

جامعة قطر

كلية القانون

المسؤولية الجنائية لناقل العدوى بالتطبيق على فيروس كورونا COVID-19

(دراسة مقارنة)

إعداد

العنود خليفة جاسم الحداد

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات

كلية القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يناير 2023 م / 1445 هـ

© 2023. العنود خليفة جاسم الحداد. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة/ العنود خليفة جاسم الحداد بتاريخ 2022/12/28 م،

وؤفّق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب

معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون

جزء من امتحان الطالب.

أ.د. رنا إبراهيم العطور

المشرف على الرسالة

د. سعد الجبوري

مناقش

د. نورة راشد السهلاوي

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور طلال عبد الله العمادي ، عميد كليّة القانون

المُلخَص

العنود خليفة جاسم الحداد ، ماجستير في القانون العام:

يناير 2023.

العنوان: المسؤولية الجنائية لناقل العدوى بالتطبيق على فيروس كورونا (COVID-19) (دراسة مقارنة)

المشرف على الرسالة: أ.د رنا ابراهيم العطور

تناولت الدراسة المسؤولية الجنائية لناقل العدوى بالتطبيق على فيروس كورونا، حيث يعد انتشار وباء فيروس كورونا (COVID-19) التحدي الكبير الذي عرفتته دولة قطر وكافة دول العالم، وذلك لما يشكله هذا الفيروس الفتاك من خطر جسيم وعدوى متسارعة مما جعله يتطلب مواجهة طبية سريعة وفعالة، إضافةً إلى مواكبة قانونية وإجراءات إدارية ملزمة للجميع تحد من انتشاره وتجعل من صحة وسلامة المجتمع أولى الأولويات.

وتنتهي الدراسة إلى أنه من أهم الواجبات والإلتزامات التي يتطلبها الوضع، فرض بعض التدابير والإجراءات التي تقع على المصاب كالحجر الصحي والإستشفاء الوجوبي والإمتناع عن مخالطة الغير، أقرباء كانوا أو غرباء حمايةً لهم من العدوى فإذا قام المريض بمخالفة هذه الإلتزامات عمداً أو عن طريق الخطأ، قامت في حقه المسؤولية الجنائية مما يتطلب تكييف هذه الأفعال وفق النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات لا سيما في ظل غياب نصوص صريحة في القوانين المكملة الأخرى.

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا، مسؤولية جنائية، نقل العدوى، تدابير وقائية.

ABSTRACT

Thesis Title: Criminal responsibility of the carrier of infection by applying to the Corona virus (COVID-19) (Comparative Study)

Al-Anood Khalifa Jassim Al-Haddad – master's degree in public law.
January 2023

Supervisor of the Thesis: Ms. Prof. Dr. Rana Ibrahim Al Atour

The study dealt with the criminal responsibility of the carrier of infection by applying to the Corona virus. The spread of the Corona virus – Covid-19 – is the great challenge that Qatar and the whole world have experienced, as it forms a serious danger and accelerated infection. That makes it require a quick and effective medical response, in addition to legal and administrative procedures mandatory for all to limit its spread and make the health and safety of the community the first priority.

The study concludes that one of the most important duties and obligations required by the situation is the imposition of some precautions and procedures that fall on the infected person, such as quarantine, obligatory hospitalization, and refraining from contacting with others, whether they were relatives or strangers, to protect them from infection. If the patient violates these obligations intentionally or by mistake, criminal responsibility arises against him / her, which requires adapting these actions according to the legal texts contained in the Penal Code, especially in the absence of explicit texts in other complementary laws.

Keywords: Corona Virus, Criminal Responsibility, Transmission of Infection, Preventive Precautions.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أَصْلِ الْأُصُولِ، نُورِ الْجَمَالِ، وَسِرِّ الْقَبُولِ،
أَصْلِ الْكَمَالِ، وَبَابِ الْوُضُولِ، صَلَاةً تَدْوُمُ وَلَا تَزُولُ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ
الدين.

لله الحمد والشكر أولاً وآخراً، وبعد شكر الله عز وجل فلا يسعني إلا أن أخص أسمى
عبارات الشكر والعرفان لصاحبة القامة والقيمة والصرح المعرفي النافع ا.د / رنا إبراهيم العطور
التي كانت عوناً لي لإعداد هذا العمل، وكما أتوجه بالشكر لأصحاب البصمات الواضحة في
العملية التدريسية اساتذتي في كلية القانون بجامعة قطر الذين بفضلهم وصلت لهذه المرحلة
العلمية.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة من ساندني لإعداد هذه

الرسالة وسهل لي إنجازها.

الإهداء

إلى أمي وأبي ...

اللدان شجعاني على طلب العلم منذ الصغر ورمز الكفاح أطال الله في عمرهما

إلى ابني الغالي " خليفة " ...

الذي أتمنى له أن يكون هذا البحث نبراساً له نحو العلم والمعرفة

إلى من جرى حبهم في عروقي ...

أخي وأخواتي وأبنائهم

إلى كل من أضاء بعلمه عتمة عقلي ...

ومن جعلني أتشوق لأروي ظمأ جهلي بمعين معرفته

إلى كل طالب علم وباحث عن الحقيقة ...

أهدي هذا العمل المتواضع

المحتويات

ج	تشكر وتقدير
ح	الإهداء
1	المقدمة:
18	المبحث التمهيدي
18	ماهية فيروس كورونا المستجد (COVID-19)
28	الفصل الأول:
28	الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية في نقل عدوى وباء كورونا المستجد (COVID-19)
30	المبحث الأول
30	الركن الشرعي لنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19)
31	المطلب الأول
31	تعريف الركن الشرعي
34	المطلب الثاني
34	الركن الشرعي لنقل عدوى كورونا
46	المبحث الثاني
46	الركن المادي لنقل عدوى كورونا المستجد
48	المطلب الأول

48.....	الأنشطة الإجرامية لجريمة نقل العدوى وباء كورونا المستجد
61.....	المطلب الثاني:
61.....	النتيجة الإجرامية لفعل نقل عدوى وباء كورونا المستجد
67.....	المطلب الثالث:
67.....	رابطة السببية لفعل نقل عدوى وباء كورونا المستجد
79.....	المبحث الثالث:
79.....	الركن المعنوي في نقل العدوى وباء كورونا المستجد
82.....	المطلب الأول:
82.....	القصد الجنائي في فعل نقل العدوى وباء كورونا المستجد (COVID-19)
93.....	المطلب الثاني:
93.....	إشكاليات القصد الجنائي في فعل نقل عدوى الأمراض المعدية
102.....	الفصل الثاني:
102.....	التكييف القانوني لفعل نقل عدوى وباء كورونا المستجد (COVID-19) عمدًا
104.....	المبحث الأول:
104.....	نقل عدوى وباء كورونا المستجد كجرائم الاعتداء العمدي على الحياة
105.....	المطلب الأول:
105.....	فعل نقل عدوى وباء كورونا المستجد كجريمة قتل عمد بسيط

المطلب الثاني:	120
فعل نقل عدوى وباء كورونا المستجد كجريمة قتل مشدد (بالسم)	120
المبحث الثاني:	131
نقل عدوى وباء كورونا المستجد كجرائم اعتداء على سلامة الجسم	131
المطلب الأول:	132
فعل نقل عدوى وباء كورونا المستجد كجريمة إعطاء مواد ضارة	132
المطلب الثاني	144
فعل نقل عدوى وباء كورونا المستجد كجريمة مستقلة	144
الخاتمة:	155
قائمة المراجع:	160

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ أكرم نبي، وأعظم رسول

من جاهه مقبول، وحبّه مؤصول، وعلى آله وأصحابه أجمعين ... أما بعد:

جاءت كافة الأديان السماوية، والتشريعات الوضعية لتصون حق الإنسان في الحياة لكونه

أهم وأقدس الحقوق، فحماية حياة الإنسان وحماية جسده من الأمراض المعدية لهو أهم الحقوق

التي يجب أن يحظى بها الفرد والمجتمع، لذا اهتمت دولة قطر وكافة دول العالم بصحة المواطن

والعمل على احتفاظه بمستواه الصحي المتكامل وجرمت أي إعتداء ينتقص من ذلك، وعملت على

القضاء على الفيروسات الناقلة للأمراض المعدية وحماية الإنسان منها بالقيام بالمبادرات

والإجراءات الاحترازية والوقائية لمكافحة هذه الأمراض ومنع انتشار العدوى، وإن كانت مبادرات

الدولة للكشف على المرضى وتقديم الطعوم والعلاج ليست بكافية لمواجهة الأمراض المعدية

والقضاء عليها، فإن المشرع الجنائي لن يقف موقف المتفرج اتجاه كافة الأفعال والممارسات التي

تسبب نقل العدوى.

ومما لاشك فيه أن التاريخ ممتلئ بروايات وقصص الأوبئة والجوائح التي اجتاحت الكرة

الأرضية فأفنت مدناً وأزلت دولاً، لما كان ذلك وكان اكتشاف فيروس كورونا (COVID-19)

المستجد في مدينة ووهان الصينية في الحادي والثلاثون من ديسمبر سنة 2019 والذي انتشر الى

باقي المقاطعات الصينية ثم الى باقي دول العالم، وبشهر مارس سنة 2020 أصدرت منظمة

الصحة العالمية (WHO) بياناً تصنف به فيروس كورونا (COVID-19) جائحة⁽¹⁾ عالمية

¹ حال انتشار وباء جديد غير معروف، ويغزو البشرية بشكل يفوق الاحتمالات والتوقعات يسمى جائحة، والجائحة تقتضي انتشاراً مجتمعياً للمرض في أكثر من قارتين، لذلك تعرف منظمة الصحة العالمية الانتشار الوبائي العالمي أو الجائحة، ولقد أعطت منظمة الصحة

وأصدرت توصيات حول الوقاية منه والحد من انتشاره نتيجة لأثره الفتاك واتساع رقعة الإصابة به عالمياً والتي بلغت 609 مليون إصابة عالمياً تقريباً مع التزايد المستمر⁽¹⁾، وفي دولة قطر بلغت 435820 حتى حينه⁽²⁾ لذلك دفع انتشار وباء⁽³⁾ كورونا دولة قطر ودول العالم الى اتخاذ إجراءات قسرية لمواجهة تمثلت بإغلاق المطارات وعزل نفسها عن باقي دول العالم وتطبيق قرار الحجر الصحي والمنزلي على جميع القادمين الى الدولة ولمدة 14 يوم وإعلان الحظر ومنع إقامة الشعائر الدينية والتجمعات وإيقاف العمل بغالبية القطاعات بالدولة وفرض قيود على الحركة والتنقل، ولبس الكمامات، لتعزيز الحماية القانونية للصحة العامة من خطر هذا الوباء، فحفظ النفس أولى مقاصد الشريعة الإسلامية وسابقاً على حفظ الدين فبغير حياة الإنسان لا تقوم الدنيا، لذلك قامت دولة قطر بالسير على نهج توصيات منظمة الصحة العامة والمؤسسات الصحية وصدرت العديد من قرارات مجلس الوزراء.⁽⁴⁾

العالمية تعريفاً بسيطاً لـ "الجائحة"، أي "مرض جديد ينتشر على مستوى العالم". ومن هذا التعريف يتبين لنا احتوائه على عنصرين وهما "انتشار عالمي"، "أن معظم الناس لا يقاومونه"، وعليه وحال انتشار الوباء في أجزاء كثيرة من العالم وبالعديد من القارات، يصبح جائحة. للمزيد ينظر في ذلك - حسن، حسن منديل، اصطلاح الجائحة بين اللغة والفقه ومنظمة الصحة العالمية، مجلة الكلم، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 20.

¹ موقع منظمة الصحة العالمية - فيروس كورونا (COVID-19) - تاريخ الزيارة 2021/8/25 - متوفر على الرابط التالي:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novelcoronavirus/nrRqmBoCAQoQAvD_BwE0ARMZLCMN7yyx0GU-RRJjXrptMQW8R6

² موقع وزارة الصحة القطرية - احصائيات كوفيد-19 - تاريخ الزيارة 2021/8/25 - متوفر على الرابط التالي:

<https://covid.moph.gov.qa/AR/Pages/default.aspx>

³ الوباء هو تزايد في عدد الحالات المصابة بمرض ما في منطقة جغرافية ويكون هذا التزايد بشكل يفوق الأعداد الطبيعية المتوقع إصابتها بالمرض وهذا الارتفاع يحدث بشكل سريع. وهذا التزايد غير المتوقع مع المرض لا ينتشر في كافة الدول، بل لا ينتشر في البلد الواحد بأكملها، ولقد عرف المشرع القطري الوباء بنص المادة بالأولى من قانون الصحة الحيوانية رقم 1 لسنة 1985 المعدل بأنه "9- الوباء: حدوث أكثر من إصابة بمرض واحد أو أكثر في مكان واحد أو في أماكن متعددة".

⁴ بتاريخ 2020/3/21 صدر قرار رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ورئيس اللجنة العليا لإدارة الأزمات بفرض إجراءات احترازية لمنع كافة أشكال التجمع بقوة القانون، وكذا قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2020/3/18، 2020/4/1 بتقليص عدد الموظفين بالجهات الحكومية والقطاع الخاص الى 20%، وكذا قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2020/4/22 بإلزام العاملين بالقطاع العام والخاص بإرتداء الكمامة وكذلك المتعاملين معهم، والكافة اثناء تواجدهم خارج المنزل، كذا قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2020/5/18 بإلزام جميع المواطنين والمقيمين بتثبيت تطبيق احتراز على الهواتف عند الخروج من المنزل.

وفي مصر قامت الحكومة المصرية بذات الإجراءات الاحترازية لمواجهة هذا الوباء.⁽¹⁾ حيث أن مخاطر نقل العدوى كانت ومازالت تمثل عبئاً ثقيلاً على المجتمع لما لها من أثر كبير وخطير على أمن المجتمع أكثر من الجرائم التقليدية، لذلك فإن المشرع الجنائي لابد وأن يتدخل لمواجهة هذه المخاطر بتجريم أفعال نقل العدوى وتحديد نطاقها القانوني بالنص على معاقبة الفاعل الذي يتسبب بفعله بنقل العدوى إلى الغير متعمداً كان أو عن طريق إهماله، ليس هذا فحسب بل لابد من النص على تجريم من يعرض غيره لخطر العدوى ومعاقبة الفاعل بمجرد وقوع الفعل بصرف النظر عن حدوث الإصابة، فلا تترك هذه الأفعال بلا تجريم استناداً إلى القواعد العامة بالقانون الجنائي أو القياس على جرائم أخرى منصوص عليها في قوانين قائمة،⁽²⁾ إن أفعال نقل العدوى تعد صورة من صور الإجرام الحديث والتي تتنوع وتتجدد في عصر الثورة التكنولوجية التي نعيش فيها، والتي لم ينظمها قانون حتى حينه ولم تحظ بالتناول الفقهي بصورة كبيرة ومتعمقة مما ترتبت عليه ندرة الأبحاث القانونية فيها.

وحيث أن حماية الإنسان لاقت اهتماماً بالغاً، وتناولها الفقه بالبحث والعناية، وكان الاعتداء على حق الإنسان في الحياة يعد من أشد الجرائم قسوة، بل أشدها على الإطلاق، بحسبانه في

¹ انظر حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الدعوى رقم 32214 لسنة 74 ق - جلسة 2020/6/28 والذي مفاده رفض السطات المصرية قيام احد النقابات بعقد انتخابات عمومية اثناء انتشار جائحة كورونا استنادا الى قرار مجلس الوزراء ورفضت الدعوى، وحيث جاء بحیثیات الحكم " إن حالة القوة القاهرة التي اجتاحت العالم ودعت منظمة الصحة العالمية الى الإعلان ان فيروس كورونا المستجد يعد جائحة، وفي سبيل اتخاذ الدولة لبعض الإجراءات الاحترازية لمواجهة تلك الجائحة وحفاظا على صحة المواطنين صدر قرار ...". للمزيد انظر: السيد، عصام الدين عبدالعال - المواجهة الجنائية لنقل الامراض السارية الى الغير في التشريع الاماراتي بالتطبيق على فيروس كورونا المستجد - القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة - المجلد 29 - العدد 115 - أكتوبر 2020 - ص45:46.

² إبراهيم، محمد جبريل - المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى - دار النهضة العربية - القاهرة 2020 - ص:7: 8

صدارة حقوق الإنسان وأشدّها حرمة وقيمة، فقد وضع المشرع الجنائي للاعتداء عليها أشدّ العقوبات على الإطلاق، وهي عقوبة الإعدام والحبس المؤبد.⁽¹⁾

إن مواجهة جائحة كورونا لا تقف عند حد الإجراءات الاحترازية التي تتخذها الدولة بل لابد من مواجهة تشريعية تتناسب مع الضرر الذي يلحق بالبشرية، ومن هنا ظهرت أهمية هذا البحث للوقوف على المسؤولية الجنائية لناقل العدوى بفيروس كورونا المستجد، فما هو موقف المشرع القطري ونظيره المصري من قيام المصابين بفيروس كورونا بتعريض الغير لخطر الإصابة بهذا الفيروس الفتاك سواء عمداً أو عن طريق الخطأ بإهمالهم، حيث أن مواجهة هذه الجائحة والتصدي لها تبدأ من كشف المصابين وعزلهم تجنباً لنقل العدوى لغيرهم، فبخلاف ذلك لا يمكن السيطرة على هذا الفيروس ولا الحد من انتشاره.

لقد عنيت النصوص القانونية والمواثيق الدولية كثيراً بحقوق الإنسان بوجه عام، بل أصبح الحديث عن حقوق الإنسان محل اهتمام العالم بأسره في الآونة الأخيرة، فلا يخلو دستور دولة من تنظيم تلك الحقوق، وبرغم من هذا الاهتمام الفقهي على المستوى العالمي بحقوق الإنسان ورعايته، بل والاهتمام بالطفل منذ ولادته إلا أن جسامه سلوكيات نقل العدوى والتي لا تتوقف أثارها عند المجني عليه وحده، بل قد تصيب أسرة كاملة، بل مجتمع بأكمله، فرصاصة واحدة تصيب مجني عليه واحد في حين ان مصاب واحد بفيروس كورونا يمكنه بإهمال أو تعمد ان يصيب جمع من الناس بمخالفة التدابير الصحية والوقائية التي قررتها الدولة لمنع انتشار المرض.

⁽¹⁾ جرم المشرع القطري ذلك في الباب الأول من الكتاب الثالث بالمواد من 300 إلى 317 تحت عنوان الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامته بقانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 - وكذلك نظيره المصري بالباب الأول من الكتاب الثالث بالمواد من 230 إلى 251 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.

أولاً: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الموضوع محل الدراسة في أن هذه الدراسة تعتبر محاولة جادة للإلمام بموضوع المسؤولية الجنائية لناقل العدوى بالتطبيق على فيروس كورونا؛ حيث إن لدراسة هذا الموضوع - في نظر الباحثة- أهمية من الجانب النظري وبدرجة أكثر في الميدان العملي، كما يأتي:

فمن الجانب النظري ضرورة التطرق إلى المسؤولية الجنائية لناقل عدوى فيروس كورونا وتجميع موقف المشرع القطري والمصري بشأن مواجهة هذا المرض في دراسة واحدة من خلال تحليل النصوص القانونية والنظر في تطبيقها أمام المحكمة.

ومن الناحية العملية أصبح العالم يتعرض بصورة متكررة لأنواع مختلفة وصور متعددة من الأمراض المعدية التي عصفت بحياة كثير من البشر، وظلت على مدى السنوات الماضية تمثل تهديداً خطيراً لحياة البشرية نظراً لما تسببه من خسائر جسيمة في الأرواح والأموال، وكان آخر هذه الأمراض المعدية ما ظهر حديثاً والمتمثل في وباء كورونا المستجد والذي ضرب كافة أنحاء العالم وقضى على آلاف البشر مما دعا كافة دول العالم إلى تسخير كل إمكانياتها في سبيل القضاء على هذا الوباء الجائحة الفتاك، ومما لا شك فيه يعد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) من موضوعات الساعة وطنياً وعلى المستوى الدولي، لكونه من أخطر الفيروسات التي عرفت البشرية لعدم التوصل إلى علاج فعال له وكذلك لسرعة انتشاره، والقانون لا يقف موقف المتفرج اتجاه المشكلات التي يثيرها وباء كورونا المستجد، خاصة القانون الجنائي، حيث تعتبر جرائم الإعتداء على حياة الأشخاص أو صحتهم من أهم الجرائم التي تناولها القانون الجنائي، بل هي

محور هذا القانون، فلا يخلو تشريع جنائي قديماً كان او حديثاً من النص على حماية حق الإنسان في الحياة، وفي سلامة جسمه وعليه، تتبع أهمية الدراسة مما يأتي:

- تتبع أهمية الدراسة من خطورة الآثار المترتبة على انتشار وباء كورونا المستجد على الأفراد، وسهولة انتقاله إلى الغير، لذلك من الضرورة بمكان إيجاد منظومة قانونية تسهم في مكافحة انتشاره، ومعاينة كل من يهدد بالخطر الصحة العامة للأفراد خصوصاً أن مباحثة فيروس كورونا المستجد وانتشاره في العديد من الدول، أظهر ضعف منظومتها القانونية في مواجهته.
- كذلك تتجلى أهمية الدراسة فيما يلعبه موضوع البحث من دور في المجال الحقوقي، والإنساني بصورة عامة، وكذلك ما يطرحه من صعوبات وأفكار تحتاج إلى تحليل دقيق للوقوف على المسؤولية الجنائية لناقل العدوى بفيروس كورونا (COVID-19)، ويرجع ذلك إلى اقتناع الباحثة بأن هذا الموضوع سيساهم في إثراء المكتبة القانونية العربية في نشر الوعي القانوني بمسؤولية ناقل العدوى الجنائية بالتطبيق على جائحة (COVID-19) (فيروس كورونا)، وتسليط الضوء على السلوكيات المخالفة للإحتياطات الصحية للوقاية من انتشاره بل وفي المجتمع بصفة عامة؛ وذلك لندرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، وقلة الأحكام القضائية المتعلقة بالموضوع.

ثانياً: إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة في كيفية إضفاء التكييف القانوني السليم على واقعة نقل العدوى بفيروس كورونا، والمواجهة التشريعية في تجريم وعقاب هكذا نوع من الجرائم باعتبارها من الجرائم الخفية في ضوء تنازع القوانين فيما بين قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة وأوامر الدفاع.

فبالرغم من خطورة نقل عدوى الأمراض المعدية مثل وباء (COVID-19) كجريمة جنائية فإن المشرع القطري والمصري لم ينص عليها في قانون العقوبات أو بقانون خاص، فأصبحت أفعال نقل العدوى بهذه الأمراض الخطيرة تمثل خطراً يسبب القلق للمجتمع، كما تمثل عبئاً على القاضي الذي يجهد نفسه في تطبيق القواعد العامة؛ وعليه فإن تهديد كهذا يوجب تدخل المشرع للحد منه وتحديد نطاقه القانوني، وذلك بإصدار تشريع خاص يوجب معاقبة ناقل العدوى إلى الغير سواء في صورته العمدية أو عن طريق إهماله، إضافة إلى النص على تجريم تعريض الغير لخطر العدوى بما يعرف بالتجريم الوقائي فليس من المعقول أن يترك فعل نقل العدوى بدون تدخل المشرع الجنائي لوضع التنظيم القانوني الخاص به استناداً إلى القواعد الجنائية العامة، خلافاً لقاعدة حظر القياس في القانون الجنائي.

كما يخلق ارتكاب هذه الجريمة نوعاً من التحير لدى سلطة الإتهام حال تكييفها التكييف القانوني، فهل تعد جريمة قتل بالسم المشدد، أم جريمة قتل بسيط، أم إعطاء مواد ضارة، أم أنها جريمة حديثة يتوجب استحداث قاعدة قانونية لتنظيمها.

فيطرح البحث إشكالية عامة تتعلق بالمسؤولية الجنائية لناقل العدوى بفيروس كورونا (COVID-19)، وذلك على المستويين الوطني والدولي، والمتمثلة في التشريع القطري، وكذا التشريع المقارن كالقانون المصري، فالتساؤل الذي يطرح نفسه وخاصةً في ظل هذه الجائحة التي يمر بها العالم هو مسؤولية حامل فيروس كورونا (COVID-19) الجنائية حال تسببه في نقل الفيروس للغير عمداً أو عن طريق الخطأ بصرف النظر عن النتائج المترتبة، أي سواء نتج عن هذا الفعل الإجرامي أشد النتائج وهي الوفاة أو حدثت نتيجة إجرامية أقل كالعجز عن العمل أو

حدوث عاهة مستديمة نتيجة الإهمال وعدم اتباع القوانين والتدابير والاحتياطات التي تفرضها الدولة، وعليه فإن الدراسة تحاول الإجابة عن التساؤلات الآتية:

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مدى كفاية القواعد القانونية لتوفير الحماية القانونية تجاه الأفعال المخالفة للإحتياطات الصحية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وخاصة بعد ما أعلنت منظمة الصحة العالمية كونه وباء، ومسؤولية ناقل العدوى الجنائية، إضافة إلى التعرف على كيفية اثبات جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا كون ان ذلك وباء خفي، كذلك تسليط الضوء على ما قرره كلا المشرعين القطري والمصري من عقوبات جنائية لمخالفة التدابير الاحترازية لمكافحة وباء كورونا⁽¹⁾، وعليه سيكون من الممكن اكتشاف بعض الثغرات القانونية أو الفجوات التي تحتاج إلى تدخل تشريعي، إضافة إلى اقتراح تعديلات تشريعية تضمن مواجهة جنائية لجريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد وعقوبة رادعه لمن تسول له نفسه ارتكاب هذا السلوك الاجرامي.

رابعاً: تساؤلات أو فرضيات الدراسة:

يثير موضوع البحث تساؤل رئيسي يتفرع عنه عدة تساؤلات فرعية والتي سوف أحاول من خلال بحثي في موضوع المسؤولية الجنائية لناقل العدوى بالتطبيق على فيروس كورونا المستجد الإجابة عليها.

(1) مرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية المنشور في العدد: 14 نسخة الجريدة الرسمية تاريخ النشر: 1990/1/1 المعدل بقانون 9 لسنة 2020، والقانون المصري رقم 137 لسنة 1958 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 27 في 11 سبتمبر 1958 والمعدل بقانون رقم 142 لسنة 2020، وبتاريخ 2021/11/29 صدر القانون المصري رقم 102 لسنة 2021 بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية حتى عام 2022.

• التساؤل الرئيسي:

ماهي المسؤولية الجنائية لناقل عدوى فيروس كورونا (COVID-19)؟

• التساؤلات الفرعية:

- 1) ما هو مفهوم الجائحة؟ وتمييزها عن بعض المفاهيم المجاورة كالوباء والمرض المعدى؟
- 2) ما مدى انعقاد المسؤولية الجنائية عن فعل نقل عدوى وباء كورونا المستجد في ظل القواعد الجنائية القائمة؟
- 3) هل نقل المصاب بفيروس كورونا المستجد العدوى للآخرين جريمة يعاقب عليها القانون؟
بصرف النظر عن النتائج المترتبة على ذلك؟ ام يجب تحقيق نتيجة إجرامية للمعاقبة عليه؟
- 4) هل تكفي القواعد التي تضمنها القانون القطري المتعلقة بمكافحة الأمراض المعدية في تحقيق الحماية القانونية للأشخاص من خطر الإصابة بفيروس كورونا؟
- 5) ما هو مسلك المشرع المصري في تجريم التعريض لخطر نقل عدوى المرض عن طريق التجريم الوقائي للوقاية من الأمراض المعدية ؟
- 6) ما مدى حتمية التدخل التشريعي سواء بقانون جديد أو بتعديل القواعد القائمة لتجريم فعل نقل عدوى كورونا المستجد؟
- 7) هل هناك مسؤولية جنائية لناقل العدوى بفيروس كورونا المستجد؟ سواء قامت هذه المسؤولية عن فعل عمدي أو عن طريق الإهمال في عدم مراعاة التدابير والاحتياطات اللازمة التي تفرضها القوانين؟
- 8) ما هو الحل القانوني لمشكلة تراخي اكتشاف الإصابة بالعدوى، والإثبات، والتقدم، وعدم ثبات الضرر وتطور النتيجة في جريمة نقل عدوى فيروس كورونا المستجد؟

خامساً: أسباب اختيار موضوع الدراسة:

إن الدافع من وراء اختيار موضوع المسؤولية الجنائية لناقل العدوى بالتطبيق على

فيروس كورونا (COVID-19) كمادة لبحثنا، تنقسم على دوافع ذاتية وموضوعية:

• **السبب الذاتي:** ويتمثل في اهتمام الباحثة بالموضوع بحكم حداثة وأهميته؛ من خلال الوقوف

على المسؤولية الجنائية لناقل عدوى فيروس كورونا وكذلك نظراً لقلّة الدراسات حول الموضوع

وإن وجدت تناولت الموضوع بشكل سطحي دون التعمق في دراسته وهو ما نحاول بيانه، حيث

لم تتطرق الأبحاث والدراسات السابقة للموضوع من جانب استراتيجي.

• **الأسباب الموضوعية:** ويتمثل في الاهتمام بالتوسع في موضوع يعد أحد أهم الموضوعات

الحديثة؛ حيث يعتبر من المواضيع وليدة العصر، والتي تحتاج إلى دراسة وبيان، وهو ما

يستتبع الاهتمام بالإحاطة بها من جوانبها النظرية والقانونية.

وتجدر الإشارة إلى أن لموضوع المسؤولية الجنائية لناقل عدوى فيروس كورونا أهمية كبيرة

في المجال العملي، حيث يثير هذا الموضوع الاهتمام لما يثيره من إشكاليات قانونية عديدة تترتب

على نقل وباء كورونا المستجد، من حيث المسؤولية الجنائية، فالواقع يشهد أن نقل عدوى وباء

كورونا لم يتم تجريمه بنص خاص، كما أن المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل وباء كورونا المستجد

يعتريها إشكاليات جمة، كل ذلك في ظل التزايد المستمر لمعدلات انتشار وباء فيروس كورونا

المستجد، ولما يتميز به هذا الوباء من خطورة وشراسة أثارت الرعب والفرع لكافة البشر في شتى

أنحاء العالم.

سادساً: صعوبات الدراسة: إن الخوض في غمار موضوع المسؤولية الجنائية لناقل العدوى بالتطبيق على فيروس كورونا (COVID-19)، ومحاولة إمامها بين دفتي رسالة علمية لن يكون بالطبع أمراً هيناً؛ حيث إن كل من سيتناول هذا الموضوع بهدف البحث فيه فلا شك أنه سيواجه صعوبات وعقبات تقف كحجر عثرة في طريقه، والتي أهمها ندرة المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع المسؤولية الجنائية لناقل عدوى فيروس كورونا (COVID-19)، لقلة الكتابة فيها من الناحية القانونية، فما زال هذا الموضوع من المواضيع البكر، والتي تفتقر إلى تأصيل وتعليق فقهي.

سابعاً: منهج الدراسة

لا يخفى على كل مطلع في مجال البحث، وخاصة الأبحاث القانونية، أنها غالباً لا تعتمد على منهج واحد؛ فالدراسات القانونية تتطلب إعمال أكثر من منهج في الدراسة الواحدة، وذلك لتشعب الأبحاث القانونية، لذلك فإن دراسة موضوع "المسؤولية الجنائية لناقل العدوى بالتطبيق على فيروس كورونا المستجد" تتطلب:

أن تلجأ الباحثة إلى المنهج المقارن - الوصفي - التاريخي - التحليلي: حيث تتناول الباحثة موضوع الدراسة من الجوانب القانونية في القانون القطري والمصري، موثقاً بالأحكام القضائية على اختلاف درجاتها مدعماً بالآراء والتفسيرات القانونية والعلمية لضمان تحقيق الهدف من الدراسة وهو بيان أوجه الشبه والاختلاف بين الأنظمة الجنائية المختلفة، محاولة لوضع التصور الصحيح لأولى الأمر حول هذا النمط من الجرائم وسبل مكافحته، وتمكيناً لهم من تعديل القوانين وتحسين كفاءتها وإصلاحها بما يخدم مصالح الأفراد والدولة، ولقد وقع الاختيار على القانون القطري والمصري، مع الإشارة إلى التشريعات المقارنة الأخرى ما أمكننا ذلك.

وكذلك اللجوء إلى المنهج التاريخي للبحث في طيات المراجع والمؤلفات السابقة عن كل

ما يخدم موضوع البحث.

وكذا اللجوء المنهج الوصفي: حيث تتبع الباحثة المنهج القانوني الوصفي الإرتباطي الذي

لا يقتصر على وصف الظاهرة وجمع البيانات حولها فقط؛ إنما يمتد إلى تصنيف هذه المعلومات

وتنظيمها والتعبير عنها كمياً وكيفياً، وستعتمد منهجية الدراسة على أسلوب تحليل النظم، وستقسم

إلى (مدخلات، عمليات، ومخرجات)، إذ أن المدخلات ستشتمل على المفاهيم العامة للدراسة؛ مثل

مفاهيم المسؤولية الجنائية، فيروس كورونا، حيث تم الاستناد بصفة أساسية على المعلومات

المستقاة بشكل مباشر من المراجع والأبحاث والدراسات السابقة وإضافة إلى المجالات والدوريات

العلمية ذات الصلة بالموضوع؛ وذلك من خلال القيام بوصف الظاهرة محل الدراسة وتحديد بعض

المفاهيم التي تقوم عليها، وكذا جمع المعلومات والأفكار المختلفة، وإدراجها بطريقة علمية، وذلك

بدراسة النصوص القانونية، والإجتهادات القضائية والفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، بالإعتماد إلى

ما استهدى عليه المشرع القطري والمصري؛ وذلك لدراسة المفاهيم المتعلقة بالمسؤولية الجنائية

لناقل عدوى فيروس كورونا.

كما ويتم استخدام المنهج التحليلي الذي يجمع بين فهم القانون وفهم الواقع، الذي تستلزمه

طبيعة الموضوع لكونه أسلوباً من أساليب التحليل الذي يقوم على وصف الظاهرة والإحاطة

بمعالمها، وكذلك علاقاتها وتفسيرها بموضوعية تتسجم مع معطيات الدراسة؛ من خلال تحليل

بعض المفاهيم في القوانين المختلفة، والغوص في جزئياتها وطرحها بشكل من التفصيل والتشريح

كلما اقتضى الأمر ذلك، وبهدف الانتهاء إلى وصف علمي متكامل ومحاولة الوصول إلى نتائج

يمكن معها الحكم على مدى قبول أو رفض فرضيات البحث، والتي على إثرها سيتم تحديد

التوصيات اللازمة والتي من شأنها مساعدة صناع القرار على تبني الحلول القانونية السليمة بخصوص المسؤولية الجنائية لناقل عدوى فيروس كورونا في قطر ومصر. وعليه سيتم - بعون الله - التعرض لمناقشة المسؤولية الجنائية لناقل العدوى بالتطبيق على فيروس كورونا (COVID-19)، شارحاً النصوص القانونية ومحللاً لما تحتويها من مبادئ ومناقشة للإشكالات التي تعترضها أثناء التطبيق.

ثامناً: الدراسات السابقة:

بعد البحث عن رسائل علمية متخصصة تكون قد تناولت موضوع المسؤولية الجنائية لناقل العدوى بالتطبيق على فيروس كورونا المستجد فإنني في الحقيقة توصلت الى ندرة الدراسات والمؤلفات حول هذا الموضوع نظراً لحدثه، إلا أنني وجدت بعض الدراسات نذكر منها:

- "المسؤولية الجنائية لناقل العدوى بفيروس كورونا" - سماهر محمود محمد خليل -

رسالة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة الاسراء - 2021.

تناولت هذه الدراسة المسؤولية الجنائية لناقل العدوى بفيروس كورونا في التشريع الأردني من خلال تحديد طبيعة جرائم نقل العدوى كونها من الجرائم الخفية، وخطورة هذا النوع من الجرائم ومدى تصدي المشرع الأردني لمرتكب هذا النوع من الجرائم بعقوبة صريحة دون الاكتفاء بالرجوع الى القواعد العامة بالقانون الجنائي، وانتهت هذه الدراسة الى إمكانية تطبيق القواعد العامة في القانون الجنائي على جريمة نقل عدوى فيروس كورونا المستجد في الوقت الراهن، وأوصت بعدم كفايتها وبعدم كفاية العقوبة الواردة ضمن نصوص قانون الصحة الأردني وانه على المشرع إعادة النظر في مقدار العقوبة.

- "المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الامراض المعدية التي تصيب الدم" - د.رامي عمر أبو ركب - بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب - المجلد

30- العدد 60 - 2014

تناول البحث المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب دم الإنسان، وخاصة مرض الإيدز، والالتهاب الكبدي الوبائي، وتوصل إلى أن دم الإنسان بحاجة ملحة إلى حماية قانونية شاملة لوقايته من كل إصابة يمكن أن تضر بسلامته وتخل بوظائفه، وسعى الباحث بصوره أساسية إلى التوصل للتكييف المناسب للسلوك المتسبب لمرض الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي في التشريع الجنائي ترتيباً على أن قانون العقوبات التقليدي لم يستقر حتى حينه على تحديد المسؤولية القانونية، وخاصة الجنائية منها لمن يتسبب سواء عن عمد أو خطأ في إصابة دم إنسان آخر بفيروس معد.

وركزت هذه الدراسة على الأمراض المعدية التي تصيب الدم عامة ولكنها لم تنطرق إلى موضوع الدراسة الحالية في حدوده الموضوعية، والمكانية والزمانية، ومن ثم تباينت فرضياتها معها.

- "المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بجائحة فيروس كورونا المستجد (19-COVID) دراسة فقهية - د. حمود بن محسن الدعجاني - بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للعلوم و الشرعية، العدد 193- الجزء الأول - السنة 53 - شوال 1441هـ.

تناولت الدراسة التكييف الفقهي للمسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بجائحة فيروس كورونا المستجد وأركانها، وصورها، وحكم التسبب بنقل هذا الوباء عمداً أو خطأً، وأدلة إثبات موجباتها، وخلصت الدراسة إلى ترتيب المسؤولية الجنائية على من تعمد نقل الفيروس على وجه الإفساد العام أو الخاص، أو تسبب بنقل الفيروس خطأً للمجني عليه وأدى إلى موته بتفريط وإهمال منه، أو بسبب تجاوزه للأنظمة والتعليمات.

ركزت هذه الدراسة على المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بجائحة كورونا ولكن من ناحية فقهية دون التعرض إلى المسؤولية الجنائية من الناحية القانونية وهذا ما تتناوله الدراسة الحالية.

• "المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا" - د. يحيى إبراهيم دهشان - بحث منشور

بالملتقى العلمي الدولي الجوّاري الأول بعنوان الأبعاد القانونية والاقتصادية لجائحة

كورونا - كلية الحقوق - جامعة بورسعيد - بتاريخ 2020/8/19.

تناول البحث مسؤولية المصاب بفيروس كورونا عن نقل العدوى متسبباً في وفاة أو إيذاء آخرين الى جانب مسؤولية المؤسسات الطبية، وذهب الى انه هناك نوعين من المسؤولية أولهما مسؤولية الدولة في القيام بالإجراءات الاحترازية والوقائية وان تقصيرها أو امتناعها يعد جريمة جنائية، وثانيهما مسؤولية المريض بفيروس كورونا الجنائية حال عدم التزامه بالتعليمات الواجبة لعدم نقل العدوى لغيره.

ركزت هذه الدراسة على المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا ولكنها لم تتطرق إلى موضوع الدراسة الحالية في حدوده الموضوعية، والمكانية والزمانية، ومن ثم تباينت فرضياتها معها.

- "المسؤولية الجنائية عن نشر الأمراض المعدية في التشريعات الجنائية القطرية (دراسة وصفية تحليلية بالتطبيق على جائحة كوفيد -19)" - لطيفة سالم الهاجري - رسالة ماجستير - كلية القانون - جامعة قطر - 2021.

تناولت الرسالة القوانين المنظمة للجرائم التي تمس المصلحة العامة والإجراءات المتخذة في مواجهتها، سعياً إلى بيان صور التجريم الخاصة بجرائم الاعتداء على الصحة وعقوبتها. ركزت هذه الدراسة على المسؤولية الجنائية عن نشر الأمراض المعدية في التشريعات الجنائية القطرية ولكنها لم تتطرق إلى موضوع الدراسة الحالية في حدوده الموضوعية، ومن ثم تباينت فرضياتها معاً.

- المسؤولية الجنائية خلال انتشار الأوبئة والأمراض المعدية في التشريع القطري (دراسة مقارنة) - فاطمة حمد حسن المهدي القحطاني - رسالة ماجستير - كلية القانون - جامعة قطر 2022.

تناولت الرسالة جريمة نشر الأمراض الأوبئة والأمراض المعدية بصورتها العمد والخطأ في التشريع القطري ونظيره الكويتي وبيان أركانها سعياً لبيان خطورة هذه الجريمة وتأثيرها على الصحة العامة، وانتهت الدراسة إلى معاقبة المشرع القطري على جريمة نشر الأمراض المعدية واستخدامه لمصطلح النشر بدلاً من نقل وهو يعد اعم واشمل وهذا النهج حميد تتفق معه الباحثة. وحيث ركزت هذه الدراسة على المسؤولية الجنائية عن نشر الأمراض المعدية في التشريع الجنائي القطري ونظيره الكويتي ولكنها لم تتطرق إلى موضوع الدراسة الحالية في حدوده الموضوعية، ومن ثم تباينت فرضياتها معاً.

تاسعاً: خطة البحث

لكل بحث علمي خطة ممنهجة يسير على هديها الباحث، وتقتضي دراسة المسؤولية الجنائية لناقل العدوى بالتطبيق على فيروس كورونا المستجد أن تتناول الباحثة أولاً: مبحثاً تمهيدياً كمدخل لهذه الدراسة يبين فيه ماهية فيروس كورونا من خلال التعريف به، وطرق انتقاله، وفصل أول عن: الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية في نقل عدوى وباء كورونا المستجد (COVID-19)، وفصل ثانٍ تتطرق فيه الباحثة إلى التكييف القانوني لفعل نقل عدوى وباء كورونا المستجد (COVID-19) عمداً، وذلك من خلال الخطة التالية:

المبحث التمهيدي: ماهية فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

الفصل الأول: الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية في نقل عدوى وباء كورونا المستجد (COVID-19).

الفصل الثاني: التكييف القانوني لفعل نقل عدوى وباء كورونا المستجد (COVID-19).

المبحث التمهيدي

ماهية فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

مما لا شك أن حياة الإنسان وسلامة جسده حق مقدس لا يجوز التهاون أو التفریط فيه، وحق الإنسان في سلامة جسده يتمثل باحتفاظه بمستواه من الصحة والتكامل، وأي فعل يؤدي إلى نقص من ذلك يعتبر إيذاء له، وهذا ما قالت به جميع الأديان السماوية، وما عملت على سنه التشريعات والقوانين الوضعية وأكدت عليه، ولما كان الإعتداء على الحياة الجريمة الأولى التي ظهرت على وجه الأرض إثر جريمة القتل، فقد وضع المشرع لها أغلظ العقوبات على الإطلاق؛ فعاقب عليها بالإعدام أو بالعقوبة السالبة للحرية.

وبما أن الجريمة تتمثل عموماً في سلوك إرادي يجرمه القانون ويقرر لفاعله العقوبة والجزاء المستحق، وبالتالي فإن قيام المسؤولية الجنائية، ومؤداها تحمل النتائج القانونية التي تترتب على توافر أركان الجريمة، إلا أن الاصل في سبب قيامها توافر الركن المعنوي عند الجاني بمعنى توافر الإدراك والإرادة لديه، فإن صدر الفعل المجرم من إنسان يسأل تقوم المسؤولية الجنائية.

إن القانون الجنائي وكقاعدة عامة لا يعترف بالبواعث، سواء أكانت شريفة أم بغيضة - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - وذلك بالنص على الباعث كقصد خاص¹، ولا يعترف كذلك بأداة ارتكاب الجريمة، فكل الوسائل بنظرة تعد وسيلة اعتداء إذا ما تمكن الجاني من تحقيق هدفه الإجرامي - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - واعتبار الوسيلة ظرفاً مشدداً للعقاب، ومتى

¹ حيث نصت المادة 35 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 المعدل على أنه " لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

تحققت مسؤوليته الجنائية وقع تحت طائلة القانون، وقد يتبعها بالتشديد وفق نوع الأداة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وعليه فإن أي أداة مستخدمة بهدف الإجرام، بغض النظر عن طبيعتها، تقع تحت هذا الوصف.

يتضح مما ذكر أنه في حال قيام المسؤولية الجنائية فإنه لا مشكلة تنثور إذا كانت الوسائل المتبعة في إتمام الجريمة واضحة ومعروفة، إلا أن الإشكالية تنثور عند استخدام وسائل غير تقليدية، وقد تكون غير مرئية في الاعتداء على النفس البشرية مثل فيروس كورونا المستجد (19-COVID).

فتشكل المسؤولية الجنائية حجر الأساس في النظام الجنائي، فالملاحقة توصل لإقامة المسؤولية لمرتكب الجرم لإيقاع الجزاء عليه بشرط أن يكون قد ارتكب خطأً جنائياً وان يكون أهلاً لتحمل نتيجة هذا الخطأ وعلى هذا فمن المتطلبات الواجبة قبل الخوض في غمار البحث التعريف بموضوعه والمفاهيم المستخدمة فيه.

حيث يعد فيروس كورونا **Coronavirus** أحد الفيروسات الشائعة التي تسبب عدوى الجهاز التنفسي العلوي، والجيوب الأنفية، والتهابات الحلق. وفي الغالب لا تكون الإصابة به خطيرة باستثناء الإصابة بنوعيه المعروفين بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (**MERS**) الذي ظهر في 2012 والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (**SARS**) الذي ظهر في 2003 فضلاً عن النوع المستجد الذي ظهر في الصين في نهاية (1) 2019.

(1) موقع منظمة الصحة العالمية:

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novelcoronavirus-2019/advice-for-public/q-a->

[coronaviruses](https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novelcoronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses) تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/2/2.

واسم "coronavirus" (عربياً: فيروس كورونا. اختصاراً CoV) (باللاتينية: corona)

يعني التاج أو الهالة، حيث يشير الاسم إلى المظهر المميز لجزيئات الفيروس (الفيرونيات) والذي يظهر عبر المجهر الإلكتروني، حيث تمتلك حملاً من البروزات السطحية، مما يظهرها على شكل تاج الملك أو الهالة الشمسية.

وطبقاً لمنظمة الصحة العالمية يعد فيروس كورونا فصيلة من الفيروسات ذات الانتشار الواسع التي تسبب أمراضاً تتراوح من نزلة البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد حدة، كمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS)، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس). ففيروس كورونا المستجد (CoV) يعد سلالة جديدة من الفيروس لم تكتشف من قبل لدى البشر وهو فيروس حيواني المنشأ، إذ ينتقل بين الحيوانات وكذلك البشر. لقد استقرت الأبحاث المفصلة إلى أن فيروس كورونا هو المسبب لمرض سارس (SARS-CoV) والذي انتقل من القطط إلى البشر، وكذلك أن فيروس كورونا السبب الرئيسي لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (CoV -MERS) والتي انتقلت من الإبل إلى البشر. ومن علامات العدوى الشائعة - الأعراض التنفسية كضيق وصعوبات التنفس، والحمى والسعال. وفي الحالات الأشد وطأة قد تسبب العدوى التهاب رئوي، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة، وقد تصل إلى الوفاة⁽¹⁾.

وتعرف منظمة الصحة العالمية المرض الذي يسببه كورونا المعروف ب كوفيد-19 بأنه:

"مرض معدٍ يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا". ولم يكن هناك أي علم

and , surface environmental, et al. Air, Wong MS, Ng OT, Lee TH, Chia PY, Tan YK, Ong SW⁽¹⁾ personal protective equipment contamination by severe acute respiratory syndrome coronavirus 2 (SARS-CoV-2) from a symptomatic patient. JAMA. 2020

بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ديسمبر (1) 2019.

وعلى ذلك يعد فيروس كورونا من حالات تفشي الأمراض المعدية التي ظهرت في العقود الأخيرة عن طريق الحيوانات الأليفة التي يخالطها الإنسان، مما نتج عنه تفشٍ واسع وسريع النطاق مما كان شديد الأثر على الصحة العامة والاقتصاد. ومن الثابت أن آخر جائحة للإنفلونزا متوسطة الشدة عام 1957 و1968؛ قد راح ضحية كلا منهما أكثر من مليون شخص حول العالم. وعلى الرغم من أن الدول أصبحت في عصرنا الحاضر أكثر استعدادًا من الماضي، وأصبح العالم أكثر ترابطًا بفضل الثورة التكنولوجية التي نعاصرها، إلا أن الكثير من البشر لا زلوا حتى اليوم يفعلون سلوكيات خطره كالتدخين (2)، علاوة على المشاكل الصحية المزمنة سابقة الوجود والتي تجعل إصابة الجهاز التنفسي الفيروسي شديد الخطورة (3).

وأما فيروس كورونا، فإن علماء الطب لا يزالون يحاولوا فهم الصورة الكاملة لأعراض المرض وشدته. فالأعراض المبلغ عنها لدى المرضى تختلف من خفيفة إلى شديدة، وأحيانًا تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس. وعمومًا، اكتشفت دراسات عن المرضى في المستشفيات أن حوالي 83%

(1) موقع منظمة الصحة العالمية:

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novelcoronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses> تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/2/2.

(2) ماركيز، بي في. 2020. "هل يزيد تدخين التبغ من خطر الإصابة بكورونا؟ حالة الصين.

<http://www.pvmarquez.com/Covid-19>

تم الاطلاع 2021/2/1.

(3) فوشي، أس، لين، سي، وريد فيلد، آر آر. 2020. "كورونا كوفيد 19" - البحث عن المجهول". نيو إنغلاند جورنال أوف ميديسين:

(DOI): NEJMe2002387/10.1056

إلى 98% من المرضى يصابون بالحمى، و76% إلى 82% يصابون بسعال جاف و11% إلى 44% يعانون من التعب أو آلام العضلات.⁽¹⁾

إضافة إلى أعراض أخرى تم الإبلاغ عنها، شملت الصداع، وآلام البطن، والتهاب الحلق، إلا أنها أقل شيوعاً. وعلى الرغم من أن 3.7% من المصابين الذين تأكدت إصابتهم حول العالم قد وفاتهم المنية، إلا أن منظمة الصحة العالمية حرصت على عدم وصف ذلك بأنه معدل وفيات. إذ حال تفشي الوباء، قد يكون من الخطأ تقدير الوفيات مقسوماً على حالات الإصابة حتى حينه. وعليه، وبالنظر إلى أن معدل الانتشار الفعلي لعدوى الإصابة بفيروس كورونا لا زال غير معروف حتى حينه في معظم الدول، فإن جائحة فيروس كورونا تمثل تحديات لا مثيل لها وخاصة إيجاد الية لاحتوائها والتخفيف من اثارها وطنيا وعالميا. وعليه أصبحنا بحاجة ماسة إلى زيادة قدرات التصدي لجائحة فيروس كورونا بشتى دول العالم التي يمكنها الاقتراض من المؤسسة الدولية للتنمية "البنك الدولي للإنشاء والتعمير" لاحتوائها وتقليل اثارها عالميا.

وبالفعل أعلنت منظمة الصحة العالمية في يوم الأربعاء الموافق 11 مارس 2020م أن فيروس كورونا بات جائحة عالمية، إذ أعلن - تيدروس أدهانوم غيبريسوس المدير العام للمنظمة- أن فيروس كورونا المسبب لمرض الكوفيد-19" الذي تسبب في إصابة ما يزيد عن 110 ألف إنسان بكافة دول العالم من ديسمبر/كانون الأول 2019، المتفشي عالميا جائحة"، وعليه أصبح

(1) ديل ريو، سي. ومالاني، بي إن. 2020. "كورونا - رؤى جديدة حول هذا الوباء سريع التغير".

doi:10.1001/jama.2020.3072، JAMA

رمضان، محمد جابر محمود، دور التعليم عن بعد في حل إشكاليات وباء كورونا المستجد، المجلة التربوية، كلية التربية، جامعة سوهاج، المجلد77، 2020، ص1535.

وباء عالمي متفشٍ، وصنف المدير العام " كوفيد-19 على أنه جائحة ... لم يسبق أن شهدها العالم"⁽¹⁾.

وحسب الإحصاء الموثق الذي يمكن الاعتماد عليه فإن فيروس كورونا - أصاب حوالي 1546132 شخص، وتسبب في وفاة 371154، وشفي منه 2631 567 حول العالم⁽²⁾. وقد فرضت سرعة انتشار فيروس كورونا على الدول أن تقوم بإجراءات احترازية، ومن بين الإجراءات التي فرضت في معظم الدول الإغلاق العام لأكثر الأنشطة التجارية؛ لما يظهره التباعد الجسدي من القدرة على الحد من انتشار الفيروس، حيث أكد باحثون وخبراء أنه الحل الأسرع لاحتواء وباء كورونا (كوفيد-19)⁽³⁾.

وبالرغم من إعلان منظمة الصحة العالمية لفيروس كورونا جائحة عالمية، وتأثيره الخطير على الاقتصاد الدولي والمحلي لدول العالم؛ لاستجابتها لما تفرضه ظروف التعامل مع فيروس كورونا، فإن ذلك غير كاف في تبرير اعتباره جائحة مؤثرة، وهو ما يفرض علينا أن نبرهن على دخول فيروس كورونا في مفهوم الجوائح. فمن غلب عدم إمكان التحرز منه أدخله في مفهوم الجوائح⁽⁴⁾.

(1) موقع فرانس <https://www.france24.com/ar/> منظمة الصحة العالمية تعلن تصنيف فيروس كورونا كوفيد-19-وباء عالميا. تم الاطلاع 2021/2/1.

د. حسن، محمد، تداعيات متشابكة.. كيف هدد فيروس كورونا منظومات الأمن القومي للدول؟ نشرت بتاريخ 2020\3\24 على موقع المركز المصري للفكر والدراسات الإستراتيجية.

(2) <https://news.google.com/covid19/map?hl=fr&gl=FR&ceid=FR>

تم الاطلاع بتاريخ: 2021/2/3.

(3) مولاي، سيد عال القاسم، أثر جائحة كورونا على أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أحموك لتامنغست - معهد الحقوق والعلوم السياسية، مجلد9، العدد4، 2020، ص335.

Occupational Medicine 2020:70: 82-83.، Occupational risks for COVID19 infection، David.Koh

(4) أبو الحسن، علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، ج2، 1994، ص216-217.

ومن البديهي أن مفهوم الجوائح المقصود هنا لا يمكن أن يتحقق في الواقع إلا بوقوعه مع تأثيره على محل معين. وإذا تأملنا في حقيقة فيروس كورونا سنجد أنه من جانب كونه وباء مرضيا فإنه كارثة طبيعية لا يستطيع دفعها، ومن جانب ما يصاحبه من الإجراءات الاحترازية التي تفرضها الدولة، وتترك أثر الجوائح على الاقتصاد داخل في فعل الأدمي الذي لا يستطيع دفعه مع العلم به (1).

وبمراعاة ما تم إقراره من طبيعة الجوائح المؤثرة، وبالنظر إلى طبيعة فيروس كورونا يظهر أن فيروس كورونا لا يمكن اعتباره جائحة تؤثر اقتصاديا إلا إذا صاحب انتشاره إجراءات احترازية مؤثرة تصدرها وتفرضها الدولة. (2)

أما عن طرق انتشار فيروس كورونا (COVID-19) فإننا نجد أن في الغالب تنتشر الأمراض المعدية بطريقتين هما (3):

أولاً: الطريقة المباشرة:

وفي هذه الطريقة تنتقل عدوى كورونا من إنسان إلى آخر مباشرة عن طريق أحد الأمور الآتية:

1. التلامس الشخصي للمريض، فأكثر الأمراض انتقالاً هو المرض الجلدي المعدي كالجرب والفطريات.

2. العلاقات والتلامس الجنسي الخاطئ، والمحرم كالزهري، والسيلان، والايديز.

(1) الرصاع، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص289.

COVID-19 Health prevention and ، Michale Augusto Riva، Maria Emilia paladino.Michael Belingheri occupational Medicine 2020; 70: 82-83..control in non-healthcare setting

(2) سعد، عمر خضر يونس، التكييف القانوني لجائحة كورونا في مجال العقود، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد المزدوج 98-99 دجنبر 2020 يناير 2021، ص39.

(3) علي، قدرى الشيخ وآخرون، علم الاجتماع الطبي، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2008، ص101-102.

3. انتقالها عن طريق نقل الدم خاصة حال إصابة الدم بمرض معدي كالإيدز.
4. الرذاذ الصادر من انسان مصاب عن طريق السعال أو العطس أو البصق كالإنفلونزا والسيل.
5. من الحامل إلى جنينها عبر المشيمة كمرض الإيدز.

ثانياً: الطريقة غير المباشرة:

وتحتاج هذه الطريقة إلى وسيط آخر لنقل المرض من شخص إلى آخر مثل (1):

1. الوسائط الحية، وهي الكائنات الحية الموجودة في الطبيعة مثل القوارض والحشرات والحيوانات الأخرى وخير مثال عليه مرض الطاعون وأنفلونزا الطيور.
 2. الوسائط غير الحية؛ وهي تلك الموجودة في الطبيعة مثل الماء والتربة والهواء والحليب والأغذية مثل التسمم الغذائي والإسهامات والجفاف والتهابات الأمعاء.
- وحيث يعد فيروس كورونا (COVID-19) من الأمراض المعدية فإن طريقة انتقاله تتم أيضاً بطريقتين مباشرة وغير مباشرة. وقد أثبتت أغلب الدراسات والأبحاث حول طريقة انتشار فيروس كورونا أن "طريقة الانتقال الرئيسية هي من إنسان إلى إنسان عن طريق المفرزات التنفسية المفروزة (مثل السعال أو العطاس) (2)".

وبالتالي؛ ينبغي أن تكون المسافة بين الأشخاص 1.5 متر على الأقل كي لا تنتقل العدوى إذا عطس شخص مصاب (وكان الازدحام خطيراً). فإن القطرات الناقلة لفيروس كورونا تبقى معلقة في الهواء لفترة قصيرة، وقد تترسب على منضدة مثلاً أو أي شيء من هذا القبيل، فيصبح ناقلاً

(1) علي، قدي الشيخ وآخرون، مرجع سابق، ص101-102.

(2) بوعموشة، نعيم، فيروس كورونا (كوفيد 19) في الجزائر- دراسة تحليلية-، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 2، العدد 2، 2020، ص125.

للعدوى عندما يلمسه شخص ما ولا يغسل يديه جيدًا بالماء والصابون. وينصح بغسل اليدين كل حين وآخر؛ إذ إن العدوى تنتقل من مسك مقبض باب ملوث. من اليدين تتم بعد ذلك الإصابة بالعدوى عندما يلمس الشخص فمه أو أنفه أو عينه فيجد الفيروس طريقه إلى الجهاز التنفسي للشخص. ويفترض أنه شبيهه ببقية فيروسات الكورونا، التي قد تبقى حية ومعدية على السطوح المعدنية، أو الزجاجية، أو البلاستيكية، لفترة تصل إلى تسعة أيام في درجة حرارة الغرفة⁽¹⁾.

وبالنظر إلى الأسباب المعلنة لانتشار وباء كورونا: فقد لخص العلماء أن الوباء كان نتيجة تأثير غير مباشرة لحالات انتقال فيروس حيواني إلى الإنسان، إذ جمع (كيفن اوليفيال) عالم أمراض البيئة وزملائه الآلاف العينات من الخفافيش الصينية، وأوضح قائلاً: "وجدنا الدليل في جميع العينات التي جمعناها في الصين ومن سلالات فايروسات كورونا مختلفة تصل إلى 400 سلالة، وقد لاحظ الفريق البحثي أن الغالبية من هذه السلالات تستطيع الخفافيش حملها، وخاصة ذات الخطورة العالية والقابلة للانتشار السريع عالمياً". في حين توصل فريق بحثي آخر هو فريق الاستطلاع الميداني الصيني (هونغغيغ لي) إلى أن الخفافيش تكاد تكون موجودة في البيئة التي تعيشها معظم المجتمعات الصينية، وخاصة في مقاطعة ووهان. فهناك العديد من وسائل التواصل بين البشر وهذه الخفافيش وذلك من خلال لمسها أو لمس لعابها، أو أنها- أي الخفافيش- تعيش في المنازل كأبي طائر، أو قد يكون جرى قتلها وملامسة جثتها. وقد جرى تعاون علمي بين الطرفين أعلاه وتوصلوا كنتيجة نهائية إلى وجود تقارب جيني كبير بين التركيب الجيني لفايروس كورونا المتجدد وبين الفايروسات التي تحملها تلك الخفافيش وبنسبة تصل من حيث التطابق إلى 96%.

(1) بوعموشة، نعيم، مرجع سابق، ص125.

علاوة على أن الصين قد أعلنت عن إرسال كبيرة الخبراء بالحرب البيولوجية في جيش التحرير الشعبي الصيني (الميجر جنرال تشين وي) إلى مدينة ووهان بؤرة انتشار الفايروس الأولى بداية شباط 2020 للمساعدة في الجهود المبذولة لاحتواء تفشي المرض، إذ كانت (تشين) تبحث في فايروسات كورونا منذ تفشي وباء السارس عام 2003 وايبولا والجمرة الخبيثة، ولم تكن هذه رحلتها الأولى إلى معهد ووهان المتخصص في علوم الفايروسات كونه يعتبر من أكثر معاهد البحوث البيولوجية تطوراً في الصين. وجدير بالذكر أن فايروس السارس القاتل وكذلك فايروس كورونا تسرب مرتين إلى خارج مختبر أبحاث بيولوجية آخر في بكين، وسرعان ما تم احتواء هذا التسرب بسرعة، وكلا الفايروسين هما من صنع الإنسان، وهذا المؤشر قد يدل على أن تسرباً آخر قد جرى دون الإعلان عنه، أو أنه قد أعلن عنه، ولكن بعد فوات الأوان دون الإعلان عن حقيقة ما حصل⁽¹⁾.

(1) سعد، عمر خضر يونس، مرجع سابق، ص39.

الفصل الأول:

الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية في نقل عدوى وباء كورونا المستجد

(COVID-19)

تمهيد وتقسيم:

بإنزال القواعد العامة للتجريم على فعل نقل عدوى وباء كورونا المستجد، نجد أن أركان هذا الفعل تعترضه بعض الإشكالات سواء في الجانب المادي أو المعنوي، فالسلوك أو النتيجة أو رابطة السببية في مجال نقل العدوى عناصر لها طبيعة خاصة عن أي جريمة أخرى حيث يصعب إخضاع هذه الأفعال للتجريم، وكذلك الركن المعنوي فيها، فيما يتعلق بالقصد الجنائي أو الخطأ حيث يتصف بعض الصعوبات عند بحث جريمة نقل العدوى التي يمكن أن تتم من خلال الممارسات اليومية العادية، أو عن طريق أفعال اعتاد عليها الناس، كقبلات الصباح بين زملاء العمل، أو عيادة المرضى، والإختلاط في مناسبات الفرح في ظل تفشي المرض المعدي، فإن الركن المادي لهذه الجريمة يمكن أن يتمثل في الفعل الذي يفعله الناس بشكل يومي معتاد، فهو كل ما يدخل في كيانه ويكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس⁽¹⁾، مثال ذلك أيضاً المريض بوباء

(1) د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط7، دار النهضة العربية، 2012، ص 279.

¹ حيث نصت المادة (6 مكرر) من قانون الوقاية من الأمراض المعدية القطري رقم 17 لسنة 1990 المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2020 على أنه: على كل من تم عزله أو إخضاعه للمراقبة الصحية بمعرفة الجهة الصحية المختصة، وفقاً لأحكام المادة السابقة، البقاء في مكان العزل الذي حددته تلك الجهة والالتزام بإجراءات العزل والمراقبة المقررة. "والذي الزم المشرع القطري بموجبه المصاب أو المشتبه بإصابته البقاء بمكان العزل المقرر بمعرفة الجهة الصحية، وحال عدم التزامه يعد فعله جريمة عدم التزام بإجراءات العزل. للمزيد انظر: الهاجري، لطيفة سالم، المسؤولية الجنائية عن نشر الأمراض المعدية في التشريعات الجنائية القطرية (دراسة وصفية تحليلية بالتطبيق على جائحة كوفيد-19)" - رسالة ماجستير - كلية القانون - جامعة قطر - 2021.

كورونا المستجد ويتهاون في مخالطة غيره بدون اتخاذ الاجراءات الصحية، وكذلك توريد مستلزمات طبية ملوثة بمرض معد للمنشآت الطبية، أو التبرع بالدم الملوث لبنوك الدم، أو ممارسة المريض بمرض معد لحقوقه الشرعية دون إخبار شريكه بحالته الصحية، أو مخالطة مريض الجذام لغيره من الأصحاء بدون احتياط⁽¹⁾.

وعلى ذلك سوف نتناول في هذا الفصل الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية في نقل عدوى

وباء كورونا المستجد (-COVID-19) وذلك من خلال:

المبحث الأول: الركن الشرعي لنقل عدوى كورونا المستجد.

المبحث الثاني: الركن المادي لنقل عدوى كورونا المستجد.

المبحث الثالث: الركن المعنوي لنقل العدوى كورونا المستجد.

⁽¹⁾ راجع السلوكيات التي ينتقل عن طريقها مرض كورونا المستجد، إبراهيم، محمد جبريل، الحماية الجنائية والمدنية للمريض بمرض معد، دار النهضة العربية، 2020، ص 44.

المبحث الأول

الركن الشرعي لنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

تعد الجريمة في جوهرها فعل غير مشروع، وتتأتى عدم المشروعية من انطباق الفعل سواء كان إيجابياً أو سلبياً، ويوجد نص قانوني يجرمه، والركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة، أو هو الوصف أو التكييف الذي يضيفه القانون للسلوك، وبهذا يتميز الركن الشرعي عن الركن المادي المعنوي. وعليه سوف نتناول في هذا المبحث الركن الشرعي لنقل عدوى فيروس كورونا المستجد من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الركن الشرعي.

المطلب الثاني: الركن الشرعي لنقل عدوى كورونا.

المطلب الأول

تعريف الركن الشرعي

يعرف الركن الشرعي للجريمة بأنه الصفة غير المشروعة للسلوك، أساسه تطابق السلوك مع نص أو قاعدة قانونية (عقابية) تجرمه، فالقواعد القانونية ليست كلها قواعد إيجابية تحدد صور السلوك المجرم والعقوبة المقررة له، فهناك قواعد قانونية سلبية، سواء نص عليها بقانون العقوبات أو بأي قانوني عقابي آخر تقرر أن هذا السلوك المجرم حال توافر ظروف معينة يصبح سلوكاً مشروعاً أي مباحاً، لذلك فالصفة غير المشروعة ليست دائمة فمن الممكن ان تزول متى تتطابق السلوك المجرم مع قاعدة سلبية، كأن يتوافر فيه سبب من أسباب الإباحة يزيل صفة عدم المشروعية، ويعرف أيضاً الركن الشرعي بأنه توافر النص القانوني المجرم للفعل والمقرر له عقوبة، وعرف كذلك بأنه الصفة غير المشروعة للفعل حال خضوعه لنص تجريم.⁽¹⁾

وعليه تمثل أسباب الإباحة قيماً على النصوص التجريبية العقابية، مما يفهم منه أن للركن الشرعي عنصريين هما⁽²⁾:

1. تطابق السلوك مع قاعدة قانونية جزائية إيجابية.

2. الايصاح انطباق هذا السلوك سبب من أسباب الإباحة.

وينتقد بعض أئمة الفقه إضافة الركن الشرعي للجريمة، وذلك على أساس إنما أريد بهذا الركن إيجاد سبب لدراسة أسباب الإباحة في النظرية العامة للجريمة بحيث يتم إلحاقها بموضوعات

(1) أبو خطوة، أحمد شوقي عمر، القانون الجنائي والطب الحديث - دراسة تحليلية مقارنة، دن، 1986، ص149.

(2) حسني، محمود نجيب، الامتناع والمسؤولية الجنائية عن جرائم الامتناع، دار النهضة العربية، ص62.

الركن الشرعي على اعتبار أن قاعدة التجريم لا تطبق على الفعل، بعد أن كان الفقه التقليدي يلحقها بالركن المعنوي على أساس أن سبب الإباحة ينفي القصد (1).

إضافة إلى أن نص القانون هو من يصبغ على الواقعة الصفة غير المشروعة، لذلك فليس من المنطق أن يعد هذا الوصف عنصراً من عناصر الواقعة (2).

فاعتبار النص المجرم للفعل ركن في الجريمة يتطلب توافر علم الجاني بتجريم القانون للفعل حتى يتوافر القصد الجنائي في حقه، حيث يجب علم الجاني بكافة عناصر الجريمة، مما يؤدي إلى عدم توافره حال عدم تحقق علم الجاني بتجريم الفعل، وذلك خلافاً للثابت والمسلم به في الفقه الجنائي من أن جهل الجاني بالقانون العقابي لا ينفي القصد ولا يعد عذراً (3).

ورغم كل الانتقادات إلا أن الرافضون يدرجون الركن الشرعي للجرائم ضمن الأركان العامة للجريمة، رغم تناولهم في ذات الوقت الانتقادات الواردة عليه والسابق ذكرها بما يفهم معه ضمناً أن المسألة لم تصل بعد إلى الحسم، وإنما هي محل اختلاف وجهات نظر (4).

وفي ظل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإنه يتم حصر الأفعال والامتتاعات المعاقب عليها قانوناً والمسماة بالجرائم، وتحديد الجزاءات التي تقع على مرتكبيها في نصوص قانونية محددة، فليس للتجريم والعقاب سوى مصدر واحد هو التشريع، وتحديد الجرائم والجزاء الجنائي المستحق

(1) غير أن المشرع القطري لم يتبن هذا الاتجاه. ويبين من صياغة المواد المختلفة في قانون العقوبات أن المقدار المتفق عليه في أركان الجريمة أنهما الركن المادي والركن المعنوي - غنام محمد غنام - بشير سعد زغلول - شرح قانون العقوبات القطري - القسم العام (نظرية الجريمة - نظرية الجزاء) - جامعة قطر - إصدارات كلية القانون - 2017 - ص 96.

(2) أبو خطوة، أحمد شوقي عمر، مرجع سابق، ص 150، مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الجريمة والمسئولية، مطبعة أطلس، 1983، ص 157.

(3) د. مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة، 1983، ص 37 - 38.

(4) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 28.

على كل جريمة هو أمر موكول للسلطة التشريعية وحدها بوصفها معبرة عن إرادة الشعب، ووكيلة عنه في تحديد صور السلوك المخل بحقه الطبيعي في الحياة والبقاء، وتعيين العقوبة المستحقة على كل صورة من صور هذا السلوك.

وعلى ذلك فالجريمة من الناحية القانونية هي أمر رتب القانون على ارتكابه عقوبة، والأفعال التي تعد جريمة محددة سلفاً، ولكل جريمة نموذجها القانوني والجزاء الجنائي الذي يقابلها، وعلى القاضي ألا يعتبر الفعل أو الامتناع جريمة إلا إذا سبقه تشريع إلى تجريمه⁽¹⁾.

وهذا المبدأ من القواعد الأساسية التي تركز عليها التشريعات الجنائية في دول العالم أجمع، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لا يدان أي شخص من جراء فعل أو ترك إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب الجرم وكذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجب توقيعها وقت ارتكاب الجرم".

(1) أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات - القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 2015، ص 154، بلال، أحمد عوض، مبادئ قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، ط 2011، ص 49.

المطلب الثاني

الركن الشرعي لنقل عدوى كورونا

تثير الإصابة بوباء كورونا المستجد صعوبات قانونية كثيرة، نظراً لضراوة هذا المرض، وغموض أسباب الإصابة به وكثرتها، وشيوع الأفعال التي قد تتسبب في نقل عدوى المرض وتشابكها.

وإذا كان فعل نقل العدوى يتعارض مع المصلحة الاجتماعية التي يحميها النظام القانوني كله، وهذا الفعل يمثل اعتداء على حق يحميه القانون فلن يفلت مقترفه من العقاب في كل الأحوال وفقاً للقواعد العامة، إلا أن المرجو أن يتم إخضاع هذا السلوك لنص تجريمي خاص لتحقيق التيسير والوضوح للقاضي، وأيضاً لتحقيق التوازن العادل حسبما ينتج عنه من ضرر⁽¹⁾.

فالأصل أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يحرم المجتمع من الحماية التي يكفلها له القانون بتجريم الأفعال التي تسبب الضرر والجديرة بالتجريم والتي تنشأ عن التقدم الحضاري والتقني وكثرة الاكتشافات، فيكشف عن أفعال أخرى ضارة بالمجتمع لم تقع في حيز التجريم.

فالمشرع يستخدم في النصوص التجريرية عبارات يحقق بها التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد، فلا تكون هذه العبارات ضيقة تصبح معها مهمة القاضي تقتصر على التطبيق الحرفي لها مما يترتب عليه عجزه عن أن يجد فيها الوسيلة لحماية المجتمع من الأفعال الضارة به، وكذلك لا تكون هذه العبارات واسعة فضفاضة تسمح بإهدار حقوق الأفراد⁽²⁾ فالقاضي ملتزم

(1) عتيق، السيد محمد، مرجع سابق، ص23.

(2) الصيغي، عبد الفتاح، حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية، 1985، ص 123.

بتحديد علة النص التي يستهدف المشرع منها حماية حق معين جدير بالحماية، فيكون كل ما يمس هذا الحق بالضرر يقع تحت طائلة العقاب المقرر بهذا النص⁽¹⁾.

ويتضمن التشريع الجنائي القطري والمصري النصوص العقابية التي تحمي الحق في الصحة والحق في الحياة²، وكذلك تتوافر القواعد التي تنظم تدابير الوقاية من نقل العدوى التي تمنع تعريض الغير للخطر، ومن ثم إعادة قراءة هذه النصوص القائمة لإسباغها على أفعال نقل العدوى والتعريض لخطرها⁽³⁾، فالحق في الصحة، والحق في الحياة يخضعان للحماية التي كفلها القانون بقواعد عامة، وأخرى خاصة ضد سلوكيات نقل العدوى.

(1) بلال، أحمد عوض، مرجع سابق، ص 53.

² حيث صدر بتاريخ 2020/3/26 القانون رقم (9) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية، والتي نص فيه بالمادة (21) على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر: 1- يُعاقب على مخالفة أحكام المواد (3)، (4)، (6 مكرراً)، (7/الفقرتين الثانية والثالثة)، (8)، (11)، والإجراءات والتدابير التي يتخذها مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة (10/فقرة أخيرة)، بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على (200,000) مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. 2- يُعاقب على مخالفة أحكام المواد (15/فقرة أخيرة)، (16)، (17)، بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويُعاقب بذات العقوبات على مخالفة القرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكام المواد المشار إليها في البندين السابقين". ويتاريخ 2021/11/29 صدر القانون المصري رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية حتى عام ٢٠٢٢. والذي نص بالمادة رقم (5) منه على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٩) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ وبأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أيًا من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقاً لنص المادة (١) من هذا القانون أو القرارات الصادرة من اللجنة تنفيذاً لهذا القرار . ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من حرض على مخالفة أي من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقاً لنص المادة (١) من هذا القانون أو القرارات الصادرة من اللجنة تنفيذاً لهذا القرار .

كما يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة ، كل من أذاع أو نشر، أو روج عمدًا أخبارًا، أو بيانات، أو إشاعات كاذبة ، أو مغرضة مرتبطة بالحالة الوبائية ، وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفرع بين المواطنين أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ."⁽³⁾ سعيد، رفاعي سيد، تفسير النصوص الجنائية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط 2008، ص 57.

فإذا ترتب على نشر العدوى الوفاة، كما في حالة تعمد مريض كورونا نقل مرضه إلى الغير مما يؤدي إلى وفاته، فإن ذلك يعد اعتداء على الحق في الحياة، وبالرجوع إلى التشريعات القطرية¹ والمصرية نجد أن المشرع القطري نص في المادة 252 من قانون العقوبات على: "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض معدٍ أو وباء، وتكون العقوبة الإعدام، إذا نشأ عن الفعل موت شخص".

وترتيباً على ذلك وهدياً به يتضح لنا من النص سالف البيان أن المشرع القطري نص ونظم عقوبة الأمراض المعدية بشكل عام، ولم يضع نص خاص لجريمة نشر فيروس كورونا للغير.

والجدير بالذكر في هذا السياق، يملك القاضي الجنائي سلطة تفريد العقوبة عند توقيعها، فتكون هذه السلطة في تخيير القاضي للعقوبة، وسلطة القاضي في تخفيف أو تشديد العقوبة⁽²⁾، وما يهمننا في هذا السياق هي السلطة الأولى (سلطة تخيير العقوبة)، فالمشرع يضع العقوبة بحديها؛ الأدنى والأقصى ويجعل الباقي متروكاً للقاضي الجنائي، فيقدر القاضي العقوبة عند توقيعها، وهذا ما يعرف بالتدرج الكمي، وذلك محصور في العقوبات التي تقتضي بطبيعتها التبويض، ونطاقها العقوبات السالبة للحرية والغرامة، ويخرج عن نطاقها عقوبة الإعدام والحبس المؤبد. وعلة نص المشرع على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي هي لمقتضيات تفريد القاعدة الجنائية، حيث إنها تستوجب أن تتغير العقوبة المقررة بتغيير الظروف المادية والشخصية للجاني⁽³⁾

¹ وحسن ما ذهب إليه المشرع القطري في استخدامه لمصطلح نشر وعدم استخدامه مصطلح نقل وذلك لكون النشر يشمل النقل ويترتب عليه إصابة عدد كبير بوباء كورونا المستجد، بينما النقل يكون لإصابة شخص واحد وبذلك يكون مصطلح النشر اعم واشمل من مصطلح النقل.

⁽²⁾ بتقة، دليلة، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسلية، 2018، ص18.

⁽³⁾ أحمد، زيد، حدود سلطة القاضي الجزائري في تفريد العقوبة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2016، ص24.

وعليه، يحكم القاضي على الجاني مرتكب الفعل الإجرامي والمتسبب في إصابة المجني عليه بالحبس، فالحد الأقصى سناً للمادة سالفه البيان (خمس عشرة سنة) والحد الأدنى ما يزيد على (ثلاث سنوات) وفقاً للمادة ٢٢ من ذات القانون التي تنص على: "الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات، ولا يجوز أن تقل مدة الحبس المحكوم بها في الجنايات عن ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". وترتيباً على ذلك وهدياً به نرى أن للقاضي سلطة تقديرية تتمثل في هذين الحدين، فسلطة القاضي محصورة في مسافة هذين الحدين أي من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، ويرجع تقديره للعقوبة دراسة الظروف وملابسات الجريمة بالإضافة إلى شخصية الجاني^(١).

كما نرى أن المشرع القطري نص على ظرف مشدد حال أفضى فعل الجاني الإجرامي الذي تسبب في نشر مرض معد أو وباء إلى وفاة المجني عليه، ففي هذه الحالة تصل العقوبة إلى حد الإعدام، وعليه وفي تلك العقوبة تنتفي سلطة القاضي التقديرية، كونها عقوبة من الحد الواحد (الإعدام) فتخرج عن نطاق سلطة القاضي التقديرية عند توقيعه للعقوبة، فيلتزم القاضي بما هو مقرر عند ثبوت ارتكاب الجريمة، وعليه لا يملك القاضي أن يقدر توقيع العقوبة حسب ظروف وملابسات الجريمة وشخصية الجاني، فلا عبرة لذلك في العقوبات ذات الحد الواحد، والعللة في ذلك أن المشرع عند وضعه لهذه العقوبة فهو قد استقل في تقدير مدى جسامته الجريمة ومدى مساسها بالمصالح المحمية (الحق في الصحة وشخصية الجاني ومدى خطورته على المجتمع)^(٢).

(١) توفيق، أشرف، مرجع سابق، ص 75٠.

(٢) المرجع سابق نفسه.

كما نصت المادة (253) من قانون العقوبات القطري على: "يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في نشر مرض معدٍ أو وباء. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، والغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال، إذا نشأ عن الفعل موت شخص".

وعلى ذكر ما تقدم، لو أقدم الجاني على سلوك من شأنه أدى إلى نشر مرض إلى المجني عليه دون وفاته عن طريق الخطأ، فيملك القاضي توقيع الحبس (ثلاث سنوات) والغرامة (عشرة آلاف ريال)، أو يوقع إحداها دون الأخرى، وبالطبع قد يحكم بأقل من ثلاث سنوات كونها الحد الأقصى والغرامة مضاعفة.

تتميز سلطة الاختيار النوعي كونها أكثر مرونة، فالقاضي يملك مطلق الحرية عند توقيع العقوبة في اختيار نوع العقوبة، والجدير بالذكر أن هذه الحرية مقترنة بدراسة القاضي لظروف وملابسات الجريمة بالإضافة إلى شخصية الجاني، فيوقع القاضي العقوبة التي يراها ملائمة لتلك الظروف⁽¹⁾.

والجدير بالإشارة في هذا المقام، لو ترتب على فعل الجاني وفاة المجني عليه، ففي هذه الحالة تشدد المشرع في العقوبة بحيث يتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية، وأصبحت سلطة القاضي في تقدير وتوقيع العقوبة أكثر شدة، بحيث نص المشرع على عقوبتين دون ترك المجال للقاضي في اختيار نوع العقوبة، فهو مجبر في توقيع (الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات والغرامة التي لا تزيد عن عشرين ألف ريال) ولا يجوز له أن يخرج عنها.

(1) أحمد زيد، مرجع سابق، ص 41.

وتذهب الباحثة بسند من القول، أن هذه العقوبة تسلب من القاضي سلطته التقديرية في اختيار العقوبة الملائمة، وتتعارض مع مبدأ تفريد العقوبة سالف البيان، وليس فقط ذلك وإنما أيضاً وضع المشرع للعقوبة دون ترك أدنى حرية للقاضي في اختيار العقوبة الملائمة يدل بأن المشرع مارس وظيفة القاضي، فالقاضي حال ممارسته لسلطته التقديرية يبحث عن العقوبة الملائمة لظروف وملابسات القضية وشخصية الجاني التي ستطبق عليه العقوبة، لكن سلب المشرع سلطة القاضي التقديرية تعني بأن المشرع قدر هذه الظروف والملابسات وجعل وظيفة القاضي تقتصر عن حد توقيع العقوبة فقط.

وباستقراء نصوص القانون الجنائي نجد أن المشرع المصري قد قصر أفعال الإعتداء على التسميم والقتل و الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، و لم ينص في أي مادة من مواده على جريمة نقل عدوى الأمراض المعدية، لذلك يصطدم السلوك الذي يتسبب في نقل العدوى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كالمصاب بمرض معد ويختلط بغيره من الأصحاء، أو يعتمد ممارسة العلاقة الزوجية دون اتخاذ احتياطات صحية ، وكذلك تبرعه بدمه الملوث لبنوك الدم ، فهذه الأفعال لم يتم تجريمها بنص خاص صريح ومباشر، مما يثير الكثير من الصعوبات في الواقع العملي عند مواجهة بعض السلوكيات التي تتسبب في نقل العدوى.

وبالنظر في القانون رقم 137 لسنة 1958 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية والمعدل بالقانون رقم 55 لسنة 1979 لم نجد تجريم لفعل نقل العدوى في هذا القانون، فهذا القانون يعتبر قانون وقائي ينظم الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية دون التعرض للمسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى.

فإن المشرع قد وضع بعض القوانين الخاصة لفرض الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية لمنع انتشار هذه الأمراض، ومن هذه الاحتياطات عزل المريض بمرض معين في أماكن خاصة، وحظر ممارسة بعض المهن، والإجبار على الخضوع للعلاج⁽¹⁾، إلا أن هذه الاحتياطات لا يترتب على مخالفتها انعقاد المسؤولية الجنائية لمرتكب السلوك؛ وذلك لعدم توافر أهم شرائطها وهو العقاب، فارتكاب هذا السلوك لا يترتب عليه العقاب بعقوبة جنائية تصدر عن جهة قضائية، وإنما تدابير تصدر عن السلطة الإدارية كالعزل أو الغرامة، كما أن هذه التدابير يغيب عنها صفة الردع، وهو من أهم صفات العقوبة.⁽²⁾

كذلك نجد أن إذا وصفت جريمة نقل العدوى بأنها جريمة قتل عمد، فإنه في حالة قتل المجني عليه بنقل عدوى مرض معد قاتل فإن العقوبة تتراوح ما بين الإعدام أو السجن المؤبد، إذ تنص المادة (300) من قانون العقوبات القطري على أنه: "يُعاقب بالإعدام، كل من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية:

1. إذا كان القتل مع سبق الإصرار والترصد". وبالمقابل تنص المادة (230) من قانون العقوبات المصري على أنه: "كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام"، بيد أنه إذا وصف القتل بنقل عدوى المرض المعدي بأنه قتل عمدي من غير سبق إصرار ولا ترصد، فإن الجاني يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، طبقاً لنص المادة (302) من قانون العقوبات القطري على: "يُعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، كل من قتل نفساً عمداً في غير الحالات المبينة في المادة (300) من هذا القانون ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا

(1) طه، أحمد حسني أحمد، مرجع سابق، ص 70.

(2) الشاذلي، فتوح عبد الله مرجع سابق، ص 122.

تجاوز سبع سنوات، إذا عفا ولى الدم أو قَبِلَ الدية. وبالمقابل نصت المادة (234) من قانون العقوبات المصري التي تنص على أنه: "من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد".

كما يمكن وصفها بأنها جريمة قتل مشدد (بالسم) فعند قيام الجاني بإتيان فعل الأثم الذي يتمثل في تعمد نقل فيروس (COVID-19) للمجني عليه مستهدفاً إزهاق روحه من خلال تداعيات وآثار نقل ذلك الفيروس إليه، إذ يهاجم مناعة الجسم، وهو ما يخل بالسير العادي لوظائف الجسم، إذ لم يتوصل الطب حتى حينه إلى علاج فعال لهذا المرض الفتاك، وقد نصت المادة (300) من قانون العقوبات القطري على أن: "يعاقب بالإعدام، كل من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية:

2. إذا وقع القتل باستعمال مادة سامة أو متفجرة". وقد عرفت المادة (233) من قانون العقوبات المصري عقوبة جريمة القتل بالسم على أنه: "من قتل أحدًا عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أم أجلاً يعد قاتل بالسم أيًا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام⁽¹⁾".

كما تتجه الرؤية في هذه الحالة إلى أن القواعد الجنائية القائمة تعد كافية التجريم لهذه الأفعال، وإضفاء الحماية الجنائية للحق في الصحة، والحق في الحياة ضد سلوكيات نقل العدوى، فطبقاً للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية فإنه إذا كانت النتيجة المترتبة على نقل العدوى هي مجرد الإيذاء، فيمكن أن تطبق النصوص الجنائية المتعلقة بالجرح أو إعطاء المواد الضارة⁽²⁾،

⁽¹⁾ وقشقوش، هدي حامد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الاعتداء على الحق في الحياة، والحق في سلامة الجسم، دار الثقافة الجامعية، ط 1994، ص 320.

⁽²⁾ طه، أحمد حسني أحمد، مرجع سابق، ص 66.

وذلك باعتبار أن فعل نقل العدوى يمكن تكييفه على أنه جريمة إعطاء مواد ضارة، ويخضع للتجريم الوارد في المادة (310) من قانون العقوبات القطري، والمادة (236)، والمادة (265) من قانون العقوبات المصري متى توافرت أركانها المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي⁽¹⁾.

وعندئذٍ يتم عقاب من ينقل فيروس المرض المعدي بعقوبة إعطاء المواد الضارة، فإذا نتج على إعطاء فيروس المرض المعدي عاهة مستديمة يستحيل برؤها تكون العقوبة هي الحبس لمدة لا تتجاوز سبع سنوات، وفقاً لما ورد في نص المادة (307) من قانون العقوبات القطري التي نصت على أن: "يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، كل من أحدث بغيره عمداً عاهة مستديمة".

وتكون عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد وتعد عاهة مستديمة كل إصابة أدت إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها، أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطياً كلياً، أو جزئياً بصورة دائمة وفي جميع الأحوال، يُعاقب الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، إذا عفا المجني عليه أو وليه أو قبل الأرش"⁽²⁾.

(1) طه، أحمد حسني أحمد، مرجع سابق، ص 69.

(2) وبالمقابل نصت المادة (240) من قانون العقوبات المصري على أنه: "كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين، أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة (240) إذا ارتكب الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي. وتكون العقوبة الشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنين إذا وقع الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من طيبب بقصد نقل عضو أو جزء منه من إنسان حي إلى آخر، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن الفعل وفاة المجني عليه. ويشترط لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يقع الفعل المشار إليه فيها جلسة".

كذلك نصت المادة (308) على أنه: "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى عمدًا على سلامة جسم غيره بأي وسيلة، وأفضى الإعتداء إلى مرضه، أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الفعل صادرًا عن سبق إصرار أو ترصد، أو من أكثر من شخص".

كما نصت المادة (310) على أنه: "يُعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد (307)، (308)، (309) من هذا القانون، بحسب جسامته ما نشأ عن الجريمة، كل من أعطى غيره عمدًا أدوية أو مستحضرات أو أي مادة غير قاتلة، فنشأ عنها مرض أو عجز عن أعماله الشخصية".

أما إذا ترتب على إعطاء فيروس المرض المعدي الوفاة تحولت الجريمة إلى اعتداء أفضى إلى موت⁽¹⁾، وهنا نصت المادة (306) من قانون العقوبات القطري على: "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل من اعتدى عمدًا على سلامة جسم غيره بأي وسيلة ولم يقصد من ذلك قتله، ولكن الإعتداء أفضى إلى موته.

(1) الحملي، هشام عبد الحميد، مرجع سابق، ص414.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد وفي جميع الأحوال، يُعاقب الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، إذا عفا ولي الدم، أو قبل الدية".

ففي هذه الحالة يتجه قصد الجاني إلى إحداث الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة لجسم المجني عليه أي بسلامة جسم المجني عليه، ولكن يؤدي هذا الفعل إلى نتيجة تتجاوز قصده وهي (وفاة المجني عليه) وينال من حق المجني عليه في الحياة من حيث النتيجة الجرمية الواقعة، بيد أنها تتميز عنه من حيث ركنها المعنوي، فبينما يتطلب القتل العمدي انصراف إرادة الجاني إلى إحداث الوفاة، فإن هذه الجريمة تفترض بالعكس أن إرادة الجاني لم تتصرف إلا إلى وقوع الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة. وأن الوفاة كانت نتيجة غير مقصودة أصلاً.

كما نصت المادة (302) من قانون العقوبات القطري على: "يُعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، كل من قتل نفساً عمدًا في غير الحالات المبينة في المادة (300) من هذا القانون.

ويُعاقب الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية، كما تنص المادة (265) من قانون العقوبات المصري على أنه: "كل من أعطى عمدًا لشخص جواهر "غير قاتلة"؛ فنشأ عنها مرض أو عجز وقتي فيعاقب بحسب ما وقع من ضرر عن الجريمة، وذلك في حالتي سبق الإصرار أو عدمه، بحسب مواد القانون "240، 241، 242".

وبالنظر إلى عقوبة الإصابة الخطأ عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد نجد أن المادة (312) من قانون العقوبات القطري تنص على أن: "يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في

المساس بسلامة شخص، بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه، أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة، والغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة، وفي جميع الأحوال يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين، إذا عفا المجني عليه أو وليه أو قبل الأرش".

وعليه، جعلت المادة (312) عقوبات الجرح أو العاهة المستديمة خطأ هي الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين.

وبالمقابل نصت المادة (244) من قانون العقوبات المصري على أنه: من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً في إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدرات عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أونكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا

تزيد على خمس سنين، ولقد جعلت المادة (244) عقوبات الجرح أو الإيذاء الخطأ هي الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين.

ولقد وضع المشرع القطري التشريع حفاظاً على حق المجتمع في التمتع بصحة جيدة وحياة مستقرة، فهذا الحق مصون كفه الدستور القطري حيث قضت المادة (٢٣) بأنه " تعنتي الدولة بالصحة العامة، وتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقاً للقانون".

المبحث الثاني

الركن المادي لنقل عدوى كورونا المستجد

يمثل الركن المادي أحد الركنين اللذين تقوم عليهما الجريمة، ومن ثم المسؤولية الجنائية التي تنشأ عنها، ويعتبر فشلها عائناً لوجود الجريمة وإثبات المسؤولية في المقام الأول تحده نصوص التجريم. فيجب أن تحتوي كل جريمة على مواد تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها⁽¹⁾.

حيث أن من المبادئ الأساسية للقانون الجنائي هو أن المشرع ليس له سلطة على الأفكار السيئة في ضمير الناس، أو النوايا الإجرامية في أرواحهم، حتى لا يعاقب على هذه الأفكار أو النوايا، حتى لو كان مصمماً على تنفيذها، لأن هذه لا تزال قضايا نفسية داخلية فقط، لكن دورة التجريم تبدأ من اللحظة التي تخرج فيها هذه الأفكار المسجونة إلى العالم الخارجي وتتجسد في أفعال مادية ومظاهر خارجية تواجه القانون ويعاقب عليها إذا تزامنت مع أحد أحكام التجريم لأنها

(1) غنام محمد غنام - بشير سعد زغلول - شرح قانون العقوبات القطري - القسم العام (نظرية الجريمة - نظرية الجزاء) - جامعة قطر - إصدارات كلية القانون - 2017 - ص127.

أهدرت مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية الجنائية أو على الأقل عرّضت هذه المصلحة لخطر العدوان⁽¹⁾.

والركن المادي للمسؤولية الجنائية: هو الفعل الذي يلحق الضرر بأحد الأفراد، وهو أمر غير مشروع فقرر له المشرع عقوبة جنائية وكقاعدة عامة لا يجوز معاقبة الفاعل بغير قيام الركن المادي، فهو أساس الجريمة بحيث تبرز به إلى العالم الخارجي، وإن الفعل الذي يقوم به الفرد ويؤدى إلى ضرر بمصلحة محمية بنص القانون يحمل الفاعل المسؤولية عن النتيجة في حال نسبت إليه⁽²⁾.

على ذلك للركن المادي أهمية بالغة في كل الجرائم، فلا يعرف القانون الجنائي جرائم بدون ركن مادي، إذ بغير ماديات ملموسة لا يلحق المجتمع أي أذى، ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان ويتكون الركن المادي للجريمة بشكل عام من ثلاث عناصر، هي السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية ورابطة السببية بينهما، وعلى ذلك سوف نتناول في هذا المبحث الركن المادي لنقل عدوى كورونا المستجد وذلك من خلال:

المطلب الأول: الأنشطة الإجرامية لجريمة نقل العدوى بوباء كورونا المستجد.

المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية لفعل نقل عدوى وباء كورونا المستجد.

المطلب الثالث: رابطة السببية لنقل عدوى وباء كورونا المستجد.

(1) شويش، ماهر عبد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، المكتبة القانونية، 1988، ص202.
(2) وقد عرفت المادة (26) من قانون العقوبات القطري بأنه " يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، متى كان هذا الفعل أو الامتناع مجرماً قانوناً." - غنام محمد غنام - بشير سعد زغلول - شرح قانون العقوبات القطري - القسم العام (نظرية الجريمة - نظرية الجزاء) - جامعة قطر - إصدارات كلية القانون - 2017 - ص127

المطلب الأول

الأنشطة الإجرامية لجريمة نقل العدوى بوباء كورونا المستجد

يعتبر السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي، حيث يمثل القسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم، سواء أكانت عمدية أو غير عمدية، مكتملة أو غير مكتملة، حيث لا توجد ركيزة جسدية أو جريمة إذا تم استبعاد هذا السلوك⁽¹⁾.

ومن أهم مشكلات نقل العدوى أن السلوك الذي يتسبب في الجريمة يعتبر من السلوكيات اليومية المعتادة التي يقوم بها الشخص بشكل متكرر، فعلى سبيل المثال من تظهر عليه الأعراض وباء كورونا المستجد ويحرص على مخالطة غيره بدون اتخاذ الاحتياطات الوقائية بارتداء الكمامة الواقية، والتباعد لمسافة كافية، وكذلك من يقوم بالتبرع بدمه الملوث لبنوك الدم بالرغم من علمه بأنه مريض بمرض كورونا فكل هذه الأفعال تعتبر أفعال ناقلة للعدوى⁽²⁾.

وسوف نتناول في هذا المطلب الأنشطة الإجرامية لجريمة نقل العدوى بوباء كورونا المستجد

وذلك من خلال:

الفرع الأول: السلوك الإيجابي لنقل العدوى بوباء كورونا المستجد.

الفرع الثاني: السلوك السلبي لنقل العدوى بوباء كورونا المستجد.

(1) السعدي، حمد، شرح قانون العقوبات في الأحكام العامة الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1996، ص150. أبو الفتوح، محمد شام، شرح القسم العام من قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص258.

(2) ولا يسأل ناقل عدوى المرض على فعله إلا بإخراجه للفكرة إلى حيز الوجود، بأن يقوم بالتنفيذ بنفسه، أو يتفق مع غيره على ارتكاب الفعل أو يحرضه عليه، فلا عقاب بدون فعل إجرامي أو ركن مادي، ولا عقاب على مجرد النوايا الإجرامية أو حتى التصميم على ارتكاب الجريمة بدون سلوك، فهذه مكانها الضمير، ويجب أن تكون بعيدة عن أي متابعة أو عقاب، ولا استثناء يرد البتة - على مبدأ "لا جريمة بدون ركن مادي".

رمضان، عمر السعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 284، ثروت، جلال، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دار المعارف، الإسكندرية، 1994، ص51. الحسيني، عباس، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1992، ص74.

يراجع في ذلك: نقض جنائي - الطعن رقم 42450 لسنة 75 ق - جلسة 2012\11\27 - س 63 - ق 147 - ص 811.

الفرع الأول:

السلوك الإيجابي لنقل العدوى بوباء كورونا المستجد.

يعرف السلوك الإيجابي في الرأي الفقهي بأنه: "حركة أو حركات عضوية تحركها الإرادة وتؤدي إلى تغيير في العالم الخارجي"⁽¹⁾، كما تُعرّف بأنها: "الحركة العضلية التي يتم دفعها إلى العالم الخارجي بإرادة بشرية"⁽²⁾، بينما يعرفها آخرون بأنها: "حركة عضلية واحدة أو أكثر يصدرها الجانح لحمله على ارتكاب جريمته"⁽³⁾.

وعلى ذلك فالفعل الإيجابي بمعناه الضيق يقصد به حركة عضوية إرادية تصدر عن الجاني كالشخص المصاب بفيروس كورونا ويغادر الحجر الصحي ويختلط بالناس وينقل إليهم المرض، والحركة العضوية الإرادية تسبب التغيير الذي يطرأ على وضع قائم، أما الامتناع فهو إبقاء الوضع على حالة دون تغيير⁽⁴⁾.

فيمثل السلوك الإيجابي كياناً مادياً ملموساً، ويتمثل هذا الكيان في حركات أعضاء الجاني في جسده من أجل تحقيق بعضاً من التأثيرات العالية، فعندما يبدأ الجاني في ارتكاب جريمته،

(1) النصراوي، سامي، المبادئ العامة في قانون العقوبات والجريمة، مطبعة دار السلام، بغداد، 1999، ص 214.

(2) شويش، ماهر عبد، مرجع سابق، ص 427. الشناوي، سمير، مرجع سابق، ص 262.

(3) غنام محمد غنام - بشير سعد زغلول - شرح قانون العقوبات القطري - القسم العام (نظرية الجريمة - نظرية الجزاء) - جامعة قطر - إصدارات كلية القانون - 2017 - ص 129

(4) فبقاء المريض بمرض معد في مكان محدد دون اتخاذ أي نشاط يتسبب عنه نقل العدوى لا يمثل أي جريمة، بينما المريض أو المشتبه فيه بمرض الجمره الخبيثة، أو الكوليرا، أو الطاعون الذي قررت السلطات الصحية المختصة عزله في مكان مخصص لذلك، فيقوم بترك هذا المكان ليختلط بالأصحاء، فإن فعله هذا يمثل جريمة عمدية يعاقب عليها القانون رقم 137 لسنة 1958 بشأن الأمراض المعدية وتعديلاته بالحبس أو الغرامة.

تنص المادة 26 من القانون رقم 137 لسنة 1958 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية على أنه "كل مخالفة لأحكام الباب الرابع يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن جنية مصري ولا تتجاوز عشرة جنيهات أو بالحبس لمدة شهر فإذا كان المرض من القسم الأول تكون العقوبة غرامة لا تقل عن خمس جنيهات ولا تتجاوز مائة جنية أو بالحبس مدة شهرين....." د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 282.

يتخيل النتيجة الإجرامية التي ينوى تحقيقها، وفي نفس الوقت يتخيل الحركة الجسدية التي توصل إلى تحقيق هذه النتيجة، ويتم تنفيذ هذه الحركة بواسطة أحد أعضاء جسده (1).

كما لا يكفي أن تكون هناك حركة عضوية تخرج من الإنسان، ولكن هذه الحركة يجب أن تكون نتيجة إرادة الشخص لها. فيجب أن يكون الفعل الإجرامي صادر عن أعضاء الجسم التي يتحكم فيها الشخص، وسيطر عليها، أما إذا كان هذا الفعل بدون سيطرة من الجاني فإنه لا يكون مسئولا عنه، كمن يعطس بجوار آخرين فينقل إليهم وباء كورونا المستجد، فالعطس من الأفعال الفطرية الآلية لا يتحكم فيها الفاعل ولا يسيطر عليها، ومن ثم فلا يسأل على ما يترتب عليها إلا إذا كان قد قصد بتواجده في مكان معين نشر مرضه فيه فانتقل إليه (2).

وفعل نقل عدوى المرض المعدي في صورته الإيجابية اما أن يكون من الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري وسوف نتناول ذلك من خلال:

أولاً: نقل عدوى المرض من الشخص الطبيعي: يتحقق فعل نقل عدوى الأمراض المعدية

من الشخص الطبيعي بسلوكيات عديدة يتحقق بها انتقال العدوى، مثل اختلاط المصاب بكورونا بغيره بدون احتياطات صحية، ومثل إضافة فيروسات أو فطريات أو بكتيريا أو جراثيم ناقلة للمرض إلى جسم شخص سليم، ويتم ذلك بطرق عديدة ، كإرسال رسالة إلى آخر محملة بالجمرة الخبيثة لتنتقل العدوى إليه عند فتحها، أو بوخز آخر بدبوس ملوث بفيروس مرض خطير لنقل العدوى

(1) إن النظر إلى الحركة العضوية كعنصر من عناصر السلوك الإيجابي يؤدي إلى نتائج مهمة، لاسيما أن السلوك الإيجابي لا يقوم على فكرة محاصرة في نفسية صاحبها، بل على عزيمة بسيطة أو تصميم على التعدي على حقوق الآخرين. وذلك لغياب الحركة العضوية في كلتا الحالتين. علاوة على ذلك، لا يقوم السلوك على شرط بسيط يميز الشخص، مثل المرض أو الجنون، فالشرط المجرد لا يشمل الحركة العضوية.

ناجي، محسن، الأحكام العامة في قانون العقوبات: شرح على متن النصوص الجزائية، مطبعة العتي، بغداد. 1994، ص 11. العوجي، مصطفى، مرجع سابق، ص 255.

(2) السعيد، مصطفى، مرجع سابق، ص 43.

إليه، أو عن طريق العطس أو السعال من المريض في وجه آخر، ويعني ذلك قيام التلازم بين الإرادة والسلوك، باعتبار الأولى قوة نفسية مدركة تسيطر على ما يصدر عن صاحبها من سلوك علاوة على كونها سبب له⁽¹⁾.

كما أن الفعل الإجرامي الناقل لعدوى الأمراض المعدية قد يتم في هدوء وبدون عنف وذلك لأن أفعال نقل عدوى الأمراض المعدية تمتاز أحيانا بأنها من الأفعال الحياتية العادية، والتي تتم في هدوء وبعيدة عن القوة أو العنف فلا تتطلب لارتكابها أدوات خطيرة كالسلاح الناري أو السكين الحاد، ويرتكب كذلك فعل نقل عدوى الأمراض المعدية بشكل غاية في الخفاء، كمن يتم فعل نقل العدوى عن طريق مخالطة الشخص المصاب لآخرين أصحاء⁽²⁾.

وقد يتم الفعل الإجرامي الناقل لعدوى الأمراض المعدية ممن يأمن المجني عليه جانبهم، ولا يوجد شعور بالخوف منهم كالأقارب والأصدقاء والأطباء المعالجين إلا أن هذا الفعل يجب أن يتبلور في شكل ملموس، وينتج عنه الأذى للمجني عليه؛ حيث إن لكل جريمة فعلاً إجرامياً مادياً لا قوام لها بغيره ويكون له أثر ضار³. ويجب أن يتوافر الفعل سواء اكتملت الجريمة أو لم تكتمل كما في "الشروع" لكي يمكن الحديث بعد ذلك عن المسؤولية الجنائية، فيتدخل المشرع حينئذ بالعقاب⁽⁴⁾.

(1) مصطفى، أحمد إبراهيم، الإرهاب والجريمة المنظمة، بدون ناشر، 2007، ص 218.

(2) الشاذلي، فتوح، أبحاث في القانون الجنائي والايديز، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، 2001، ص 72. سالم، جاسم علي، الأسرة ومرض الإيدز، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، الجزء الرابع، 1996، ص 462.

(3) يراجع في ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا - جلسة 2 يناير 1993 في القضية رقم 3 لسنة 10 ق دستورية.

(4) وتوافر الفعل يجعل إقامة الدليل ميسورة، إذ أن إثبات الماديات سهل، ثم هو يقي الأفراد احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم فعل مادي محدد فتعصف بأمنهم وحرياتهم؛ فطالما لم يصدر من الفاعل نشاط يعد جريمة في صورة من صورته لا يتدخل المشرع بالعقاب.

الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، حق الدولة في العقاب، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص 203.

ثانياً: نقل عدوى المرض عن طريق الشخص المعنوي:

يعرف الشخص المعنوي¹ بأنه مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تؤدي إلى تحقيق غرض معين يعترف لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض⁽²⁾، والأشخاص المعنوية في مجال نقل العدوى تتمثل في المنشآت الطبية العامة أو الخاصة⁽³⁾، وكذلك مراكز غسيل الكلى، وبنوك الدم، ومراكز زرع الأعضاء، يدخل فيها أيضاً الشركات العاملة في إنتاج العقاقير والأدوية، ويحدثنا الواقع أن هذه الأشخاص تعد الفاعل الرئيسي في جريمة نقل العدوى⁽⁴⁾، مثلما حدث في مستشفى أحمد ماهر الخاص بالقاهرة التي تسببت في إصابة حوالي سبعة عشر شخصا عدوى

¹ لم يعرف المشرع القطري والمصري الشخص المعنوي وإنما حدد الأشخاص المعنوية بشكل صريح حيث نصت المادة 53 من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004 على أن: "الأشخاص المعنوية هي: 1- الدولة، ووحدها الإدارية التي يمنحها القانون شخصية معنوية، والبلديات، 2- الهيئات والمؤسسات العامة. 3- الأوقاف. 4- الشركات المدنية والتجارية، إلا ما استثني منها بنص خاص. 5- الجمعيات والمؤسسات الخاصة، وفقاً لما يقرره القانون. وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية". والأشخاص الاعتبارية كما حددتها المادة 52 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 هي: "1- الدولة وكذلك المديرية والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية، 2- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية. 3- الأوقاف. 4- الشركات التجارية والمدنية. 5- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام النافذة. 6- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى القوانين النافذة ويتمتع الشخص الاعتباري بمقتضى نص في القانون.

⁽²⁾ سعد، نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2001، ص 212.

⁽³⁾ و تعتبر العيادة الطبية الخاصة وفقاً لنص المادة (1/أ) من القانون رقم 51 لسنة 1981 بشأن تنظيم المنشآت الطبية والمستبدلة بالقانون رقم 153 لسنة 2004 عن كل منشأة يملكها أو يستأجرها أو ينتقل إليه الحق في استعمالها قانوناً، ويديرها طبيب أو طبيب أسنان كل حسب مهنته المرخص له في مزاولتها ولا تمنعه أي قواعد أخرى عن هذه المزاوله، ومعدة لاستقبال المرضى ورعايتهم طبياً، ويجوز أن يساعده أو يقوم مقامه في حالة غيابه طبيب أو طبيب أسنان أو أكثر مرخص له في مزاوله المهنة من ذات التخصص، ويعتبر في حكم العيادة الطبية الخاصة عيادة الأشعة التي يملكها أو يديرها طبيب.

⁽⁴⁾ إبراهيم، عبد القادر الحسيني، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي، دار النهضة العربية، 2000، ص 15.

الإيدز بسبب عدم تعقيم وحدة الغسيل الكلوي⁽¹⁾، وكذلك ما وقع من إحدى شركات العاملة في المستلزمات الطبية من توريد قرب " أكياس " الدم الفاسدة لوزارة الصحة⁽²⁾.

لقد استقر الفقه الجنائي على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي⁽³⁾، بعدما كانت تعقد فقط على الشخص الطبيعي الممثل القانوني للشخص المعنوي، والذي قام بالفعل لمصلحة الأخير، أو انعقادها على كلاهما على حد سواء على حسب ما إذا كانت الجريمة عمداً أو خطأ.

وعليه فلكي يسأل أي شخص جنائياً يجب إسناد المسؤولية إليه، وهذا الإسناد قد يكون مادياً وهو نسبة الجريمة إلى فاعل معين (الإسناد المفرد)، أو نسبة النتيجة التي وقعت إلى فعل معين إضافةً إلى نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين (الإسناد المزدوج)، وقد يكون الإسناد معنوياً ويشير إلى نسبة الجريمة إلى شخص أهل لتحمل المسؤولية الجنائية⁽⁴⁾.

ويثير الإسناد بنوعيه -المادي والمعنوي- صعوبات كثيرة عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ذلك أنه يتكوّن من عدد من الأشخاص الطبيعيين ويمارس نشاطه عن طريقهم مع إمكانية ارتكابهم لجرائم جنائية، من هنا تبرز أهمية إسناد هذه الأفعال إلى الشخص المعنوي.

(1) انظر وقائع هذه القضية والتي نظرت أمام محكمة جناح الدرب الأحمر في القضية رقم 8930 لسنة 2001 جناح الضرب الأحمر: د. إبراهيم، عبد القادر الحسيني، مرجع سابق، ص 95.

(2) نقض جنائي - الطعن رقم 5216 لسنة 78 ق جلسة 2008\11\6 - منشور على موقع البوابة القانونية المحكمة النقض المصرية: WWW.CC.gov.eg/Courts/Cassation-CourUCriminal/Cassation-Court

تضمن هذا الحكم وقائع القضية المعروفة إعلامياً بقضية " شركة هايدلينا " التي حدثت وقائعها في الفترة من 19\3\2005 حتى 27\8\2006 وفيها نسبت النيابة العامة للمتهمين في الجناية رقم 9014 لسنة 2007 قسم السيدة زينب بأنهم ارتكبوا غشا في تنفيذ عقد توريد الشركة لقرب الدم لوزارة الصحة. بدون مراعاة الشروط اللازمة، ونشير إلى أنه لم تثبت في حق المتهمين هذه التهم وقضي ببراءتهم في نهاية الأمر.

(3) كامل، شريف سيد، مرجع سابق، ص 106.

(4) عبيد، رؤوف، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1974، ص 65.

فيرتكب الشخص المعنوي جريمة نقل العدوى عن طريق ممثليه، كأن يقوم باستيراد معدات طبية ملوثة، أو أن تقوم شركات الأدوية بإجراء تجارب طبية على الأشخاص فتضر بصحتهم، أو تقوم بتصنيع عقاقير ينتج عنها أمراض خطيرة، وكذلك التعامل في الدم ومشتقاته بدون اتخاذ الاحتياطات الصحية الوقائية اللازمة⁽¹⁾.

كما يرتكب الشخص المعنوي جريمة نقل العدوى باستخدامه أدوات طبية غير معقمة وملوثة بفيروسات خطيرة، أو استخدام مستحضرات طبية غير موثوق بها وغير مطابقة للمواصفات، أو يقوم بنقل أو زراعة الأعضاء البشرية بطريقة غير آمنة بالمخالفة للقانون⁽²⁾، وكذلك يرتكب الشخص المعنوي جريمة إفشاء الأسرار الطبية للمرضي بإذاعة معلومات وأخبار عن حالتهم الصحية دون مقتضي⁽³⁾.

وقد يكون الشخص المعنوي في جرائم نقل العدوى فاعلاً أصلياً، كما لو قام بنك الدم بتلقي دم ملوث ثم ينقله إلى مصابي الحوادث دون فحص، وقد يكون شريكاً في الجريمة كما لو قامت شركة بتصنيع مهمات طبية غير صالحة، ثم توريدها للمنشآت الطبية مما ترتب على استخدامها حدوث الضرر⁽⁴⁾.

(1) إبراهيم، عبد القادر الحسيني، مرجع سابق، ص 93.

(2) راجع قانون زراعة الأعضاء في مصر رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم زراعة الأعضاء والمعدل بالقانون رقم 142 لسنة 2017.

(3) إبراهيم، عبد القادر الحسيني، المرجع السابق، ص 99.

(4) أبو عامر، محمد زكي، مرجع سابق، ص 380.

الفرع الثاني:

السلوك السلبي لنقل العدوى بوباء كورونا المستجد.

السلوك السلبي (الامتناع): يعرف بأنه: "امتناع الشخص عن اتخاذ إجراء إيجابي محدد كان يتوقعه منه المشرع في ظروف معينة، شريطة أن يكون هناك التزام قانوني بذلك ويكون ذلك من ضمن اختصاص المشرع، الشخص الذي يتمتع عن إرادته⁽¹⁾". بينما يعرفه البعض على أنه: "عدم رغبة الإرادة في تبني سلوك إيجابي معين كان من الواجب تبنيه، أي الامتناع الاختياري عن الحركة العضوية عندما كان ينبغي القيام بذلك"⁽²⁾.

ومن المتصور أن يقع نقل عدوى الأمراض المعدية عن طريق الامتناع، كالإهمال، وهو الشكل السلبي للفعل الإجرامي الناقل للعدوى بالمقابل للسلوك الإيجابي، كامتناع مريض كورونا عن الخضوع للعزل أو عدم ارتداء الكمامة الواقية، ويقوم الامتناع المؤتم قانوناً على ثلاثة عناصر هي: الإحجام عن أداء فعل معين، ووجود الواجب القانوني الذي يلزم بهذا العمل، والصفة الإرادية للامتناع إلى جانب النص القانوني الذي يعاقب على الامتناع صراحة، احتراماً لمبدأ الشرعية.

أولاً: الإحجام عن أداء فعل إيجابي معين: الامتناع ليس فقط موقفاً سلبياً، بمعنى أنه ليس ممانعة مجردة أو توقفاً تاماً للحركة، بل هو موقف سلبي اتجاه فعل إيجابي معين، ومن هذا الفعل،

(1) د. سلامة، مأمون محمد، جرائم الامتناع، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة والخمسون، عام 1983، ص 138. عبد القادر، أشرف، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010، ص 105.

(2) قسم بعض الفقه الامتناع إلى امتناع من الوجهة الطبيعية، وامتناع من الوجهة القانونية - والامتناع من الوجهة الطبيعية يتم إذا أحجم شخص عن إتيان فعل له مظاهره المادية في العالم الخارجي، وعلى العكس يكون السلوك ايجابياً إذا أقدم شخص على تحقيق عمل في المحيط الخارجي، اما الامتناع من الوجهة القانونية يتحقق عندما يخالف الشخص بسلوكه نصاً قانونياً يأمر بإتيان عمل معين، في حين يكون السلوك ايجابياً عندما يخالف نصاً ينهي عن تحقيق فعل معين أو واقعة معينة

ثروت، جلال، مرجع سابق، ص 122.

فإن الامتناع يأخذ كيانه وخصائصه، وهذا الفعل الذي كان من المقرر أدائه يحدده القانون صراحةً أو ضمناً مع مراعاة ظروف معينة، فعلى سبيل المثال الأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها تكون مسؤولة جنائياً عن جريمة تعريض الطفل للخطر المنصوص عليها قانوناً، رغم عدم وجود أي فعل أو حركة عضوية من جانبها، إلا أن رفضها القيام بالرضاعة وهو فعل إيجابي مفروض عليها مسؤولية كبيرة من جانبها (1).

على ذلك فيجب على من ظهرت عليه علامات المرض أن يعزل نفسه في منزله أو في أماكن العزل التي تخصصها السلطات الصحية لعزل المصابين بوباء كورونا، وذلك يجد أساسه في قانون الأمراض الزهرية (2) الذي يلزم كل من علم بإصابته الحد بالأمراض الزهرية أن يعالج نفسه لدى طبيب مرخص له بمزاولة المهنة فهنا يمثل إحجام من علم بإصابته بأحد الأمراض الزهرية عن علاج نفسه لدى طبيب مرخص له بمزاولة المهنة يمثل جريمة مرتكبه بسلوك سلبي هو الإحجام عن مباشرة العلاج (3).

وأيضاً إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية وجب الإبلاغ عنه من قبل المسؤولين عن التبليغ، وهنا عدم القيام بالتبليغ يمثل جريمة امتناع (4).

(1) مراد، عبد الفتاح، ميادين القانون الجنائي، مطبعة الرسالة، الإسكندرية، 2003، ص 63.

(2) قانون مكافحة الأمراض الزهرية المصري رقم 158 لسنة 1950، المنشور في الوقائع المصرية العدد 91 في 18 سبتمبر 1950.

(3) راجع المادة 2 و 13 من قانون مكافحة الأمراض الزهرية رقم 158 لسنة 1950. الصغير، جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، 1995، ص 25.

(4) راجع نص المادة 12 و 25 و 26 من المرسوم بقانون رقم 137 لسنة 1958 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية. حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 32، أبو حسان، محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ط 1، مكتبة المنار الزرقاء، الأردن، 1987، ص 202.

فالامتناع ينطوي على ظاهرة سلبية وإيجابية في ذات الوقت، فهو من الناحية المادية ظاهرة سلبية تتمثل في التخلي والإحجام عن أداء عمل معين، وهو من الناحية القانونية ظاهرة إيجابية تتمثل في الواجب القانوني.

ثانياً: وجود الواجب القانوني:

ليس كل امتناع عن القيام بفعل إيجابي يؤخذ امتناعاً معاقباً عليه، بل لا بد أن يكون الفعل الايجابي الذي امتنع الجاني عن القيام به واجباً عليه، بمعنى آخر يجب أن يكون الامتناع الذي يوصف بكونه عنصراً في الركن المادي للجريمة والذي يوجب مسؤولية فاعله، هو الامتناع عن القيام بعمل إيجابي مطلوب من الجاني أن يقوم به على سبيل الإلزام القانوني، فإذا كان العمل الإيجابي غير ملزم للممتنع فلا يسأل عنه حتى وإن كان عدم قيامه به يتنافى مع المبادئ المعنوية⁽¹⁾ أي أن رفضه لأداء عمل إيجابي لا يعتبر رفضاً يعاقب عليه القانون. على النقيض من ذلك، يجب أن يُفرض عليه الفعل الإيجابي الذي رفض الجاني اتخاذه، وبعبارة أخرى، يجب أن يكون الامتناع الذي يستلزم مسؤولية هو الامتناع عن القيام بعمل إيجابي مطلوب من الجاني القيام به بموجب التزام قانوني، إذا كان الإجراء الإيجابي لا يلزم الممتنع، فهو ليس مسؤولاً، حتى لو كان عدم القيام بذلك هو عكس المبادئ المعنوية⁽²⁾.

على ذلك فالمشرع يضع التزاماً بعمل، ويعاقب في حالة الامتناع عن القيام بهذا العمل، وعلى ذلك فإن إحجام الجاني وامتناعه لا عقاب عليه قانوناً إلا إذا وقع بالمخالفة الواجب قانوني مفروض عليه إتيانه.

(1) الجندي، حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، طبعة اولي، 1993-1994، ص 262.
(2) الحديثي، فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1996، ص 181.

ومن هذا الواجب القانوني ما فرضه قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 768 لسنة 2020 بتاريخ 2020/3/24 متضمنا في مادته الأولى حظر الانتقال أو التحرك على جميع الطرق من الساعة السابعة مساء وحتى الساعة السادسة صباحا درءا لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد مع السماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التي يقدرها مأموري الضبط القضائي.

ومن هذا القرار في مادته الثانية عشرة عقاب من يخالف أحكام هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 1069 لسنة 2020 بتاريخ 2020/5/19 والذي تضمن في مادته الحادية عشرة أنه: " يلتزم العاملون المترددون على جميع الأسواق، أو المحلات، أو المنشآت الحكومية، أو المنشآت خاصة، أو البنوك أو أثناء التواجد بجميع وسائل النقل الجماعية سواء العامة أو الخاصة بارتداء الكمامات الواقية وذلك لحين صدور إشعار آخر". ولقد رتب القرار على مخالفة هذا الالتزام عقوبة قاسية، حيث نص القرار في مادته الرابعة عشرة على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها، يعاقب كل من يخالف حكم المادة الحادية عشرة من هذا القرار بغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف جنية، ويعاقب كل من يخالف باقي أحكام هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

ففي الأمثلة السابقة ذكرنا واجبات قانونية محددة يلتزم بها أشخاص محددون في حالات محددة، وتتمثل هذه الواجبات في واجب عدم الاختلاط، وواجب ارتداء الكمامات الواقية، وكذلك

واجب الخضوع للعلاج مثلا فهذا الواجب محدد لمن أصيب بأحد الأمراض الزهريّة في حالة علمه بهذه الإصابة⁽¹⁾.

ثالثا: الصفة الإرادية للامتناع:

لا تقتصر إرادية الامتناع على توجيه الإرادة إلى عدم القيام بفعل الواجب، بل تنصرف كذلك إلى عدم توجيهها للقيام به مع القدرة على ذلك، أو يقتضي ذلك من ناحية أن تسيطر الإرادة على الامتناع في كل مرحله، والا ينسب الامتناع من ناحية أخرى إلى الجاني إلا خلال الوقت الذي اتجهت فيه إرادته إلى الإحجام، فالممرضة التي تتعمد عدم إعطاء الدواء للمريض فيموت، كالممرضة التي تتشغل عن مريضها بالثرثرة مع زميلتها فلا تقدم له الدواء فيموت، ففي الحالتين تخلت عن القيام بواجبها إذ تسأل عن القتل الخطأ للإهمال⁽²⁾.

والمريض بالكورونا الذي لا يلتزم بالمكان الذي تم عزله فيه، إذا كان إخراجهم من هذا المكان عنوة أو بالإكراه فإن ذلك ينفي الصفة الإرادية عن فعله، وكذلك مريض الزهري الذي ترفض الجهات الصحية علاجه، فلا مسؤولية عليه حال تقصيره في علاج نفسه، فإذا انتقت الصفة الإرادية في الامتناع سقطت عنه صفة المخالفة فلا ينسب إلى الشخص امتناعا يعاقب عليه القانون، مثال

(1) ولا يشترط أن يكون مصدر هذا الواجب نصا في قانون العقوبات أو القوانين الكاملة له، وإنما يجوز أن يكون مصدره عملا قانونيا كالعقد، مثال ذلك التزام شخص - بناء على عقد - بقيادة ضريير أو تقديم الطعام لعاجز عن الحركة.

الشاذلي، فتوح عبد الله، مرجع سابق، ص 96.

(2) حيث يري سيادته أن القائل بالامتناع يعد قاتلا" عمدة طالما توفر لديه قصد القتل أي إرادة إزهاق روح المجني عليه، ويعد قاتلا بإهمال إذا انتقي ذلك القصد لديه، أما حيث لا يكون على الممتنع التزام قانوني، ولا تعاقدى بالتدخل فلا وجه لمسألتة عن القتل العمد ولو توافر لديه القصد الجنائي، ولا عن القتل بإهمال إذا انتقي لديه ذلك القصد وتوافر الإهمال أو الخطأ، ومن ذلك مثلا أن يمتنع جار عن إنقاذ جار له مشرف على الحرق أو الغرق، فالقانون لا يفرض على الناس الشجاعة ولا التضحية خصوصا إذا ما اقترنت بقدر من المخاطرة ولو يسير. د. عبيد، رعوف، مبادي القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1966، ص 171.

ذلك من ينشط التحصين نفسه بأخذ الطعوم اللازمة ضد مرض معد، فلم يعثر على هذه التطعيمات لعدم توفيرها فلا يعتبر ممتعا في القانون⁽¹⁾.

ونخلص مما سبق أن السلوك السلبي يساوي السلوك الإيجابي في جرائم نقل العدوى، وإن السلوك الإجرامي قد يتمثل في الامتناع في بعض الأحيان، وذلك لما يحدثه في العالم الخارجي من آثار، إلا أن السلوك الإيجابي في هذه الجرائم هو الغالب؛ لأن المشرع ينهي أكثر مما يأمر.

⁽¹⁾ راجع الصفة الإرادية للامتناع د. عبيد، رءوف، مبادي القسم العام من التشريع العقابي، مرجع سابق، ص170 وما بعدها.

المطلب الثاني:

النتيجة الإجرامية لفعل نقل عدوى وباء كورونا المستجد

إن أحد عناصر الركن المادي للجريمة هي النتيجة الإجرامية والتي تمثل ما يطرأ من تغيير في العالم الخارجي أو في المجني عليه. ويضمن القانون له جزاء باعتباره أثراً مترتباً على السلوك الإجرامي، ففي جرائم الضرر، تعد الجريمة تامة إذا كان السلوك الإجرامي قد أوصل إلى تحقق النتيجة الإجرامية⁽¹⁾.

ويقصد بالنتيجة بوجه عام - الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة⁽²⁾، وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة⁽³⁾، وهي تتميز وتختلف عن السلوك الإجرامي باعتبارها الأثر الذي يعتد به القانون الجنائي في توقيع العقاب على الجاني⁽⁴⁾.

وتعد نتيجة التغيير الحاصل في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، ففي جرائم الضرر لا يتوقع سلوك إجرامي بدون أثر مترتب على وقوعه مثل وفاة المجني عليه كنتيجة لجريمة القتل، ومن ناحية قانونية فإنها تمثل الاعتداء على حق أو مصلحة محمية بموجب القانون، وإذا كانت لا تمثل عنصراً من عناصر الركن المادي إلا بالنسبة للجرائم المادية (جرائم الضرر أو النتيجة) التي

(1) النصراوي، سامي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط 1، بغداد، 1977، ص 217.

(2) سلامة، مأمون محمد، مرجع سابق، ص 140.

(3) كامل، شريف سيد، مرجع سابق، ص 306.

(4) أبو عامر، محمد زكي، مرجع سابق، ص 389.

يتوقف قيامها على حدوث نتيجة معينة كأخذ المال بجريمة السرقة ووفاة المجني عليه في جريمة القتل (1).

كما أن النتيجة الإجرامية تعتبر معياراً نستطيع من خلاله التفرقة بين الجريمة التامة وبين الشروع في الجريمة، فمتى ما تحققت النتيجة الإجرامية، في حال تصور تحقق باقي أركانها، فإننا نكون أمام جريمة تامة، أما في حالة البدء في تنفيذ الجريمة وعدم تحقق النتيجة الجرمية فنكون أمام شروع في الجريمة، ففي حال النقل المتعمد لفايروس كورونا، بقصد قتل المجني عليه، فإذا أدى السلوك الإجرامي إلى إصابة المجني عليه بالفيروس وتحققت الوفاة بسبب الإصابة، تكون النتيجة الإجرامية قد تحققت ويسأل الجاني عن جريمة قتل عمد عن طريق نقل الفيروس متعمداً، أما إذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية وكان نقل الفيروس من قبل الجاني إلى الضحية غير متعمد ولم ينتج عنه الوفاة على الرغم من تحقق الإصابة بالفيروس، فإن جريمة القتل عن طريق فيروس كورونا لا تتحقق على الرغم من إمكانية تحقق جريمة أخرى وهي (جريمة نقل فيروس كورونا بوصفها جريمة إيذاء بسيط) في حال لم يترتب على إصابة الضحية وفاتها أو إصابتها بعاهة مستديمة، لأن الإصابة بالفيروس لا ينتج عنه بالضرورة وفاة المصاب.

والنتيجة الإجرامية لفعل نقل عدوى الأمراض المعدية باعتبارها ظاهرة مادية وفيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير يطرأ على العالم الخارجي ينصب على المحل المادي للجريمة (2)، والنتيجة الجنائية بمعناها المادي في حالة الانتقال المتعمد للعدوى من مريض إلى آخر، هو انتقال أسباب الأمراض من الفطريات، أو الفيروسات، أو الطفيليات، أو البكتيريا من الجاني إلى الضحية،

(1) وزير، عبد العظيم المرسي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2009، ص 276.

(2) الصيفي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 266.

مما قد يؤدي إلى مرضه أو وفاته في بعض الحالات، كما أنه يعاني فور إصابته بالفيروس الذي يسبب مرض معدي (1).

فمجرد الإصابة بالفيروس الذي يسبب المرض المعدي تتحقق النتيجة، ويكشف هذه الإصابة ما تظهره التحاليل الطبية الدقيقة من إيجابية وجود الفيروس في الجسم حتى ولو لم يظهر ذلك على الحالة الظاهرية للمجني عليه، والمقصود بالمرض هو اعتلال الصحة وضعف القوة الذي لا يستطيع الإنسان معه أن يباشر أعماله الشخصية بدون أن يعرض نفسه لأخطار الطوارئ (2)، أو هو اختلال التوازن داخل جسم الإنسان مما يترتب عليه اضطراب في أدائه لوظائفه على نحو يفقده القدرة على المقاومة والاستمرار (3). كما وتعرف منظمة الصحة العالمية المرض الذي يسببه كورونا المعروف بـ كوفيد-19 بأنه: "مرض معدٍ يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر 2019 (4)".

فإذا أفلح الجاني في نقل فيروس كوفيد - 19 للمجني عليه فهنا يتوافر الظرف المشدد للعقاب في جريمة نقل فيروس كورونا بمجرد ثبوت إيجابية دم المجني عليه بالفيروس ودون حاجة لانتظار ما أطلق عليه المرض المؤكد وظهور أعراض المرض (5)؛ لأنه بمجرد دخول فيروس مثل كورونا

(1) الصغير، جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص 29.

(2) راجع في تعريف المرض د. ثروت، جلال، مرجع سابق، ص 368، ود. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1999، ص 116.

(3) محمد، أمين مصطفى، الحماية الجنائية الدم من عدوى الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008، ص 116.

(4) موقع منظمة الصحة العالمية:

[https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novelcoronavirus-2019/advice-for-public/q-a-](https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novelcoronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses)

[coronaviruses](https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novelcoronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses) تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/2/2.

(5) طنطاوي، إبراهيم حامد، سبق الإصرار كظرف مشدد في جرائم الإيذاء البدني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 2007، ص 77.

فإن وظائف الجسم وخاصة المتعلقة بالخلايا الدموية تبدأ في الاضطراب وتتقسم بشكل غير طبيعي، وهذا يكفي للتأكد على توافر الظرف المشدد حتى ولو كان المجني عليه قادر على القيام بعمله الشخصي، وبلوغ المرض هذا المبلغ من الجسامة أمر تقديري موكول لقاضي الموضوع. يتصور الشروع في فعل نقل عدوى الأمراض المعدية، كمن ينقل فيروس المرض إلى شخص آخر، ولكن يخيب أثره لأسباب لا دخل له فيها مثل القوة المناعية للمجني عليه، أو قلة كمية الفيروسات المستخدمة فلا تتم الجريمة.

أما النتيجة الإجرامية لفعل نقل عدوى الأمراض المعدية باعتبارها ظاهرة قانونية فتتمثل في الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون وذلك عن طريق إلحاق الضرر بها أو في تعريضها لخطر الإصابة بالمرض، فهذه الحالة التي تنشأ عن الإضرار بالمصلحة التي يحميها القانون أو تهديدها بالتعريض للخطر تمثل النتيجة الإجرامية في مدلولها القانوني⁽¹⁾. والنتيجة حسب المعنى القانوني لفعل نقل الأمراض المعدية عمدًا للآخرين، هي الإعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون، وكذلك هو الحق في الصحة العامة. يتم تحقيقه إما من خلال التعدي على الحق في الصحة أو الحياة، أو ببساطة عن طريق تهديد هذين الحقين وتعريضهما للخطر. وفقاً للمدلول القانوني للنتيجة فإنه يتم تحديد المصلحة محل الحماية ثم بحث مدى إلحاق الضرر بها، فالأصل لكي يقوم الركن المادي في أي جريمة ويستقيم قانوناً، أن يتوافر له جميع عناصره وذلك عن طريق وقوع الاعتداء الفعلي على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، ويعني ذلك أنه لا يكتفي بالخطر الذي يهدد الحق أو المصلحة التي يحميها القانون أو مجرد

(1) مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011، ص298، بلال، أحمد عوض، مرجع سابق، ص 297.

احتمال تحقق هذا الضرر، ولكن بتحقيق الضرر أيضا، وذلك في جرائم الضرر. أما جرائم الخطر فيكتفى فيها ارتكاب السلوك الجرمي بصرف النظر عن النتيجة الحاصلة، والتي قد يعتبر فيها المشرع وقوع الضرر أحيانا ظرفا مشددا للعقاب⁽¹⁾.

فيفرض مدلول الضرر في الجريمة أن السلوك الإجرامي قد ترتب عليه عدوانا فعليًا حالا على الحق الذي يحميه القانون⁽²⁾.

وكما أسلفنا فإن الضرر الذي يتخلف عن فعل نقل عدوى الأمراض المعدية بمدلوله القانوني يتمثل في إما الاعتداء على الحق في الصحة، أو الاعتداء على الحق في الحياة أو السلامة الجسدية للإنسان عن طريق نقل عدوى فيروس خطير إلى المجني عليه⁽³⁾.

وفي حالة تراخي تحقق النتيجة في مجال نقل العدوى عن وقت مباشرة السلوك الإجرامي، فتتمثل الإشكالية في أن مرور فترة طويلة على اكتشاف الضرر وإن كان لم يؤد إلى سقوط الجريمة، إلا أنه يؤدي إلى طمس أدلتها، وعدم خضوع الجاني للمحاكمة؛ لأنه قد يكون توفي بسبب مرضه. ولا تثور أي صعوبة في قيام جريمة القتل العمدي بنقل العدوى في حالة تحقق النتيجة المتمثلة في إزهاق روح المجني عليه عاجلا، كما في حالة حقن المجني عليه بدم ملوث بفيروس مرض قاتل، حيث سيترتب على ذلك وفاة المجني عليه مباشرة، وتقوم بذلك جريمة القتل في صورتها التقليدية⁽⁴⁾. ولكن الصعوبة تثور في حالة تأخر تحقق النتيجة في حالة حقن المجني عليه بدم ملوث بفيروس مرض قاتل، بقصد إزهاق روحه، إلا أن النتيجة في هذه الحالة قد تتأخر

(1) د. شريف سيد كامل: القسم العام - مرجع سابق - ص 307.

(2) عبد الستار، فوزية شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 249، بلال، أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 299.

(3) ثروت، جلال، مرجع سابق، ص 368، سالم، عبد المهيم، مرجع سابق، ص 116.

(4) تنص المادة 230 من قانون العقوبات على أنه "كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو التردد يعاقب بالإعدام".

لفترة قد تصل إلى عشر سنوات يكون الجاني قد مات خلالها، فالمصاب بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي ينتظره الموت عاجلاً أو آجلاً¹، كما أن مضي هذه الفترة يؤدي إلى طمس دلائل وعلامات الجريمة، ما قد يقطع علاقة السببية.

فنقل العدوى قد يقع على المجني عليه، وهو لا يعلم به مطلقاً إلا بعد مضي مدة طويلة يكون الجاني بعدها قد توفي، كما لو قام شخص مريض بالإيدز بعض شخص سليم، مما ترتب عليه إصابته بالإيدز، ولم يكتشف المجني عليه هذه الإصابة إلا بعد عشر سنوات، فلا يخضع الجاني بعدها للمحاكمة⁽²⁾.

(1) الصغير، جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص 16، حسني، محمود نجيب، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1983، ص 132.

(2) الصغير، جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص 54، إبراهيم، محمد إبراهيم، علاقة السببية في قانون العقوبات - دار النهضة العربية، 2007، ص 29.

المطلب الثالث:

رابطة السببية لفعل نقل عدوى وباء كورونا المستجد

الرابطة السببية هي من ضمن عناصر الركن المادي للجريمة سواء أكانت الجريمة عمدية أم لم تكن كذلك، فمساءلة شخص عن جريمة كاملة لا يكفي وقوع السلوك الإجرامي وتحقق النتيجة بل لابد من ارتباط السلوك الإجرامي بالنتيجة كما يرتبط السبب بمسببه⁽¹⁾، أي لابد من وجود رابطة سببية تربط بين الفعل والنتيجة المتحصلة، ولكي نتكلم عن العلاقة السببية لابد من وجود الفعل ووجود النتيجة فإذا لم تتحقق النتيجة فلا مجال للكلام عنها كما أن العلاقة السببية لا تتحقق في جرائم السلوك المجرد التي فيها يعاقب المشرع على الفعل ذاته بغض النظر عن النتائج المترتبة عليه⁽²⁾، على سبيل المثال ففي جريمة القتل العمد تتحقق العلاقة السببية عندما يكون وفاة المجني عليه قد حصل نتيجة للفعل الصادر من الجاني⁽³⁾.

وفي أغلب الأوقات تثير مسألة التحقق من وجود العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة صعوبة خاصة عندما تحيطها ملابسات مقترنة بظروف ارتكاب الجريمة، فيطرح التساؤل حول مدى المسؤولية الجنائية الملقاة على عاتق الجاني من حيث تحمل التبعة القانونية الناشئة عن النتيجة القريبة أو المباشرة أو النتائج المتسلسلة⁽⁴⁾.

(1) رابطة السببية مؤداها: إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني - نقض جنائي جلسة 19-1-1993، مجموعة المكتب الفني (44-11-108).

(2) الحديثي، فخري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ١٩٢، عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص 3.

(3) نقض جنائي - الطعن رقم 17203 لسنة 83 ق - جلسة 12/5/2014.. منشور على موقع البوابة

القانونية لمحكمة النقض:

WWW.CC.gov.eg/Courts/Cassation-Court/Criminal/Cassation-Court

(4) رواج، فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019، ص 72 - 73.

وفي نقل عدوى الأمراض المعدية تصيب رابطة السببية إشكالية مؤثرة حاصلها صعوبة الإثبات لتأخر ظهور النتيجة، فيؤدي إلى صعوبة إسناد الفعل إلى فاعله لتداخل أسباب مختلفة في تحقق هذه النتيجة وتتمثل إشكالية رابطة السببية في تجريم نقل عدوى الأمراض المعدية في صعوبة الإثبات وتحديد المسؤولية الجنائية بإسناد الفعل لفاعله، ومنشأ هذه الإشكالية هو ما لهذه الأفعال من خصوصية وتميز عن الجرائم الأخرى، حيث يتراخى تحقق النتيجة إلى فترة تمتد طويلا بعد ارتكاب الفعل، فيؤدي ذلك إلى تداخل عوامل ومسببات أخرى تساهم في تحقيق النتيجة مما يزيد من صعوبة إثبات رابطة السببية، فضعف مناعة المجني عليه، أو خضوعه لنقل دم ملوث لأكثر من مرة، أو سبق إصابته بمرض خطير، أو خطأ الطبيب، أو وقوع اعتداء آخر عليه، كل ذلك يعتبر عوامل متداخلة تؤدي إلى صعوبة الإثبات في رابطة السببية.

إلا أنه يمكن تخطي هذه الإشكالية عن طريق الاعتماد على معيار مناسب قاعدة الرابطة السببية، والحل الآخر يخاطب به المشرع ويتمثل في وضع جريمة نقل عدوى الأمراض المعدية في قالب الجريمة الشكلية.

وفي الاعتماد على معيار مناسب لقاعدة الرابطة السببية يمكن النظر إلى:

معيار السببية المباشرة: ومعناها أن السبب الأقوى والأكثر فاعلية في حدوث النتيجة الإجرامية هو العامل المسؤول عن حدوثها، بغض النظر عن باقي العوامل، بحيث لا يسأل الجاني عن النتيجة التي حصلت إلا إذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بفعله⁽¹⁾. على سبيل المثال أن يصدم شخصا بسيارته فينقله إلى المستشفى لنقل الدم إليه فإن إصابته بفيروس الإيدز من الدم الملوث

(1) المجالي، توفيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2020، ص228.

نقض جنائي - الطعن رقم 36048 لسنة 85 ق - جلسة 6-9-2017.

بسبب عدم قيام الطبيب بفحصه يسأل عنها من صدمه بسيارته؛ لأنه هو السبب المباشر في نقله للمستشفى⁽¹⁾ ويتضح مما سبق أن هذا المعيار غير مناسب في نقل العدوى لسببين هما:

- يؤدي هذا المعيار إلى إفلات المتهم من العقاب إذا ما تداخلت مع أفعاله عوامل أخرى أو أفعال أجنبية ولو بقسط يسير غير محقق الأثر؛ لأنها لا تعترف إلا بالارتباط المباشر بين الفعل والنتيجة وهو ما يعد نادر الحدوث في الواقع إذ أن النتيجة عادة ما تتضافر عدة عوامل في إحداثها⁽²⁾، مثال ذلك إذا اكتشف الطبيب أن المريض قد تعاطي تسعة أعشار كمية السم التي تكفي لإحداث الوفاة فأعطاه بنية قتله العشر الباقي لإحداث القتل، فإنه بحسب هذه النظرية تنتفي مسؤولية الطبيب لعدم توافر السبب المباشر بين فعله وبين الوفاة⁽³⁾.

- ويؤخذ على هذا المعيار أنه أزال الصعوبة المتعلقة بالسببية بوضعه لصعوبة أكبر وهي البحث عن معيار لإبراز السبب الفعال أو الأقوى، حيث يلزم بحث جميع الأسباب والظروف التي أدت إلى تحقيق النتيجة للمقارنة بينها⁽⁴⁾، مثال ذلك إقناع شخص لآخر للسفر بسيارته بعد أن قام بإتلاف فراملها فكان على أثر ذلك أن أصيب في حادث ونقل إلى المستشفى فنقل له دم ملوث، وبعد ذلك شب حريق في المستشفى ليموت، فوفقاً لهذه النظرية أين السبب المباشر في الوفاة؟ فلا شك أن الأمر في غاية الصعوبة⁽⁵⁾.

(1) نقض جنائي - الطعن رقم 12754 لسنة 82 ق جلسة 2-4-2014، ونقض جنائي - الطعن رقم 17203 لسنة 83 ق - جلسة 12-5-2014. منشور على موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض:

WWW.CC.gov.eg/Courts/Cassation-Court/Criminal/Cassation-Court

(2) عبيد، رؤوف، مرجع سابق - ص 200.

(3) شمس الدين، أشرف توفيق، مرجع سابق، ص 217، المعصراني، أحمد إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث، رسالة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة القاهرة 2004 ص 167.

(4) علي، يسر انور، شرح قانون العقوبات: الجريمة والمجرم والعقوبة، دن، 1994، ص 299.

(5) نقض جنائي - الطعن رقم 36048 لسنة 85 جلسة 6-9-2017، منشور على موقع البوابة القانونية المحكمة النقض:

WWW.CC.gov.eg/Courts/Cassation-Court/Criminal/Cassation-Court

معيار تعادل الأسباب: وهذا المعيار قائماً على اعتبار جميع الأسباب التي قد ساهمت في إحداث النتيجة مسؤولة عنها بشرط أن يكون الفعل قد ساهم في إحداث النتيجة ولو بنسبة ضئيلة، حتى لو كانت العوامل الأخرى تفوقه مساهمة في تحقق النتيجة النهائية، فإذا ثبت انقطاع العلاقة بين السبب والنتيجة نهائية تنقطع العلاقة السببية، بمعنى أن كل سبب أو عامل يعتبر قد ساهم في حدوث النتيجة ولولاه لم تحدث. وإن كان يؤخذ على هذه النظرية توسعها بشكل كبير بحيث تجعل من أي سبب أو عامل ساهم، ولو بشكل بسيط، في إحداث النتيجة سببية لقيامها ويعامل معاملة العامل الجسيم. وخالصة القول، أن النتيجة كانت ثمرة تضافر جميع العوامل المساهمة بلا استثناء (1).

فسلوك الجاني هو السبب الذي جعل الحلقات تتابع على نحو معين حتى تحدث النتيجة، بحيث لولاه لما حدثت هذه النتيجة النهائية؛ لذلك يسأل مسؤولية كاملة عن هذا النشاط مهما صاحب سلوكه من أسباب أدت إلى إحداث النتيجة الإجرامية سواء أكانت هذه العوامل مألوفة أم كانت نادرة شاذة، وسواء أكانت راجعة إلى فعل إنسان ما، أم إلى فعل الطبيعة.

فعلى فرض أن شخصاً بدا في الاعتداء على آخر بأن تعمد نقل عدوى مرض الأنفلونزا إليه محدثاً به المرض الذي نقل بسببه إلى المستشفى وعندئذ شب حريق قضي عليه، فإن الجاني يسأل عن جنائية قتل تامة لا عن مجرد نقل العدوى؛ لأنه لولا نقل عدوى المرض إلى المجني عليه لما نقل إلى المستشفى ولما مات هناك على أثر الحريق، وذلك يكفي لاعتبار الاعتداء سبباً للوفاة لوقوع الفعل في التسلسل السببي المؤدي للنتيجة، وكذلك الشأن إذا حدثت الوفاة فيما بعد من جراء

(1) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 208.

خطأ الطبيب في علاج المجني عليه أو إهمال هذا الأخير في عرض نفسه على الطبيب ومهما كان الخطأ أو الإهمال فاحشا جسيما⁽¹⁾.

أما إذا كانت النتيجة محتمة الحدوث بغض النظر عن فعل الجاني فلا يسأل الأخير عنها، ويتحقق ذلك إذا كانت هذه النتيجة خاتمة لتتابع أسباب أخرى لا شأن للجاني بها، فإذا أحدث الجاني جرحا مميتا في سائق مركب، ثم غرق المركب به بفعل العاصفة وحدها فلا يسأل الجاني إلا عن جريمة شروع في قتل، لا عن جريمة قتل تامة، لأن وجوده في المركب أمر لا صلة له بإصابته فلا تعتبر إصابته سببا لهذا التواجد، أما تواجد مصاب في مستشفى بسبب مقتضيات العلاج من إصابته فتحمل الجاني مسؤولية وفاته لو توفي مثلا بسبب حريق شب في المستشفى؛ لأنه لولا الاعتداء لما نقل المجني عليه إلى المستشفى، ولولا نقله لما توفي هناك⁽²⁾ ويخلص هذا المعيار إلى أنه يسأل الجاني طبقا لتعادل الأسباب عن النتيجة النهائية لاعتدائه، متى كان هذا الاعتداء هو السبب المحرك لعوامل أخرى مهما كانت شاذة وغير متوقعة، ولا يسأل عن هذه النتيجة متى كان من المؤكد أنها كانت ستحدث حتى لو لم يقع الاعتداء، بل بحكم تتابع للحوادث لا صلة له بها⁽³⁾.

وعلى هذا يكون الحل كلما كانت النتيجة النهائية ناجمة عن رابطة سببية جديدة مستقلة عن الاعتداء السابق، ويتحقق ذلك أيضا إذا كانت النتيجة النهائية ناجمة عن اعتداء لاحق مستقل عن الاعتداء السابق على نفس المجني عليه⁽⁴⁾.

(1) سلامة، مأمون محمد، مرجع سابق، ص 152، كامل، شريف سيد، مرجع سابق، ص 316.

(2) نقض جنائي - الطعن رقم 36048 لسنة 85 ق - جلسة 2017-9-6، منشور على موقع البوابة القانونية المحكمة النقض:

WWW.CC.gov.eg/Courts/Cassation-CourtCriminalCassation-Court

(3) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 67.

(4) نقض جنائي - الطعن رقم 42103 لسنة 75 ق جلسة 2006-4-4، ص 57 - ق 55 - ص 470.

وما من شك أن هذا المعيار لا يخلو من مظهر السهولة واليسر لاستخلاص توافر رابطة السببية من عدمها بين السلوك والنتيجة، فهو يعتمد على المنطق حيث يكفي بالقول بأنه لولا خطأ الجاني ما حدثت النتيجة، إذ يكفي أن يكون السلوك المرتكب قد دخل في لحظة من اللحظات بين العوامل السابقة على تحقق النتيجة بحيث ما وقعت النتيجة⁽¹⁾؛ لذلك فإنه يوفر على القاضي مشقة الموازنة بين قوة الأسباب المتعددة لتغليب كفة أحدها على باقيها⁽²⁾، إلا أن هذا المعيار لا يصلح كمعيار في جرائم نقل العدوى للأسباب الآتية:

العبث أن تعتبر الأسباب المحدثة لنتيجة من النتائج متكافئة ومتعادلة متى كانت مسؤولة باجتماعها معا عن حدوثها، فإن اجتماع عدة أسباب في إحداث نتيجة معينة لا يعني بذاته تعادل وتكافؤ هذه الأسباب⁽³⁾.

كما أن هذا المعيار يناقض نفسه؛ لأنه يعتبر الأسباب المحدثة للنتيجة متعادلة متكافئة - ويجعلها مسؤولة عنها - على قدم المساواة - ثم يختار من بينها سببا دون غيره وهو نشاط الجاني كما يلقي عليه وحده تبعه النتيجة كلها، فهذا المعيار متطرف في فهم السببية، وقاسي في نتائجه على الجاني، ومقام على وجهة نظر لا تتفق مع طبيعة علم القانون فهو بوصفة قاعدة عامة إجتماعية يجب ألا يستعير من العلوم الطبيعية أفكار لا تتفق مع الطبيعة الإنسانية للأفعال⁽⁴⁾.

(1) سلامة، مأمون محمد، مرجع سابق، ص 153، كامل، شريف سيد، مرجع سابق، ص 316.

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، ص 284.

(3) محمد، امين مصطفى، مرجع سابق، ص 93.

(4) حسني، محمود نجيب، علاقة السببية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 135.

كما أن الأفكار الفلسفية التي يقوم عليها هذا المعيار بعيدة عن مراد المشرع، وروح التشريع؛ لاستناده إلى الافتراض المحض أكثر منه إلى واقع الأمور وحقيقتها كما تجري بها الحياة في الواقع، وهو ما يتنافى مع الطبيعة الواقعية للقانون⁽¹⁾.

وعلى ذلك فإذا قام شخص بنقل فيروس (COVID_19) الى شخص آخر مما أدى إلى إصابته بالفيروس وفي حالة تم نقله إلى المستشفى لم يستطع الكادر الطبي توفير العناية الطبية اللازمة له نتيجة الزحام الموجود في المستشفى وكثرة المصابين وعدم وجود أجهزة تنفس كافية ومن ثم توفي المجني عليه ففي هذه الحالة تعتبر العلاقة السببية موجودة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية المتمثلة بالوفاة فلولاً قيام الجاني بنقل الفيروس إلى المجني عليه لما حدثت الوفاة، وإن عدم توفر العناية الطبية الكافية لا يقطع العلاقة السببية لأنها تعد من المجريات العادية للعالم ومتوقعة خاصة في ضل جائحة كورونا التي عجزت أمامها الكوادر الطبية في أغلب دول العالم وأفضلها. إذ لا يمكن القول بأن السبب الآخر المشترك مع فعل الجاني في احداث الوفاة يقطع العلاقة السببية إلا إذا كان ذلك السبب ليس من آثار فعل الجاني وكان منفصلاً عنه وكافياً بحد ذاته لأحداث النتيجة المتمثلة بالوفاة⁽²⁾.

وعن وضع جريمة نقل العدوى في قالب الجريمة الشكلية فهو الحل الذي يخاطب به المشرع ليضع جريمة نقل عدوى الأمراض المعدية عند تقنينها في قالب الجريمة الشكلية التي ينصب فيها التجريم على السلوك الإجرامي المكون للجريمة سواء أكان إيجابياً أو سلبياً، ولا يشترط أن تتحقق

(1) عبيد، رءوف، مرجع سابق، ص 203، كامل، شريف سيد، مرجع سابق، ص 318.

(2) الحديثي، فخري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 119.

نتيجة ما⁽¹⁾، ولتخطي إشكالية رابطة السببية بين فعل نقل العدوى وبين نتيجته، فإنه يمكن وضع جريمة نقل عدوى الأمراض المعدية في قالب الجرائم الشكلية التي تنشأ وتكتمل بمجرد ارتكاب السلوك دون الحاجة إلى انتظار تحقق نتيجة عن هذا الفعل⁽²⁾؛ فلا تتور حينئذ هذه الإشكالية حيث تتعدد المسؤولية بمجرد ارتكاب السلوك الخطر، دون الحاجة إلى البحث في النتيجة⁽³⁾، كمن يلقي بفيروسات في بئر يرتاده الناس فقد تمت الجريمة دون الحاجة لانتظار النتيجة، فلا تثار رابطة إلا بالنسبة لنوع معين من الجرائم وهي الجرائم التي يتطلب القانون لتمامها نتيجة معينة، وهي التي يطلق عليها الجرائم المادية أو جرائم السلوك والنتيجة أو جرائم الضرر كجرائم القتل والقتل الخطأ، وجرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة⁽⁴⁾.

ولا يتطلب القانون علاقة السببية بالنسبة لجرائم السلوك المجرد أو فيما يسمى جرائم السلبية البحتة أو جرائم الامتناع البسيطة، والتي يقوم ركنها المادي على امتناع مجرد لا يعقبه نتيجة إجرامية، وتعتبر الجريمة تامة بمجرد الامتناع⁽⁵⁾، أما الجرائم الإيجابية والجرائم الإيجابية بطريق

(1) مثال ذلك ما تنص عليه المادة 11 من المرسوم بقانون رقم 62 لسنة 1992 الصادر بالكويت من معاقبة كل من علم بإصابته بمرض الإيدز وامتنع عن اخطار الجهة المختصة بوزارة الصحة بحالته بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين.

(2) راشد، علي، مرجع سابق، ص 279.

(3) قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 8237 لسنة 61 ق جلسة 19-1-1993 بأن رابطة السببية مؤداها إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني، ففي الجرائم المادية تكون علاقة السببية عنصراً موضوعية قائماً بذاته، ويكون الإسناد المادي مزدوجاً في إسناد الفعل إلى فاعله ثم إسناد النتيجة إلى الجاني، بخلاف الوضع في الجرائم الشكلية فيكون الإسناد مفردة حيث لا يتطلب الأمر أكثر من إسناد الفعل إلى فاعله...يراجع عبيد، رؤوف، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 16.

(4) سرور، أحمد فتحي مرجع سابق، من 359، كامل، شريف سيد، مرجع سابق، ص 311.

(5) ومن ذلك ما تنص عليه المادة الثانية من القانون رقم 131 لسنة 1946 بشأن مكافحة الجذام التي تفرض على كل مصاب بمرض الجذام متي علم بإصابته بهذا المرض أن يبلغ عن إصابته إلى أقرب مكتب صحة، فالامتناع هنا يمثل جريمة شكلية، مثله مثل عدم تعقيم الجراح للأدوات الجراحية، أو وحدات الغسيل الكلوي قبل استخدامها، وعدم فحص الدم قبل نقله، وكذلك عدم خضوع المصاب بأحد الأمراض الزهرية للعلاج وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم 158 لسنة 1950، وكذلك الجراح الذي يعلم أنه مصاب بفيروس الإيدز ولا يتخذ التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع انتقال العدوى إلى المرضى المتكررين عليه كل هذه الأفعال السلبية تمثل جريمة تامة؛ لأنها تحمل مقومات إحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة في تعريض الغير للخطر.

الامتناع أو ما يسمى بجرائم الامتناع ذات النتيجة والتي يتطلب ركن المادي امتناع يعقبه تحقق نتيجة معينة فإنه يكون من اللازم توافر علاقة سببية بين الامتناع والنتيجة التي تحققت، مثال ذلك امتناع الأم عن ربط الحبل السري مما أدى ذلك إلى وفاته، وبالتالي تقوم مسؤوليتها عن جريمة القتل و مقتضى ذلك أن توافر هذا الشرط ضروري لقيام المسؤولية الجنائية؛ بحيث لا قيام للجريمة والمسؤولية بالتالي ما لم تتوافر رابطة السببية، وينطبق هذا المبدأ على الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية.

معيار السببية الملائمة: ونقوم على أن يسأل الجاني عن النتائج المتوقعة وفق مجرى

الأمر العادية للفعل الذي قام به، حتى ولو لم تكن مباشرة أو محققة لهذا الفعل، ويعتبر الجاني سبباً مناسباً أو ملائماً للنتيجة التي حصلت إذا كانت كافية لتحققها⁽¹⁾، وبغض النظر عن العوامل الأخرى التي من الممكن أن تكون قد توسطت بين فعله والنتيجة المتحققة سواء كانت هذه النتيجة سابقة للفعل أم معاصرة أم لاحقة له، إذ يمكن ان نقول بأنه متى اشترك أكثر من عامل في إحداث

(1) حيث قضت محكمة التمييز القطرية بأنه " 2- من المقرر أنه إذا كان السبب الرئيسي في وفاة المجني عليه هو الإصابة التي أحدثها الجاني فإنه يكون مسئولاً عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت ولو كان بالمجني عليه من الأمراض ما ساعد أيضاً على الوفاة، ذلك أن المتهم يتحمل المسؤولية عن كل ما كان في مقدوره أو ما يكون من واجبه أن يتوقع حصوله من النتائج، فإذا كان فعل المتهم هو العامل الأول في إحداث النتيجة التي وقعت ولم تكن لتقع لولا ذلك الفعل فإنه يسأل عنها ولو كانت هناك عوامل أخرى ساعدت عليها كضعف صحة المجني عليه أو وجود أمراض به. لما كان ذلك، وكان تقرير الصفة التشريحية واضح الدلالة على نحو لا لبس فيه ولا غموض أن الكسور بعظم القفص الصدري وبالأضلاع اليمنى من الخلف واليسرى من الأمام والخلف والتهتك بالريثتين والقلب والتجمع الدموي الكبير بتجويف الصدر من الناحيتين وأن هذه الإصابات ناتجة عن الارتطام بجسم صلب راض ووقوع الجسم بين قوتين راضيتين متعاكستين وخاصة من الناحية اليسرى وقد أدى النزيف الدموي إلى حدوث صدمة دموية وبالتالي الوفاة وأن سبب الوفاة الصدمة الدموية نتيجة النزف الدموي الشديد إثر تهتك الرئتين والقلب نتيجة كسور عظام الصدر ومن ثم يكون تقرير الصفة التشريحية قد قطع على نحو جازم ويقيني أن صدم المتهم للمجني عليه وما أحدثه من إصابات وكسور وأعراض هو السبب الرئيسي في إحداث الوفاة، وهو ما يعني أن فعل المتهم هو السبب الرئيسي في إحداث النتيجة وهي الوفاة، وبصرف النظر عما يعانیه المجني عليه من أمراض وأياً كان وجه الرأي بالنسبة لها فلم تكن إلا عوامل ثانوية إلى جانب فعل المتهم المسبب للوفاة لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم و الوفاة كما قطع بذلك تقرير الصفة التشريحية الذي تطمئن اليه المحكمة لابتئاته على أسس فنية سليمة." ((الطعن رقم 42 لسنة 2010 - تمييز جنائي - جلسة 2010/6/21) وفي ذات المعنى الطعن رقم 163 لسنة 2008- تمييز جنائي - جلسة 2008/6/23)، وكذلك ينظر: نقض جنائي - الطعن رقم 42103 لسنة 75 ق جلسة 4-4-2006، س 57 - ق 55 - ص470.

النتيجة النهائية وكان أحد هذه العوامل مألوفاً أو يصلح في العادة لإحداث مثل هذه النتيجة والآخر عارضاً أو غير مألوف لا يصلح بحسب طبيعته لإحداثها في المعتاد، حتى ولو اشترك في إحداثها بشكل عرضي، فإنه يجب استبعاد العامل العارض وإبقاء العامل المنتج لها في المألوف من الأمور ويعتبر المسؤول عنها⁽¹⁾.

وعلى ذلك هو المعيار المناسب الذي يمكن الاعتماد عليه لحل صعوبة إثبات رابطة السببية في جريمة نقل العدوى؛ وذلك لفحصه كل الأسباب التي تؤدي إلى نقل العدوى، واعتماده على السبب الملازم منها في رابطة السببية⁽²⁾.

فالعبارة بكون النتيجة ممكنة وعادية مع مراعاة الظروف والعوامل التي حدثت، فإذا تداخل في مجرى الحوادث عامل شاذ انقطعت رابطة السببية، كما لو كان موت المصاب نتيجة لاحتراق المستشفى الذي نقل إليه، أو لانقلاب السيارة التي كانت بطريق نقله إلى المستشفى، والضابط في هذا الرأي يقوم على أساس تقدير الوقائع في كل حالة، فإذا أعطيت مريضة حقنة من البنسلين فماتت بسبب حساسية خاصة بجسمها كأمينة فيها فإن علاقة السببية لا تكون متوافرة باعتبار أن الحساسية عامل غير متوقع وكاف بذاته لإحداث النتيجة⁽³⁾.

وكذلك لا يسأل الشخص الذي تسبب في نقل العدوى - سواء أكان عن طريق نقل الدم أو الاتصال الجنسي - إلى شخص آخر توفي في المستشفى نتيجة الحريق الذي شب فيها عن جريمة قتل، بل تقف مسؤوليته عند حد الشروع، وتحمل السبب الشاذ عبء النتيجة كون السبب الشاذ

(1) الصغير، جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص25.

(2) محمد، أمين مصطفى، الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز والالتهاب الكبدى الوبائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999، ص101.

(3) نقض جنائي - الطعن رقم 9529 لسنة 4 ق - جلسة 3-9-2014، س 65 منشور على موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض:

يقطع علاقة السببية، فما يميز هذه النظرية إنها لا تأخذ إلا كل عامل مألوف يؤدي حسب السير الطبيعي للأمر إلى إحداث النتيجة⁽¹⁾.

ويمثل هذا المعيار منطقة معتدلة، فلا غلو في القول بقيام السببية القانونية ولا في إنكارها، وهو لا يسمح بالإفراط في التجريم ولا بالتفريط فيه، وربما على حساب حق المجتمع في مكافحة نزعات الشر عند الأشرار، والحلول التي أخذت بها المحاكم القطرية والمصرية هي أدنى ما تكون التامة مع هذا المعيار، وتعبيراً عملية عنه⁽²⁾.

وبالرغم من أن البعض يأخذ على هذا المعيار أنه لا يخلو من التحكم، فكون النتيجة ممكنة أو ليست ممكنة مع مراعاة الظروف التي حدثت فيها مسألة تقديرية تختلف فيها التقدير من شخص لآخر، ولا تصلح أن تبني أحكام القانون الجنائي على أسس تحكيمية⁽³⁾.

فمن الصعب التفرقة بين عوامل النتيجة وإغفال تأثير بعضها التي ساهم في إحداث تلك النتيجة وذلك لافتقار النظرية للضابط القانوني الذي تعتمد عليه⁽⁴⁾.

إلا إننا نرى أن الأخذ بمعيار السببية الملائمة أو الكافية في نقل العدوى هو الأنسب نظراً لخصوصية جريمة نقل العدوى، فيمكن تخطي صعوبات إثبات رابطة السببية في نقل العدوى عن طريق تطبيق معيار السببية الملائمة حيث تتحقق علاقة السببية في هذه الجريمة بإثبات أن سلوك الجاني هو السبب في نقل العدوى إلى المجني عليه، ونظراً لما يحدث من تراخي في تحقق النتيجة

(1) عقيدة، محمد أبو العلا، دروس في النظرية العامة للجريمة، 1984، ص92.

(2) عبيد، رءوف، مرجع سابق، ص206.

(3) حسني، محمود نجيب، علاقة السببية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 139.

(4) العطور، رنا إبراهيم، "الموسوعة الجنائية- شرح قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة- القسم العام- دراسة مقارنة مع القانون الأردني والقانون الفرنسي الجديد"، إصدار وزارة العدل، معهد التدريب والدراسات القضائية، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2016، ص43.

التمثلة في نقل العدوى، وما يستتبعه ذلك من تداخل عوامل مختلفة في تحقيق هذه النتيجة مثال ذلك ضعف صحة المجني عليه، أو خضوعه لعمليات جراحية أو عمليات نقل دم من مصدر غير آمن، وكذلك تعرضه لأمراض خطيرة أثناء هذه الفترة، وفي هذه الحالة يلزم إثبات أن فعل الجاني هو السبب في نقل العدوى في ظل تداخل أكثر من سبب في إحداثها، ومن ثم ينهض معيار السببية الملائمة أو الكافية للتغلب على هذه الصعوبة؛ لما يحققه من عدالة لم تتحقق في معيار تعادل الأسباب إذ يسأل الجاني عن النتائج المحتملة أو المتوقعة لفعله وفقاً للمجرى العادي للأمر⁽¹⁾

(1) نصت المادة (27) عقوبات قطري على " لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي، غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق عليه، متى كان هذا السبب متوقفاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمر. وأما إذا كان هذا السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الشخص في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه." وباستقراء أحكام القطري يتضح أنها أخذت بنظرية السببية الملائمة، حيث قضت بأن " 2- من المقرر أنه إذا كان السبب الرئيسي في وفاة المجني عليه هو الإصابة التي أحدثها الجاني فإنه يكون مسؤولاً عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت ولو كان بالمجني عليه من الأمراض ما ساعد أيضاً على الوفاة، ذلك أن المتهم يتحمل المسؤولية عن كل ما كان في مقدوره أو ما يكون من واجبه أن يتوقع حصوله من النتائج، فإذا كان فعل المتهم هو العامل الأول في إحداث النتيجة التي وقعت ولم تكن لتقع لولا ذلك الفعل فإنه يسأل عنها ولو كانت هناك عوامل أخرى ساعدت عليها كضعف صحة المجني عليه أو وجود أمراض به." ينظر في ذلك (الطعن رقم 42 لسنة 2010 - تمييز جنائي - جلسة 2010/6/21 - وكذلك الطعن رقم 163 لسنة 2008 - تمييز جنائي - جلسة 2008/6/23، وذات المعنى الطعن 407 لسنة 2014 - تمييز جنائي - جلسة 2014/7/7)

القضاء المصري نجد إنها اعتمدت على معيار السببية الملائمة أو الكافية وهو المعيار الذي يمثل حلولا لإشكاليات كثيرة لرابطة السببية مثل تراخي تحقق النتيجة، ومساهمة أسباب مختلفة في تحقق هذه النتيجة، لذلك فإن هذا المعيار هو أقرب المعايير التي أخذ بها القضاء المصري، فقضت محكمة النقض بان: " تداخل عوامل أخرى مثل الإهمال في علاج المجني عليه أو التراخي فيه، لا يقطع رابطة السببية بين فعل الجاني ووفاته المجني عليه".

ولقد عبرت عن ذلك أيضاً بعبارة موجزة في موضع آخر بقولها: " علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدة أو خروجه فيما يرتكب بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه، والتصون من أن الحق عمله ضرراً بالغير " وقضت أيضاً بان " الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل ولها نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتداخل عوامل غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة ".

نقض جنائي - الطعن رقم 42103 لسنة 75 ق جلسة 4-4-2006، س 57 - ق 55- ص 470، ونقض جنائي - الطعن رقم 9529 لسنة 4 ق جلسة 3-9-2014 ونقض جنائي - الطعن رقم 17203 السنة 83 ق - جلسة 5-12-2014، منشور على موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض

WWW.CC.gov.eg/Courts/Cassation-Court/Criminal/Cassation-Court

وإنظر أيضاً: احكام قضائية قطرية، محكمة التمييز - الدائرة المدنية والتجارية، الطعن رقم 14 لسنة 2016، جلسة 8 من مارس سنة 2016، والطعن رقم 115 لسنة 2008 تمييز مدني، جلسة 2 من ديسمبر سنة 2008.

المبحث الثالث:

الركن المعنوي في نقل العدوى بوباء كورونا المستجد

ليست الجريمة كياناً مادياً بحثاً يقوم على السلوك الإجرامي وآثاره، فلا يكفي مجرد ارتكاب الفعل الجوهري أو الإغفال الذي ينتهك القانون إلى شخص معين ليكون هذا الشخص مسؤولاً جنائياً أو أن يكون هناك جريمة، فبالإضافة إلى هذه العلاقة المادية، يجب أن تكون هناك علاقة أخرى بخصائص نفسية، وتتجمع العناصر النفسية للجريمة في ركن ينتمي إليها، إنه العنصر المعنوي، وبالتالي فإن العنصر المعنوي يقوم على الارتباط بين النشاط العقلي والنشاط المادي، وهو أول ما يتطلب النشاط المادي ليكون نتيجة الإرادة. كما أن توجيه الإرادة نحو السلوك لا يكفي لتأسيس العنصر المعنوي. على العكس من ذلك، يجب أن تكون هذه النية إجرامية، أي يجب أن تكون آثمة لأنها تلزم بالحادثة الإجرامية والخطيئة. هذا هو أساس العنصر المعنوي وبالتالي يشكل أساس المسؤولية الجنائية⁽¹⁾.

ويتخذ الركن المعنوي للجريمة أحد شكلين: القصد الجنائي والخطأ غير المقصود. عندما يتخذ العنصر المعنوي شكل القصد الجنائي، تكون الجريمة متعمدة. إرادة الجاني موجهة نحو السلوك الإجرامي الذي بدأه ونتيجته، مع علمه بجميع العناصر التي يقتضيها القانون لوقوع الجريمة، أي يعتبر الجاني متسبباً في النتيجة التي يعاقب عليها القانون، ولكن عندما يتخذ شكل خطأ غير

(1) حسني، محمود نجيب، الخطأ غير العمدى في قانون العقوبات، مجلة المحاماة، العددان السادس والسابع السنة الرابعة والأربعين، فبراير ومارس، 1994، ص503.

مقصود، فإن إرادة الجاني تتجه نحو السلوك الإجرامي دون الإرادة لتحقيق النتيجة، حتى لو لم يكن ذلك مقصودًا أو توقع حدوث ذلك، لكنه لم يتخذ الاحتياطات الكافية لتجنبه⁽¹⁾.

وعندما يتعلق الأمر بنقل الأمراض المعدية مثل COVID-19، يكون الشخص المصاب في حالة من عدم الاستقرار مما يجعله يشعر بالغضب والاكتئاب؛ قد يدفعه ذلك إلى الانتقام، لذلك ينوي نقل العدوى للآخرين للانتقام من مصيره المؤلم⁽²⁾ وأيضاً البحث عن النية الجنائية حسب توافرها أو غيابها هو جزء أساسي من مهمة قاضي الجنايات ويختص بكل قضية تعرض عليه⁽³⁾. يعاني المريض أو حامل فيروس كورونا COVID-19 من مرض قد يجعله يشكل خطراً على المجتمع، ومن المحتمل أن يجعل مرضه سلاحاً ضد المجتمع⁽⁴⁾، تتمثل مهمة القاضي في حفظ حالة الجاني من حيث وجود أو عدم وجود الخطر، مع مراعاة تحديد العقوبة وفقاً لتوافر النية، وما إذا كان على علم بالحادث أم لا. يتم إجراء استجواب المتهم أثناء المحاكمة⁽⁵⁾ ويترتب على ما سبق أن أساس القصد الجنائي في فعل نقل العدوى يتم توفيره من خلال عنصرين: الاستعداد لنقل العدوى، ومعرفة نقل العدوى. ومع ذلك، فإن هذين العنصرين قد يثيران بعض المشاكل المتعلقة بصورة القصد الجنائي للجاني، وصعوبة تحديد وجود نية الجاني لنقل العدوى، على افتراض علمه

(1) تستند القصد الجنائي والخطأ غير المتعمد إلى ميل منحرف متعمد لخرق القانون، وبعبارة أخرى، فهي تنطوي على إرادة أخطأ القانون بالنظر إلى الوجهة التي ذهب إليها، ولكن هناك اختلاف جوهري بينهما هو المدى الذي سينسحب إليها هذا، تتضمن الوصية الفعل والنتيجة في حالة النية، مع تضمين الإجراء فقط دون نتيجة في حالة حدوث خطأ غير مقصود. ربيع، حسن محمد، المبادئ العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 242. د. سالم، عبد المهيم بكر، مرجع سابق، ص 3 وما بعدها.

(2) غانم، محمد حسن، سيكولوجية مرضي الإيدز، ط1، دار غريب للطباعة والنشر، 2008، ص 201.

(3) كامل، شريف سيد، مرجع سابق، ص 436.

(4) عتيق، السيد، المشكلة القانونية التي يثيرها مرض الإيدز من الوجهة الجنائية، دار النهضة العربية، 2002، ص 35.

(5) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 766.

وإحساسه بإرادته لارتكاب الفعل، وعلى ذلك سوف نتناول في هذا المبحث الركن المعنوي في نقل

العدوى بوباء كورونا المستجد وذلك من خلال:

المطلب الأول: القصد الجنائي في فعل نقل العدوى بوباء كورونا المستجد (COVID-19).

المطلب الثاني: إشكاليات القصد الجنائي في فعل نقل عدوى الأمراض المعدية.

المطلب الأول:

القصد الجنائي في فعل نقل العدوى بوباء كورونا المستجد (COVID-19)

لا يكفي لوقوع الجريمة توفر ماديتها الواضحة والظاهرة، بل يجب أن تتوافق مع هذه الماديات إرادة جرمية والتي يعبر عنها بالركن المعنوي لتبعث ماديات الجريمة إلى الوجود⁽¹⁾ فالقصد الجرمي هو قيام الفاعل بتوجيه إرادته لارتكاب الفعل الذي يكون الجريمة بهدف تحقيق النتيجة الجرمية الواقعة أو أي نتيجة أخرى للجريمة⁽²⁾.

فوقوع الجريمة وإن كان شرطاً لقيام المسؤولية الجنائية إلا أنه وحده غير كافٍ لتطبيقها، فوقوع الجريمة لا يعني بالضرورة تطبيق العقوبة، وإنما يتطلب فوق ذلك أن يتوافر لدى الجاني شروط الأهلية الجنائية وبالتالي تقوم مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة⁽³⁾.

ويقصد بالأهلية الجنائية هي صلاحية الشخص ليكون محلاً للمسؤولية الجنائية أي لتحمل العقاب الناتج عن ارتكاب الجريمة، ولا يكون هذا الشخص أهلاً لتحمل هذه المسؤولية إلا بتوافر

(1) الحديثي، فخري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(2) سرور، احمد فتحي، مرجع سابق، ص 4٩٢.

(3) مهدي، عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 348.

القدرة على التمييز لديه أو الإدراك⁽¹⁾ والقدرة على الاختيار⁽²⁾، وهاتين القدرتين هما ما نسميه بالركن المعنوي للمسؤولية الجنائية، والركن المعنوي للمسؤولية الجنائية هو مجرد حالة يكون عليها الجاني لحظة ارتكاب الجريمة لا دخل له في وجودها ولا سلطان له عليها، فإن توافرت لديه هذه الحالة لدى ارتكابه الجريمة فهو يكون قادراً على إدراك ما يفعل وقادراً على اختيار سلوكه بحرية، وبالتالي يكون مسؤولاً عن ارتكاب الجريمة ومتحملاً لعقوبتها⁽³⁾.

وإن الإرادة ظاهرة نفسية تبرز القوة الكامنة في داخل الإنسان المنحرف وتسيطر على أفعاله وتصرفاته وتوجهه نحو النشاط الإجرامي، وتعني إصرار الشخص على القيام بالفعل عن وعي يتجه إلى إحداث نتيجة معينة بوسيلة معينة، فالجانب المعنوي هو الأساس الذي تدور حوله المسؤولية الجنائية وجوداً وعدمًا، وهو ما يعرف بـ (القصد الجنائي). ولولا وجود هذه الإرادة الآتمة، لما أمكننا محاسبة من يرتكب الفعل الإجرامي.

(1) هو قدرة الشخص على حسن تقدير الأمور التي تقع في المجتمع، أي قدرته على تمييز الأحداث والأشياء الحاصلة من حوله والتي تسمح للشخص بصفة عامة بأن يقدر سلوكه وأن يجعله متوافقاً مع هذا التقدير، وأن يعرف ما يمكن أن تؤدي إليه تصرفاته من نتائج، فكل نشاط يصدر من الشخص سواء أكان سلبياً أم إيجابياً، أي سواء تمثل في فعل أو امتناع عن فعل يؤدي في حكم السير العادي للأمور إلى نتائج معينة يفترض في الشخص العادي سليم العقل أن يقدر هذه النتائج ويتوقعها، فهو في هذه الحالة يعد مدركاً لتصرفاته، وعليه فتنتفي المسؤولية الجزائية إذا تخلف عنصر الإدراك، فمن يرتكب جريمة وهو في حالة مرض عقلي أو في حالة تخلف عقلي وكان لا يستطيع أن يقف على معنى عمله أو توجيه أفعاله بسبب هذه الأحوال أو عدم قدرته في أن يفهم معنى الفعل المرتكب فيعد غير مدرك لهذه الأفعال وغير مسؤول عنها، على أن يكون عدم الإدراك بسبب الاضطراب العقلي لحظة ارتكاب الفعل الجرمي.

المصرفاوي، حسن صادق، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1972، ص 63.

(2) يقصد بالقدرة على الاختيار هي القدرة على اتخاذ القرار، وهي لا ترتبط بإمكانية وزن الأمور فيمكن أن يكون الشخص متمتعاً بقدرة الفهم والإدراك، ولكنه غير قادر على أن يقرر بنفسه سلوكه وتصرفاته، وذلك إن كان تحت تأثير ظروف كانت فيه الإرادة مقيدة بإحدى العوامل المؤثرة فيها، فيكون الاختيار معيباً؛ كما لو كان واقعا تحت تأثير الإكراه مثلاً.

مهدي، عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 348.

(3) مهدي، عبدا لرؤوف، مرجع سابق، ص 424.

وللإمام بهذا الجانب، لا بد من الغوص في أعماق الجاني والتعرف على العوامل التي تنتج الإرادة الآثمة والظروف التي جعلت منها سلوكاً إجرامياً. ولا شك أن الإرادة تعد عنصراً هاماً يقوم عليه البناء القانوني لأركان الجريمة، وتكمن أهميتها في تحديد المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق الجاني، ومن الطبيعي أن تتأثر بما يصيب الإنسان من أمراض نفسية وعصبية (1).

وحتى يعد القصد الجنائي متوافراً، فلا يكفي توافر الإرادة بمفردها، إذ لا بد من توافر عنصر العلم بالوقائع. فالقصد الجنائي إذا عبارة عن علم وإرادة، وبانتفاء أحد هذين العنصرين لا يقوم القصد الجنائي، فأساس القصد الجنائي أن يكون الفاعل عالماً بعدم مشروعية فعله بتعديه على مصلحة محمية، أو أن فعله مخالفاً للأداب، أو يناقض مصلحة المجتمع، وهذا بالطبع يتطلب علم الجاني بالنص القانوني الذي يسبغ على فعله صفة التجريم، والقول بغير ذلك ينبني عليه خطأ قانوني جسيم، لأن الجهل بالقانون لا يعد عذراً، فالعلم بالقانون مفترض، وهذا ما أكد عليه المشرع القطري في الدستور والقانون حيث نصت المادة 34 من قانون رقم (11) لسنة 2004 قطري على أنه: " لا يُعد الجهل بالقانون عذراً. ولا يُعد الجهل بالنص المنشئ للجريمة، أو التفسير الخاطئ له، مانعاً من توفر القصد الجنائي " (2).

فالعلم بالقانون وبالصفة الإجرامية للفعل تعد عنصراً من عناصر القصد الجنائي، وافترض العلم بالقانون قرينة لا تقبل دليلاً عكسياً، ولا يقبل من الجاني التذرع بعدم علمه بالقانون. لقد ذكرنا أن الإرادة أو (القصد الجنائي) إذا اتجهت نحو سلوك مادي معين وعبرت عن الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني كانت سبباً لتحقيق المسؤولية الجنائية. وتكمن أهمية

(1) المجالي، توفيق، مرجع سابق، ص 391.

(2) حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص 126.

القصد الجنائي في تحديد درجة المسؤولية الجنائية الملقاة على عاتق الجاني، فإذا ما قارنا بين القصد الجنائي والخطأ غير المتعمد، لوجدنا أن القصد الجنائي أكثر أهمية من الخطأ؛ باعتباره أشد جسامة وأشد عقاباً، فالمشرع يولي اهتمام أكبر بمعاقبة من اتجهت إرادتهم إلى خرق أحكام القانون عمداً، أكثر من أولئك الذين لم تتجه إرادتهم إلى مخالفة القانون، أو لم يأخذوا نصيبهم من الحيطة والحذر، حيث لا تزال فكرة الجريمة غير العمدية والعقوبات عليها غير واضحة بالنسبة للبعض، بحيث لا يسع الشخص العادي أن يفهم لماذا يعاقب المشرع من لم يرد خرق أحكام القانون أو الاعتداء على حق محمي⁽¹⁾.

(1) حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص 10.

ولهذا، فقد قسم الفقه القصد الجنائي إلى قصد مباشر⁽¹⁾ وقصد غير مباشر (القصد الاحتمالي⁽²⁾)، وقصد محدد⁽³⁾ وقصد غير محدد⁽⁴⁾، وأيضا القصد العام والقصد الخاص⁽⁵⁾، وأخيرا القصد البسيط والقصد المشدد.

يتبين لنا مما سبق، أنه لا بد من التمييز بين المسؤولية الجنائية للجناة كل حسب حالته الذهنية والنفسية المرافقة لارتكاب الجرم، وهنا تتجلى أهمية الركن المعنوي في الكشف عن المجرمين

(1) يقوم القصد المباشر على علم الجاني بأركان الجريمة وعناصرها ومن ثم اتجاه إرادته إلى السلوك الإجرامي، ولا يكتفي باتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي فقط، وإنما إلى تحقق النتيجة التي أَرادها بعينها وبذاتها، بحيث تكون النتيجة أثرا حتميا ولازمة لسلوك الجاني، أو تكون النتيجة الحاصلة الغرض الوحيد الذي سعى الفاعل لإتمامه، وهذا يسمى القصد المباشر من الدرجة الأولى. أما القصد المباشر من الدرجة الثانية، فيكون ما تحقق من نتائج مباشرة هي النتيجة التي أَرادها الفاعل، إلا أن هذه النتيجة ترتبط بها وقائع أخرى تكون لازمة لها وتبنى عليها وتسمى القصد المباشر من الدرجة الثانية، ويجب التمييز بينه وبين القصد المتعدي، فالقصد المتعدي إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة، إلا أن فعله يؤدي إلى نتيجة أشد وأكثر جسامة المجالي، توفيق، مرجع سابق، ص 346، الفهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 412.

(2) يرتكز القصد الاحتمالي، كما هو الحال في القصد المباشر، على العلم والإرادة باعتبارهما عناصر توافر القصد الجنائي، إلا أن القصد الاحتمالي يختلف عن المباشر بتوقع النتيجة وقبولها، أي أن القصد الاحتمالي ينشأ بتوافر عاملين توقع النتيجة الضارة أيا كانت صورتها، إضافة إلى قبول حصول هذه النتيجة، وبصرف النظر عن صفة المجني عليه أو شخصيته، بمعنى أن الجاني عندما قام بجريمته لم يكن يقصد شخص بعينه، وإنما قام بإتمام جريمته وتوقع موت أي شخص نتيجة ذلك وقيل بهذا ومضى بإتمام مشروعه الإجرامي. وعلى ضوء ما سبق نجد أن قوام القصد الاحتمالي التوقع والقبول، فإذا أَراد الجاني سلوكا معينة، توقع النتيجة الجرمية أيا كانت وخاطر وقيل بها، أما قوام القصد المباشر والسلوك والنتيجة، بحيث تكون النتيجة النهائية الأكيدة لسلوك الجاني، وعادة ما يظهر القصد المباشر في جرائم العمد.

(3) إذا اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة في موضوع واحد محدد، ولا يقصد غير هذا الموضوع، فإننا نكون أمام قصد محدد، كأن تتجه إرادة الجاني إلى قتل شخص معين، فيطلق عليه النار ويقتله. توفيق، عبد الرحمن، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات الأردني، مطبعة التوفيق، عمان، 1981، ص 225.

(4) أما القصد غير المحدد، فتتجه إرادة الجاني فيه إلى نتيجة غير محددة بموضوعها وغير معينة، كأن يلقي الجاني قنبلة على حشد من الناس، فيموت منهم من يموت دون تحديد. توفيق، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 225.

(5) يمكن تمييز القصد الخاص بتوافر باعث محدد أو إتمام غاية معينة من خلاله، فأن المحرك للقصد الخاص هو الباعث سواء كان الشفقة أم الانتقام أم القتل بداع الرحمة، وقد تتعدد الدوافع في الجريمة الواحدة على خلاف القصد الجرمي، فهو ثابت بالنسبة للجريمة، وقد يكون للباعث دورا في تخفيف العقوبة مثل قتل الأم وليدها انقاء للعار، إذ اتجهت الإرادة إلى جريمة القتل بجميع أركانها، إلا أن الباعث أو القصد الخاص قد يكون سببا في تخفيف العقوبة، وفي أحيان أخرى يكون الباعث سببا في تشديد العقوبة ومثالها إذا ارتكبت الجريمة تسهلا لجنحة أو تمهيدا لها، فيكون القصد الخاص سببا في تشديد العقوبة. السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 228.

الخطرين وتميزهم حسب الخطورة الإجرامية، الأمر الذي يبنى عليه التمييز في معاملتهم حسب درجة الخطورة وتحديد نوع العقوبة ومكانها.

ولقد بينا أنفا ماهية المسؤولية الجنائية، وذكرنا بأنها لا تعد عنصرا من عناصر الجريمة، وإنما تعتبر أثرا أو تبعة قانونية، جسدها المشرع بصورة العقوبة والتدبير الاحترازي. وقد تطرقنا إلى تعريفها، وبيننا الشرطين الواجب توافرها، وهما شرطي الإدراك والاختيار، بحيث تجعلها منقوصة أو معدومة، ويجب أن ننوه إلى أن انعدام المسؤولية الجنائية يحول فقط دون تطبيق الجزاء على الفاعل مع بقاء فعله جريمة من الناحية القانونية وكذلك بانتقالنا إلى ركني المسؤولية الجنائية المادي والمعنوي، فقد تطرقنا إلى القصد الجنائي وعنصريه الإرادة والعلم، وفرقنا بينه وبين الباعث، على اعتبار أن القصد الجنائي بأنواعه هو الأساس الذي يبنى عليه تحديد درجة المسؤولية الجنائية وبالتالي تحديد العقوبة.

وعلى ضوء ما تم ذكره سابقا، وفي مجال النظرية العامة للجريمة، وفي حال توافر شروط المسؤولية الجنائية، وعدم قيام أي مانع من موانعها، يسأل الفاعل عن قيام الجريمة، ويتحمل الالتزام والتبعية القانونية المترتبة على توافر أركانها، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.

إلا أن السؤال المطروح الآن، هل ينطبق ما سبق ذكره في مجال المسؤولية الجنائية على ناقل العدوى الوبائي إلى الغير، خاصة في ظل انتشار فيروس كورونا (COVID-19) بسرعة بين البشر بشكل مباشر أو غير مباشر؟، وما مدى إمكانية اعتبار نقل الفيروس جريمة مكتملة الأركان، وإمكانية تجريم ومعاينة ناقل العدوى بهذا الفيروس، سواء تم نقل عدواه عن قصد أو عن خطأ، أو حدثت تبعا لذلك حالة وفاة أو إيداء؟، وما مدى توافر المسؤولية الجنائية للمصاب بالفيروس؟

إن شروط قيام المسؤولية الجنائية لناقل عدوى فيروس كورونا المستجد تتمثل في قيام مرتكب الجريمة بفعل غير مشروع صادر بإرادة آثمة، ويتمثل السلوك الجرمي الذي يرتكبه حامل الفيروس والذي من شأنه تعريض الغير للإصابة بعدوى فيروس كورونا بقيامه بالأفعال التي تساعد على نشر هذا المرض بهدف قصد نقل العدوى طواعية واختياراً منه من غير إكراه، وذلك عن طريق ملامسة الشخص المقصود أو مصافحته أو أن يقوم بوضع أشياء ملوثة بالفيروس في متناول الشخص المقصود لكي يلمسها وتنتقل العدوى إليه⁽¹⁾، مما قد تؤدي هذه التصرفات إلى إصابة الغير بالفيروس والتأثير على حياتهم وصحتهم مما قد يؤدي لإيذاء الشخص أو قتله⁽²⁾.

فلا بد في القصد الجنائي لنقل عدوى وباء كورونا المستجد توافر دافع ناقل العدوى، وتعني قوة الإرادة أو التصميم أو العزم على تحقيق هدف معين، وتتمثل في نشاط نفسي موجه اتجاه تحقيق هدف معين من خلال وسيلة محددة. إذا كانت هذه الوسيلة غير قانونية أو مخالفة للقانون، فقد وُصفت بأنها جنائية وكانت النية إجرامية، أي متمثلة في شكل نتيجة كان القانون فيها اعتداء على حق يستحق الحماية⁽³⁾، على سبيل المثال، إلحاق الضرر بحياة الآخرين أو المساس بسلامة أجسامهم من خلال نقل وباء كورونا المستجد COVID-19 إليهم⁽⁴⁾، نظرًا لأن الإرادة في القصد الجنائي تكون دائماً موجهة نحو السلوك، وكذلك النتيجة عندما يتطلب القانون حدوث الجريمة،

(1) لقد أجمع علماء الصحة ومنظمة الصحة العالمية على أن فيروس كورونا يعد من الفيروسات سريعة الانتشار والتي تستطيع البقاء حية على الأسطح لفترات طويلة مما يسهل نقل العدوى للشخص المقصود، انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية (مصدر الكتروني).

(2) الفواعرة واحجيله، المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ص 708.

(3) حم محكمة النقض في الطعن رقم 20827 لسنة 75 في جلسة 4/11/2012 - س 63 - ق 123 - ص 696.

(4) بهنام، رمسيس، مرجع سابق، ص 53.

فيجب معالجة القصد الجنائي لنقل العدوى " تحقيق إذا كان النشاط الإجرامي لديه إرادة التصرف وإرادة للنتيجة (1)".

وتتوافر إرادة السلوك لناقل العدوى عندما يتجه مقصده لنقل المرض حيث يقصد بإرادة السلوك اتجاه الإرادة إليه (2)، كأنه علم بإصابته بفيروس كورونا، وأنه كان مسبباً عمداً في انتقال المرض إلى شخص آخر كذلك الأمر بالنسبة للزوج المصاب بمرض الكورونا المستجد (19-COVID) رغم علمه به، إلا أنه يمارس الجنس مع زوجته بدون اتخاذ أي احتياطات وقائية لذلك، أو دون علمها بواقع مرضه أيضاً، ويجب أن تتوجه الإرادة للسلوك حتى لو كان هذا السلوك امتناعاً معاقبا عليه كالإهمال، مثل امتناع الطبيب عن تعقيم الأدوات الجراحية المستخدمة أثناء الجراحة بالرغم من علمه بإمكانية تلوثه من قبل مرضى سابقين، أو امتناعه عن عمل فحص الدم والتأكد من خلوه من الفيروسات المعدية قبل إعطائه للمريض رغم علمه أن هذا الدم يؤخذ من الفئات المعرضة للخطر، واتجاه الإرادة هنا نحو السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة الإجرامية هو الفرق بين الجرائم العمدية وغير العمدية.

(1) من الملاحظ أنه يصعب الفصل بين النشاط النفسي أو الحالة النفسية، وبين النشاط المادي، فالأول مصدر الثاني، والثاني يعتبر الجانب الملموس للأول، فلا يمكن إدراك النشاط الذهني ورؤيته إلا إذا البسه الجاني ثوب النشاط المادي، فكلاهما لا يقوم دون الآخر، ولا وجود لأحدهما دون الآخر.

(2) لا ينبغي الخلط بين إرادة السلوك بوصفها عنصراً في القصد، وبين إرادة السلوك بوصفها عنصراً في الركن المادي سواء تمثل في صورة فعل أو امتناع. فقد ذهب بعض الفقهاء إلى جعل الركن المادي مكانة لدراسة الإرادة، فهي تعتبر بمثابة الغلاف للنشاط الإجرامي الذي هو صلب الركن المادي، ورغم ذلك فإن الإرادة تمتد كذلك إلى الركن المعنوي؛ لأن الإنسان هو الجانب الشخصي في الواقعة الإجرامية بأكملها، وبالتالي فهو لا يغيب عن الركن المادي، ولا عن الركن المعنوي، وهكذا يجعل هذا الركن الإرادة دور في كل ركن من أركان الجريمة، في غلاف الواقعة الإجرامية في الركن المادي، ومطية المسلك النفسي للجاني في الركن المعنوي إلا إننا نرى أن مكان الإرادة هو الركن المعنوي للجريمة مع تسليمنا بصعوبة الفصل بين الإرادة في الركن المادي والمعنوي؛ لأن كون الإرادة اتخذت مظهراً خارجية هو الفعل لا يجعل منها عنصراً في الركن المادي لأنها هي التي صنعت ماديات الركن المادي، ولا يمكن اعتبار الصانع جزء من المصنوع أو الأصل جزء من الفرع؛ لأن الإرادة ممثلة في التصميم والعزم النفسي هي التي أفرزت وأنتجت السلوك المادي الخارجي فانتماء السلوك إليها انتماء الفرع إلى الأصل

القصد الجنائي في جريمة نقل وباء كورونا يتطلب أن تتوجه إرادة الجاني إلى الفعل الذي صدر منه إيجابياً كان أم سلبياً، فإذا كانت نيته لم تتجه إلى نقل العدوى فإن القصد الجرمي ينتفي ولا يتم سؤال الجاني هنا عن جريمته فالشخص الذي تكرهه قوة مادية على القيام بفعله الاجرامي لا يسأل عن الجريمة، كما يجب أن تتجه إرادته إلى نقل العدوى كنتيجة للفعل الذي أتى به (1).

فالشخص المصاب بفيروس (COVID_19) الذي يجبر على ان يجلس إلى جانب شخص سليم، كأن يحتجز بالسجن مع أشخاص سليمين ولا تستجاب استغاثته بأنه مصاب بالفيروس، لا يسأل عن جريمة قتل في حالة وفاة من كان محتجزاً معه لعدم وجود القصد الجرمي، إرادته لم تتجه للقيام بالسلوك الإجرامي. على سبيل المثال يجب أن تتجه نيته إلى قتل المجني عليه عن طريق نقل الفايروس إليه والا فإنه لا يسأل عن قتل عمد كما تم ذكره، فإذا كانت نية المصاب بفيروس (COVID_19) هو نقل الفايروس إلى زوجته لكي تحتجز معه في الحجر الصحي، ولكنه لم يقصد موتها ولم يتوقع ذلك فإن الجاني هنا لا يسأل عن جريمة قتل عمد.

وهناك من يرى لتوافر الركن المعنوي لهذه الجريمة لابد أن يكون الجاني عالماً بأنه حاملاً للفيروس وان من شأن التصرف الذي يقوم به أن ينقل العدوى للغير ويكون سبب وفاته (2)، ولكننا نرى بأن هذه الجريمة ممكن ان تقوم، حتى لو لم يكن الجاني حاملاً للفيروس، كما لو لم يكن الجاني مصاباً، ولكنه أقدم على فعل تسبب بنقل الفيروس إلى آخر متعمداً قتله، كمن يأخذ ملابس يعلم بأنها ملوثة بفيروس (COVID_19) -كونها عائدة لشخص متوفي فنتيجة الفيروس حديثة - ويتبرع بها إلى شخص متعمداً نقل الفيروس إليه.

(1) الحديثي، فخري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 127-128.

(2) شكطي، سعد صالح، جرائم نقل العدوى العمدية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد، العدد 29، 2016، ص 150.

ويجب التأكيد على أن للمشرع الجنائي ليس له علاقة بأفعال أخرى غير الأفعال الإرادية، فمن الممكن لأي شخص القيام بأفعال مجردة من طبيعتها الإرادية، مثل مصادفة وجود مصاب (COVID-19) في مكان مغلق وضيق ايضاً، مما قد يؤدي إلى انتقال العدوى إليه، مثل هذا الفعل لا علاقة له بالإرادة⁽¹⁾، وأيضاً انتقال المرض من الأم الحامل للجنين عندما لا تكون على علم بمرضها، في حين عدم وجود موانع تمنع الحمل بالنسبة لناقلات الأمراض المعدية⁽²⁾، انتقال المرض من الأم إلى جنينها غير مقصود ولا يترتب عليه مسؤولية جنائية.

كما أنه ليس مهماً لفترة ما بين اتجاه الإرادة إلى الفعل وبدئها، لأن الوقت يمكن أن يمر بينهما، ويمكن أن يتناوبوا حتى يصبح الأمر مرتباً ويعتقد أنهم معاصرون، مثل مريض الإيدز الذي يعتزم التبرع بدمه الملوث لبنك الدم بدافع نقله للآخرين. ويجب أن تكون الإرادة موجهة نحو الفعل الذي ينقل العدوى، سواء أكان فعلاً إيجابياً أو امتناعاً، وفي نمط من السلوك الإجرامي الإيجابي الذي يعرض الصحة العامة لخطر الإصابة بالمرض.

أما نموذج السلوك السلبي⁽³⁾ يتم تمثيله في مفهومه الطبيعي المتمثل في عدم القيام بعمل معين⁽⁴⁾، أحد الأمثلة على ذلك هو امتناع الشخص الذي يدرك إصابته بوباء كورونا المستجد،

(1) حسني، محمود نجيب، القصد الجنائي، مرجع سابق، ص 183، كامل، شريف سيد، مرجع سابق، ص 466.

(2) الشاذلي، فتوح عبد الله، مرجع سابق، ص 25.

(3) سلامة، مأمون محمد، مرجع سابق، ص 138.

(4) قسم بعض الفقه الامتناع إلى امتناع من الوجهة الطبيعية، وامتناع من الوجهة القانونية - والامتناع من الوجهة الطبيعية يتم إذا أحجم شخص عن إنها فعل له مظاهره المادية في العالم الخارجي، وعلى العكس يكون السلوك ايجابية إذا أقدم شخص على تحقيق عمل في المحيط الخارجي، أما الامتناع من الوجهة القانونية يعني عندما يخالف الشخص بسلوكه نصاً قانونياً بأمر بأنها عمل معين، في حين يكون السلوك ايجابياً عندما يخالف نصاً بني عن تحقيق فعل معين أو واقعة معينة - مشار إليه في سلامة، مأمون محمد، مرجع سابق، ص 133.

COVID-19، عن أخذ العلاج من طبيب مرخص له بالممارسة، هذا التردد هو سلوك سلبي ومتعمد يتم فيه توجيه الإرادة بعدم بدء العلاج (1).

كما يجب أن تؤدي الإرادة إلى تحقيق النتيجة (2)، فإذا كانت الإرادة موجهة نحو سلوك بغير نتيجة، فهذا يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي في جرائم الضرر (3) والنتيجة هنا هي النتيجة بمعناها المادي، أو بمعناها القانوني، فإن كل من علم بإصابته بوباء كورونا المستجد COVID-19 وتسبب بأي شكل من الأشكال في نقل المرض للآخرين، وهنا توجه الإرادة للضرر عبر نقل وباء كورونا، مما يعد انتهاكاً للحق في الصحة التي يحميها القانون.

والشخص الذي لديه فكرة الانتقام من خصمه، يتخيل كيف يقتل نفسه، فيتم حقنه بفيروس بعد دراسة متأنية. هذا هو مضمون الإرادة، لأن الحالة النفسية الساكنة ليس لها قيمة إلا إذا كانت مرتبطة بماديات العالم الخارجي. (4) وإلا فإنه سيؤدي إلى تجريم النوايا، لأن جوهر الإرادة ليس الحالة النفسية، بل مضمونها الفعل ونتائجه، وبغيرها لا وجود لها (5).

(1) راجع المادة 2 و13 من قانون مكافحة الأمراض الزهرية رقم 158 لسنة 1950.

(2) كامل، شريف سيد، مرجع سابق، ص 437.

(3) اتفق الفقه على وجوب اتجاه إرادة الجاني نحو النشاط الإجرامي، ولكن ثار الخلاف حول مدى اشتراط اتجاه الإرادة نحو إحداث النتيجة ويتمثل هذا الخلاف في نظريتين هما نظرية العلم ونظرية الإرادة ويرى أنصار الأولى أن الإرادة تقتصر على السلوك ولا يتصور اتجاهها إلى النتيجة التي يكون قانونها ثمرة قوانين الطبيعة، أما أنصار الثانية فيرون أن الإرادة تتجه إلى السلوك والنتيجة ولا يكفي مجرد العلم بالنتيجة ونحن نرى أن إرادة النتيجة يعد أمر بديهي في الجرائم العمدية، فهو أمر مفترض، سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 442.

(4) كامل، شريف سيد، مرجع سابق، ص 295، شمس الدين، أشرف توفيق، مرجع سابق، ص 290.

(5) عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص 220.

المطلب الثاني:

إشكاليات القصد الجنائي في فعل نقل عدوى الأمراض المعدية

هناك صعوبة في القصد الجنائي في مجال انتقال العدوى، تتمثل في صعوبة إثبات وجود القصد الجنائي أو عدم وجوده، فإن إثبات وجود نية إجرامية من خلال نقل العدوى به صعوبة فعلى سبيل المثال الزوج المريض بالكورونا الذي يمارس حقوقه الزوجية رغم علمه بإمكانية انتقاله، فتنتقل إليها العدوى فإنه من الصعب للغاية إثبات القصد الجنائي لهذا الزوج⁽¹⁾.

وينطبق الشيء نفسه على مريض الجذام الذي يخرج من العزلة ويختلط مع غيره من الأشخاص الأصحاء وينقل المرض إليهم. إذا كان من السهل إثبات اتجاه إرادة المرء إلى ماديات الجريمة، فمن الصعب للغاية إثبات اتجاه تلك الإرادة لتحقيق النتيجة، وهي انتقال العدوى.

يتم ارتكاب العديد من أعمال نقل العدوى بأكثر من طريقة، بعيداً عن نية إيذاء الآخرين أو إلحاق الأذى، مثل أولئك الذين يتبرعون بالدم لمصابين في حوادث المرور، أو أولئك الذين يرضعون طفلاً صغيراً أثناء إصابتهم بوباء الكورونا، وأولئك الذين ينخرطون في علاقات زوجية على الرغم من مرضهم، قد يكون من الصعب تحديد ما إذا كان الجاني في هذه الحالات ينوي نقل المرض أي كان القصد حاضراً⁽²⁾.

(1) فالح، الرشيدى فهد سعد، التفريق بين الزوجين للمرض المعدى في الفقه الإسلامى وقانون الأحوال الشخصية الكويتى، المجلس التشريعى العلمى بجامعة الكويت، 2006، ص 330.

(2) عتيق، السيد محمد، مرجع سابق، ص 66.

في الجرائم الشكلية، يفترض فيها الركن المعنوي في الواقع، وما على الجاني في هذه الحالة سوى اثبات العكس؛ وذلك لأن الافتراض مخالف للعدالة، لذلك يجب أن يكون لكل جريمة عنصرها المادي والمعنوي، ولا يفترض وجود نية إجرامية فيها، بل تثبت توافرها على وجه اليقين⁽¹⁾.

كما أن تحديد صورة القصد الجنائي في نقل العدوى تعتريه صعوبة أخرى في مجال انتقال العدوى فيما يتعلق بالقصد الجنائي، وهي أن العديد من أعمال نقل العدوى بالأمراض المعدية يصعب تحديد صورة القصد الجنائي فيها. وتنشأ هذه المشكلة من عدم استقرار وتطور النتيجة، فالنتيجة ناتجة عن الفعل الذي ينقل العدوى ويتغير في فترة زمنية قصيرة، حيث إن نية الجاني في القيام بذلك هي ببساطة الإضرار، ولكن هذا الضرر يتزايد حتى يؤدي إلى الوفاة.

على سبيل المثال إن إعطاء وصف القتل العمد لما صدر من الجاني الذي قام بنقل الفيروس إلى المجني عليه متعمداً بذلك قتله، تعترضه نوع من الصعوبات لأن النتيجة الإجرامية تتأخر في الحدوث وتمتد لفترة من الزمن، فموت الشخص المصاب بفيروس (COVID 19) قد يستغرق بعض الوقت والأعراض قد تظهر على المصاب بعد يوم 1 إلى 14 يوم من الإصابة⁽²⁾، كما يصعب جداً إثبات القصد الجرمي في هذه الجريمة فالمصاب بالفيروس الذي يسعل في وجه الشخص الذي بجانبه أو يصابه من الصعوبة التأكد من القصد الجرمي لديه وأيضاً يجب على المحكمة إثبات القصد الخاص المتمثل بنية إزهاق الروح الذي تستنبطه من ظروف الجريمة وملابساتها.

(1) الصغير، جمال عبد الباقي، مرجع سابق، ص 57. محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص 101.

(2) منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية

<https://www.who.int>، تم الاطلاع بتاريخ 2021-12-13.

بالإضافة إلى ذلك، قد لا يقتصر هذا الفعل على مجرد فعل إيذاء ضحية معينة، بل قد يمتد إلى إصابة عدد غير محدود وغير محدد من الضحايا، مثل أولئك الذين يصيبون الأشخاص بفيروس الكورونا من خلال إلقاء الفيروس في سبيل ماء عمومي بغرض إيذاء شخص معين، يصيب كل من يشرب من هذه المياه (1).

وإذا كانت المسؤولية الجنائية عن الجرائم المتعمدة المتعلقة بالعدوى بالفيروس بناءً على نية إجرامية تدور حول الوجود وعدم الوجود مع تصور الجاني للعواقب التي قد تتجم عن عمله الإجرامي، ومع ذلك، غالبًا ما يكون الجاني غير قادر على التمييز الدقيق لحدود النتيجة الجنائية ونتائج سلوكه الإجرامي المرتبطة بالنتيجة التي يهدف إليها، بسبب عدم معرفة وسائل السلوك وما هو ومن ممثليه لتحقيق النتيجة (2).

إن الاعتراف بمسؤولية الجاني عن أفعاله في مثل هذه الحالات ينطوي على فحص التوقعات المختلفة للجاني وما دار في ذهنه أثناء ارتكاب السلوك الإجرامي والنتيجة الجنائية التي يتوقعها من القصد المباشر.

في مجال انتقال العدوى، يختلف توقع وتصور العواقب الضارة للجريمة من شخص لآخر؛ فالأشخاص العاملون في المجال الطبي أكثر وعيًا وإدراكًا للعواقب الضارة للفعل الذي يشمل هجومًا فيروسيًا عن الآخرين، ولا سيما نوع الفيروس المستخدم في الهجوم، وتوقع الجاني في مثل هذه الظروف من الضرر الناتج عن عمله الإجرامي يبني على حد علمه مجموعة من العوامل السلبية التي تمنع حدوث النتيجة الجنائية.

(1) نقض جنائي 3-12-1957 مجموعة أحكام محكمة النقض، س 8 - الجزء الثالث - ص 939.

(2) الشاذلي، فتوح عبد الله، مرجع سابق، ص 45.

يخبرنا الواقع أيضًا عن حدوث فعل نقل العدوى بارتكاب سلوك إجرامي غير محدود، مثل قيام شخص بفعل يمكن أن يؤدي إلى العديد من العواقب التي يتوقعها الجاني عندما يرتكب فعله وهو على علم مسبقًا، مثل شخص يتبرع لبنوك الدم وهو يعلم أنه مصاب بفيروس الإيدز. هذا يمكن أن يؤدي إلى انتقال الإيدز إلى عدد غير محدود من الناس⁽¹⁾.

كما أنه في مجال نقل الأمراض المعدية، لا شك في أن فكرة التزييف والنية غير المحدودة، حلول للمشاكل المتعلقة بدرجات القصد الجنائي في انتقال عدوى الأمراض المعدية كالكورونا مع ثبات عنصر العلم في القصد الجنائي، والاتجاه المتغير للإرادة، تختلف أشكال القصد الجنائي وفقًا لاتجاه الإرادة نحو خلق النتيجة، يمكن أن تؤدي قوة الإرادة إلى نتيجة بسيطة ونتائج أكثر خطورة مما يمكن أن تحدث، ولكن يُسأل الجاني عن النتيجة الجسيمة⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤدي الإرادة إلى نتيجة محدودة أو غير محدودة، ثم يظهر شكل آخر من أشكال القصد الجنائي، وهو النية المحدودة والنية غير المحدودة، وهناك أيضًا نية عامة ونية خاصة. فيما يلي، نقدم نية تدخلية، ونية غير محدودة، ثم نتبعها بنية خاصة لنقل وباء الكورونا⁽³⁾:

أولاً: فكرة القصد المتعدي في نقل عدوى وباء الكورونا:

تم العثور على فكرة النية التدخلية لتكون حلاً للتغلب على مشاكل القصد الجنائي من خلال نقل عدوى الأمراض المعدية التي تؤدي إلى الوفاة. وعلى الرغم من عدم وجود نص محدد وصريح

(1) عتيق، السيد، مرجع سابق، ص 176.

(2) الشاذلي، فتوح عبد الله، مرجع سابق، ص 46.

(3) كامل، شريف سيد، مرجع سابق، ص 469. د. شمس الدين، أشرف توفيق، مرجع سابق، ص 461.

ينظم انتقال الأمراض المعدية، فإن هذا القانون يتفق مع جريمة الضرر الذي يؤدي إلى الوفاة، فالركن المعنوي لهذه الجريمة هو القصد المتعدي والذي يتحقق بأمرين هما:

الأول: نية الإضرار بأن إرادة الجاني تميل إلى الإضرار بصحة الضحية بسبب توجهه السلوكي ومعرفته بأركان الجريمة، وهي النية التي يجب احترامها في جرائم الإيذاء المتعمد، وإنه العنصر الإيجابي للنوايا المتطفلة⁽¹⁾.

الثاني: عدم الرغبة في النتيجة الجسيمة: مما يعني أن الإرادة متروكة لتحقيق النتيجة البسيطة المتمثلة في مجرد نقل عدوى المرض وليس القتل، وهذا يعني أن الحدث الخطير، وهو الموت، يمكن أن يكون غير متوقع، وهو يعني أنه يمكن أن يحدث دون توقع الجاني، وهذا على وجه الخصوص هو الإيذاء المقصود، ولكن النتيجة متعدي القصد (دون إرادة إحداثها)⁽²⁾.

ينشأ القصد المتعدي في حالة الشخص المصاب بالإيدز، وينوي شخص آخر إيذائه، لكن الضحية يصاب بالإيدز ويموت بسببه.

وأن النتيجة النهائية التي حدثت للضحية هي الموت نتيجة غير مقصودة، ولكن إذا ثبت أن نية الجاني ليست الإضرار، بل الموت، فإننا نواجه جريمة القتل العمد.

تحدث النية العدوانية عندما يقوم شخص بحقن شخص آخر بفيروس بقصد الإضرار به جسدياً، ولم يكن ذلك لقتلهم، وهنا تحدث نتيجة أكثر خطورة ولم تتجه إليها إرادة الجاني أي لم تكن مباشرة لفعله، ولكنها حدثت كجزء من التسلسل السببي الطبيعي، والنتيجة الأكثر اعتدالاً، وهي

(1) ثروت، جلال، مرجع سابق، ص 91.

(2) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 462.

الأذى الجسدي، مما يجعل الجاني يُسأل عن الضرر على أساس النية المباشرة والقتل على أساس النية المتعدية، وهي مسؤولية عمدية (1).

ثانياً: القصد المحدد والقصد غير المحدد في تجريم فعل نقل العدوى:

القصد المحدد هو النية التي حدد فيها الجاني هدف جريمته والهدف من النتيجة الجنائية التي يريد إحداثها، مع تحديد جميع العناصر اللازمة لارتكاب الجريمة والتعمد الذي تتضمنه، بحيث ليس هناك شك في حدوث النتيجة، وتكون النية المحددة متاحة عندما يكون المجرم قد أدى عمداً إلى أشياء معينة، مثل قتل شخص أو سرقة شخص آخر.

إذا أراد شخص قتل آخر بفيروس الكورونا ، فقد قرر مسبقاً أن موضوع جريمته جريمة قتل وقد يتوافر القتل مع سبق الإصرار، وأن الهدف من النتيجة هو فقدان روح الضحية، باستخدام طريقة فيروس الكورونا؛ في هذه الحالة ، ليس لدى الجاني أدنى شك في أن النتيجة الجنائية لم تتحقق؛ لأن الجاني من خلال تحديد نيته وسلوكه قد قلل من نطاق التدخل من العوامل الخارجية أو العوامل السلبية التي تمنع حدوث النتيجة التي تم توجيه إرادته إليها، وتشديد الرقابة على العوامل الإيجابية التي تؤدي إلى تحقيق هذه النتيجة التي قدمها على أنها قابلة للتحقق في مسرح الجريمة وليس على النتيجة نفسها (2).

أما القصد غير المحدد فتصوره أن المجرم يقوم بعمل يمكن أن يؤدي إلى عدة عواقب يتوقعها الجاني عندما يرتكب فعلته ويقبل مقدماً بما يحدث، مثل من يلقي قنبلة جراثومية في مكان عام، أو يرمي ميكروباً في مجرى مائي، أو يتبرع بدمه الملوث لبنوك الدم دون احتياطات وقائية،

(1) بنهام، رمسيس، مرجع سابق، ص 844، سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 262.

(2) الصيفي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 311.

فهو يعلم أنه يمكن أن يصيب أحد المجتمعين دون أن يعرف بالضبط من هو المصاب، وباعتباره شخصاً يرمي قنبلة على أحد الأطراف، فإنه يتوقع ويقبل العواقب التي يمكن أن تؤدي إلى وفاة أو إصابة الأشخاص، ويشير إلى أنه لا صلة له بالتمييز من حيث المسؤولية بين القصد المحدد والقصد غير المحدد، وكلاهما نتائج مباشرة تتعامل مع النتيجة التي حدثت، وهذه النتيجة في نظر القانون هي نفسها بغض النظر عن موضوعها في القتل مع سبق الإصرار، وفقدان الروح، سواء كانت الضحية زيدا أو بكرا، ومن ثم فإن هذا التقسيم لا قيمة له من الناحية القانونية⁽¹⁾.

والشخص الذي يحقن فيروساً قاتلاً في شخص آخر بقصد قتله لا يختلف عن الشخص الذي يضع الفيروسات في بئر يرتاده القرويون للشرب. كلاهما يطالب بالمسؤولية المقصودة على أساس توافر النية المباشرة، على الرغم من أن القصد غير المحدد ينطوي عن نية تؤدي إلى تفاقم خطورة الضرر الناجم عنها.

ثالثاً: النية المحددة في فعل نقل عدوى الأمراض المعدية:

إن جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى الأمراض المعدية هي جريمة متعددة تتطلب وجود نية إجرامية، والرأي السائد في الفقه والعدالة يقضي بأن يكون الجاني قد اتخذ فقدان الروح هدفاً موجهاً في حياته، مما يعني أنه بالإضافة إلى القصد العام يجب أن يكون هناك قصد خاص لأخذ روح الضحية وهذا يشير إلى نية خاصة⁽²⁾.

⁽¹⁾ انتقد الدكتور محمد مصطفى القلبي هذا التقسيم لأنه يستند على اعتبار أنه لا شأن له في قيام المسؤولية، ثم أنه لا أهمية له، وفي النهاية يدعو إلى الخلط مع القصد الاحتمالي، وعلى الرغم من تسليمنا بأن هذا التقسيم غير ذي أهمية عملية، فإن له أهمية من حيث التوضيح والتحليل واستبعاد شك قد يثور في الأذهان حول قيمة القصد غير المحدود، وليس لخشية الاختلاط بين القصد الاحتمالي والقصد غير المحدود محل إذا حددت دلالة كل منهما التحديد الدقيق. القلبي، محمد مصطفى، المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الاول، 1948، ص 181.

⁽²⁾ عبيد، روف، مرجع سابق، ص 46، عوض، محي الدين، القانون الجنائي - جرائمه الخاصة، 1978، ص 300.

تتشرط محكمة التمييز وجود نية جنائية خاصة في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار .
وقد قضي في عدد من قراراتها بأن جرائم القتل العمد والشروع في القتل تتسم بقصد خاص لقتل النفس وحرمانها، وهو ما يختلف عن النية الجنائية العامة التي يقتضيها القانون في الجرائم الأخرى مع سبق الإصرار . ويجب أن يحرص الحكم بالإدانة في هذه الجرائم على المحافظة على هذا العنصر، وأن يذكر الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه (1).
وينطبق الشيء نفسه على جريمة الإيذاء، التي يكفيها القصد الجنائي العام، وهذه النية متوفرة لأن الجريمة ارتكبت بإصابة الضحية بسلامته الجسدية عن طريق نقل العدوى إليه عمدًا ومعرفة أن هذا الفعل. من شأنه أن يؤثر على سلامة أو صحة جسد الضحية (2).
ونحن بدورنا نميل إلى الاعتقاد بأن القتل عن طريق انتقال الفيروس أو العدوى الجسدية عن طريق الانتقال لا يتطلب نية خاصة؛ لأن جريمة القتل تبنى على إرادة الجاني ونشاطه العقلي موجّهان في اتجاه معين، وهو إحداث الموت، وهي النتيجة التي يتم تضمينها في الركن المادي لجريمة القتل، ومن ثم يكفي معرفة هذه النتيجة وبقيّة أركان الجريمة التي يحددها القانون لتكون النية العامة متاحة، بغض النظر عن أي أهداف أخرى، لذلك لا مجال للبحث عن النية الخاصة، لأن فقدان الروح هو النتيجة التي يسعى الجاني لتحقيقها من خلال نشاطه الإجرامي ، ولا يأبه القانون بالدوافع التي يمكن أن تتبع هذه النتيجة.

(1) محكمة التمييز - المواد الجنائية، الطعن رقم 237 لسنة 2015، جلسة 1 فبراير 2016، والطعن رقم 104 لسنة 2016، جلسة حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 350، سلامة، مأمون محمد، مرجع سابق، ص 31.

(2) الصغير، جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص 62.

بعد التعرض إلى مدى توافر أركان المسؤولية الجنائية على ناقل عدوى كورونا سوف تكون مادة الفصل الثاني من الدراسة التكييف الملائم للسلوك المتسبب بنقل الفيروس، وما ينطبق عليها من القواعد العامة في قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة.

الفصل الثاني:

التكليف القانوني لفعل نقل عدوى وباء كورونا المستجد (COVID-19) عمداً

تمهيد وتقسيم:

لا يكفي ارتكاب الجريمة من قبل الأشخاص لفرض الجزاء الجنائي عليهم، إنما يلزم أن تكون الجريمة مجرمة قانوناً تطبيقاً للقاعدة القانونية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"، فضلاً عن شروط ينبغي توافرها في مرتكب الجريمة كالعقل والبلوغ والإدراك والإرادة الحرة، وانتفاء هذه الشروط في الفاعل مرتكب جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد ينفي مسؤوليته الجنائية عنه. وإذ تمثل الجريمة كل فعل يمكن إسناده إلى فاعله يهدد مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي أو تدابير احترازية إذ لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر مادي، بل ينبغي توافر الركن المعنوي الذي هو عبارة عن نية داخلية أو باطنية يضمورها الجاني في نفسه.

ولعل فيروس كورونا المكتشف مؤخراً كان سبباً في الاهتمام في توضيح المسؤولية المترتبة على نقل العدوى به إذ يجد المتابع للوضع الوبائي بعض الأشخاص المصابين بفيروس كورونا تعمدوا نقل العدوى، الأمر الذي يثير التساؤل عن ماهية المسؤولية المترتبة عن نقل فيروس كورونا من شخص إلى آخر عمداً وحكمها في القانون القطري والمصري.

بعد الفراغ من تفصيل الأفعال التي تتسبب في نقل العدوى، والنتيجة المترتبة عليها، وصور القصد الجنائي فيها، فما هو الوصف القانوني المناسب الذي يمكن أن توصف به هذه الأفعال؟ في الحقيقة لم يرد في التشريع القطري والمصري نص خاص لتنظيم فعل نقل العدوى، فإذا مات المجني عليه فهل يعتبر نقل العدوى هنا قتل بسيط؟ أم قتل مشدد (بالسم)؟، وإذا أصيب بالأذى

فهل نقل العدوى إيذاء أم إعطاء مواد ضارة أم له تكييف مستقل؟ ذلك أن الوصف القانوني الذي يمكن أن يسبغ على هذا الفعل يصعب تحديده⁽¹⁾، فيمكن أن يوصف بأنه قتل عمد بسيط، ويمكن أن يوصف بأنه قتل عمد مشدد (باستعمال مادة سامة)، وقد يوصف في حالة تحقق الأذى والضرر بأنه إيذاء أو إعطاء مواد ضارة .

ويشار إلى أن وجه الصعوبة في إسباغ الوصف القانوني المناسب ينصب على حالة نقل العدوى عن طريق العمد، أما في حالة عدم التعمد والتي يتم فيها نقل العدوى عن طريق الخطأ فلا صعوبة في هذه الحالة، وسوف نتناول في هذا الفصل التكييف القانوني لفعل نقل عدوى وباء كورونا المستجد (COVID-19) عمدًا وذلك من خلال:

المبحث الأول: نقل عدوى وباء كورونا المستجد كجرائم الاعتداء العمدي على الحياة.

المبحث الثاني: نقل عدوى وباء كورونا المستجد كجرائم اعتداء على سلامة الجسم.

(1) ينظر في التكييف القانوني لفعل نقل عدوى مرض الإيدز: الصغير، جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص31، طه، أحمد حسني أحمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى مرض الإيدز الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط2007، ص54، محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص68.

المبحث الأول:

نقل عدوى وباء كورونا المستجد كجرائم الاعتداء العمدي على الحياة

الجريمة هي إتيان الشخص فعلاً مجرماً قانوناً مستوجباً العقاب الجنائي، غير أنه لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي له مظهر مادي؛ بل يجب توافر القصد الجنائي⁽¹⁾.

ويكتنف القصد الجنائي في تعمد الإصابة بنقل فيروس كورونا بعض الغموض في تحديد معناه وما يترتب عليه من نتيجة الوفاة أو المرض إذ هي غير محددة لارتباطها بأسباب أخرى. وما ينجر على ذلك من اختلاف المعاملة العقابية تبعاً لتباين النتيجة.

وتتمثل جرائم الاعتداء العمدي على الحق في الحياة بشكل عام، وهو اعتداء على حياة الإنسان مما يترتب عليه إزهاق روحه، وقد يقترن القتل بظرف مشدد من حيث النية كما في سبق الإصرار، أو من حيث آلية التنفيذ كما في التردد، أو من حيث الوسيلة كما في القتل بالسم، وسوف نتناول في هذا المبحث جرائم الاعتداء العمدي على الحياة بنقل عدوى وباء كورونا المستجد وذلك من خلال:

المطلب الأول: فعل نقل عدوى وباء كورونا المستجد كجريمة قتل عمد بسيط.

المطلب الثاني: فعل نقل عدوى وباء كورونا المستجد كجريمة قتل عمد مشدد (بالسم).

(1) بولمين، نجيب، الجريمة والمسألة الفسيولوجية دراسة بأبعادها السوسيو ثقافية والقانونية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008م، ص11-10.

المطلب الأول:

فعل نقل عدوى وباء كورونا المستجد كجريمة قتل عمد بسيط

أدى إجماع الفقه على أن القتل العمد من الجرائم ذات القالب الحر⁽¹⁾ التي تؤدي إلى فتح مجال واسعاً للقول بأن فعل نقل العدوى الذي يسبب الموت هو جريمة قتل عمد، خاصة مع عدم أهمية الوسيلة التي تتم بها الجريمة، فإذا كانت الوسيلة في جريمة القتل بنقل المرض هي فيروسات وجراثيم الأمراض القاتلة، فالوسيلة هنا ليست من عناصر الركن المادي للجريمة⁽²⁾، فيتحقق السلوك الإجرامي بالنظر إلى النتيجة المترتبة عليه، لا بالنظر إلى الوسيلة المستخدمة أيا كانت هذه الوسيلة⁽³⁾.

ويخضع القتل للقاعدة العامة في التجريم التي توضع بموجبها كل الوسائل على قدم المساواة، مادام كان من شأنها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون: فلا تفرقه بين وسائل الاعتداء على الحياة، فهي سواء من حيث إمكانية تكوين الركن المادي للقتل أو من حيث مقدار العقاب، ولا يشترط في القتل استخدام وسيلة معينة بل يستوي في نظر المشرع كل وسيلة صالحة لإحداث الوفاة فيما عدا استعمال السم الذي عده المشرع ظرفاً مشدداً، فيستوي كون الوسيلة أداة معينة كسلاح ناري أو خنجر أو سكيناً أو مطرقة أو غيرها، أو أن يكون أحد أعضاء الجسم كالخنق باليدين أو إغراقه أو ركله بالقدم في مقتل⁽⁴⁾.

(1) أي أنها تحدث بصور ووسائل متعددة لا يمكن للمشرع حصرها، وللمزيد يراجع سلامة، وأمون محمد، مرجع سابق، ص9.

(2) فمن يغم بغريس سرنجة ملوثة بفيروس الإيدز في جسم إنسان بقصد قتله، عليه يكون مرتكباً لجريمة القتل العمد، ومن يتبرع بدمه الملوث لشخص محتاج للدم، وهو يهدف بذلك قتله يكون مرتكباً لجريمة القتل العمد. ينظر للمزيد: سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص538، الجندي، حسني، مرجع سابق، ص265.

(3) نقض جنائي، الطعن رقم 5153 لسنة 82 ق، جلسة 2014/6/10م، لسنة 65.

(4) شويش، ماهر عيد، مرجع سابق، ص136.

ولم يضع المشرع القطري أو المصري تعريفاً خاصاً للقتل، إذ إن كليهما تناول جريمة القتل العمد في صورتها البسيطة ثم ألحقا بها عدداً من الظروف التي يترتب عليها تشديد العقاب (1)، فنص المشرع القطري على أن: "كل من قتل نفساً عمداً" فيفهم من هذه العبارة أن يعتدي إنسان على إنسان عمداً فيقتله (2). كذلك نص المشرع المصري على أن "كل من قتل نفساً عمداً....." (3).

ولقد اقتصررت هذه النصوص على ذكر الفعل أو الجريمة بصفة عامة دون تحديد؛ ولعل الهدف من ذلك ترك المجال مفتوحاً فيما يتعلق بأوصاف فعل القتل أو الوسيلة المستخدمة، إذ تنطوي تحت مظلة هذا النص أي واقعة أو فعل يفضي إلى النتيجة الموصوفة وهي الوفاة. غير أن الفقه قد تصدى لتلك المهمة، فعرف جريمة القتل على أنها: "صورة من صور الاعتداء الواقع على حياة الإنسان فتزهق روحه بحيث يصبح جثة هادمة فاقدة للحياة فيصبح في أعداد الموتى" (4). وعرف بعض الفقه القتل على أنه: "جريمة الاعتداء على شخص حي أو بمعنى آخر لا تقع جريمة القتل إلا على شخص طبيعي على قيد الحياة وقت إتيان الفاعل لنشاطه الإجرامي" (5). كما عرف أيضاً على أنه: اعتداء على حياة الغير ترتب عليه وفاته (6)، فالقتل العمد هو إزهاق روح إنسان حي بفعل شخص آخر مع قصد إحداثه (7) ويتصور بالطبع إمكانية إحداث إزهاق روح إنسان حي

(1) قد يكون التشديد لظرف سوء النية كحالة سبق الإصرار، وقد يكون لظرف التخطيط وآلية التنفيذ كما في التردد، ويكون التشديد لظرف وسيلة التنفيذ كما في القتل بالسم.

(2) المادة (300) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004 المنشور في الجريدة الرسمية في العدد 7 في 30-5-2004 المعدل

(3) المادة (230) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 5-8-1937 المعدل

(4) توفيق، عبد الرحمن ونجم، محمد صبحي، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات، ج1، ط1، مطبعة التوفيق، عمان، 1983، ص167.

(5) الصغير، جميل عبد الباقي مرجع سابق، ص5.

(6) حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص195، وقشقوش، هدي حامد، مرجع سابق، ص17.

(7) سلامة، مأمون محمد، مرجع سابق، ص7.

بفعل شخص تتجه نيته إلى ذلك عن طريق استخدام فيروسات أو جراثيم قاتلة، فتقوم بذلك جريمة القتل العمد عن طريق نقل العدوى.

وباستقراء هذه التعريف ترى الباحثة تعريف جريمة القتل على أنها: التعدي على حق محمي بالشرعية والقانون وذلك بإنهاء حياة شخص ما، أيا كانت الوسيلة أو الطريقة المتبعة لذلك طالما اتجهت إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة وهي الوفاة.

ويقع القتل اعتداءً على حق الإنسان في الحياة؛ ومن ثم يتمثل محل الاعتداء في جريمة القتل هو الإنسان الحي بغض النظر عن سنه أو حالته الاجتماعية أو حالته الصحية ولو كان مريضاً أو على وشك الوفاة⁽¹⁾.

وعموماً يتمثل العنصر المفترض في جريمة القتل في وقوع السلوك الإجرامي على إنسان حي، أما العنصر المفترض في جريمة القتل العمد بواسطة نقل فيروس كورونا المستجد هو أن يقع السلوك الإجرامي على إنسان غير مصاب بالفيروس؛ فلو كان مصاباً مسبقاً بفيروس كورونا

(1) وإذ لا تستلزم القواعد العامة في قانون العقوبات أن يتوافر عناصر خاصة في المجني عليه، فقد يرى المشرع أن هناك بعض الجرائم تستلزم أن يتوافر في المجني عليه أو الجاني أو وقت ارتكاب الجريمة أو محل الجريمة عنصراً خاصاً يضاف إلى باقي عناصر الركن المادي، فينتج عنها أن يلزم علم الجاني بهذا العنصر حتى يتوافر القصد في مسلكه لأنه يعتبر من قبيل العلم بعناصر الواقعة الإجرامية. تلك العناصر المفترضة قد تكون طبيعية وقد تكون قانونية ومثال العناصر الطبيعية صفة الأنوثة في جريمة موقعة أنثى بدون رضاها الواردة بالمادة (297) من قانون العقوبات وكذلك وجوب توافر ذات الصفة في جريمة الإجهاض المنصوص عليها في المادة (290) من نفس القانون، ومثال للعناصر المفترضة القانونية صفة الموظف العام في جريمة توجيه الإهانة لموظف عام المنصوص عليها في المادة (274) من قانون العقوبات، وصفة الزوجة في جريمة الزنا المنصوص عليها بالمادة (274) من قانون العقوبات. محمد الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني -دراسة مقارنة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص101، الصغير، جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص49. طه، أحمد حسني أحمد، مرجع سابق، ص55. عبد الستار، فوزية، مرجع سابق، ص340.

المستجد لما وقعت الجريمة لأن جسم الإنسان المصاب ينتج آلاف الفيروسات يوميًا فلا يؤثر فيه نقل فيروس واحد أو عدة فيروسات من الخارج⁽¹⁾.

وتقترب هذه الحالة مع إطلاق النار على إنسان ميت، فلا يسأل الجاني عن جريمة القتل العمد كون الجريمة مستحيلة، وذلك يعني عدم إمكانية إتمام الجريمة من اللحظة التي يبدأ الجاني فعله، بحيث لا يمكن أن يصل إلى النتيجة المطلوبة، وقد يرجع ذلك إلى عدم وجود الموضوع المادي للجريمة، أو لعدم فاعلية الوسيلة المستخدمة، بحيث لا يكون التنفيذ ممكنًا بذاته. وعليه إذا اعتقد الجاني بأنه مصاب بفيروس (COVID-19) وبنى اعتقاده على الأعراض الموجودة لديه والمشابهة لأعراض فيروس كورونا بشكل أو بآخر، إذ تشترك هذه الأعراض بين عدوى أمراض الجهاز التنفسي، واعتمادًا على ذلك الاعتقاد قام بنقل الرذاذ عن طريق السعال أو العطس إلى المجني عليه أو حاول وضع لعابه على أغراضه بنية نقل العدوى له لوهمه أنه ناقل للفيروس، فإن هذه الجريمة لا تقوم في الأصل لعدم وجود الموضوع المادي للجريمة وعدم فاعلية الوسيلة المستخدمة كونها خالية من الفيروس ولا تحتوي عليه، ولكن يمكن مساءلته عن جريمة الشروع في القتل وذلك لعدم تحقق النتيجة الجرمية لسبب خارج عن إرادته⁽²⁾، كما أن المشرع القطري قد تبني في أساس المسؤولية الجنائية نظرية حرية الاختيار بمعنى وجوب بدء الجاني بتنفيذ الفعل المادي للجريمة حتى تقوم المسؤولية الجنائية. ولم يأخذ بنظرية الخطورة الإجرامية التي تقوم على أن الخطورة تكمن في النفس الشريرة والإرادة المجرمة وليست في الأفعال المادية نفسها التي ارتكبتها الجاني.

(1) الصغير، جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص49. عوض، محمد محي الدين، القانون الجنائي وجرائمه، ج2، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص285.

(2) الشناوي، سمير، الشروع في الجريمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص159.

وعليه، لا تقوم جريمة القتل إلا أن يقوم الجاني بفعل أو سلوك مجرم، بغض النظر عن شكل هذا السلوك، ومرجع ذلك أن القانون بطبيعة الحال لا يعاقب على النية غير الحسنة، إلا باعتماد الأسلوب المستخدم في الجريمة، فلا بد أن يصدر عن الجاني فعل معين ينتج عنه وفاة المجني عليه، وإذ لم يتطلب القانون الجنائي صورة معينة حتى تقع جريمة القتل، فيمكن أن تقع بأي وسيلة ومن ضمنها نقل الفيروسات؛ إذ إن الوسيلة ليست عنصرًا من عناصر الركن المادي للجريمة، إلا إذا نص المشرع على ذلك⁽¹⁾.

ويتحقق السلوك الإجرامي في جريمة القتل الناجمة عن نقل عدوى فيروس كورونا بكل فعل يصدر من الجاني تجاه المجني عليه يفضي إلى المساس بحياة المجني عليه وينتج عنه الوفاة. فأي طريقة تكون من شأنها نقل فيروس كورونا المستجد (COVID-19) من الجاني إلى المجني عليه تصلح لأن تكون سلوكًا إجراميًا في جريمة القتل العمد عن طريق نقل الفيروس، وإن العدوى بالفيروس المسبب لوباء (COVID-19) يمكن أن تنتقل إما عن طريق المخالطة المباشرة لأشخاص مصابين بالعدوى، أو المخالطة غير المباشرة بملامسة أسطح موجودة في البيئة المباشرة المحيطة، أو أدوات مستخدمة من قبل الشخص المصاب بالمرض، إذ لا يشترط أن يلامس الجاني جسم المجني عليه فيكفي أن يكون قد أعد الجاني الوسيلة المميتة وهياً أسبابها حتى لو بقى الموت بعد ذلك معلقًا على حكم الظروف، وبالتالي فإن الجاني إذا ما وضع لعبه المصاب بالفيروس على أزرار المصعد كونه شاهد المجني عليه قادمًا إلى المصعد فقام المجني عليه بالضغط على

(1) الصغير، جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص 10.

الأضرار باستخدام عازل مثل المناديل الورقية فإن الجريمة هنا تعد شروعاً في جريمة عمدية لا جريمة كاملة (1).

ولابد لقيام جريمة القتل العمد أن تتحقق النتيجة الإجرامية وهو ما يترتب على سلوك الجاني من أثر ويخرج إلى العالم الخارجي، أو التغيير الذي يحصل نتيجة للسلوك الذي أتى به الجاني بشرط أن يكون هذا السلوك مخالفة للقانون، وتعد النتيجة الإجرامية عنصراً من عناصر الركن المادي، والوفاة هي الأثر المترتب على جريمة القتل (2)، وتتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة القتل بواسطة نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) بإزهاق روح المجني عليه، أما إذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية التي هي الوفاة فإن الجاني يسأل عن جريمة شروع في قتل إذا كان عدم تحقق النتيجة راجعاً لسبب خارج عن إرادة الجاني (3).

إذ تتحقق النتيجة بجريمة القتل عن طريق نقل فيروس (COVID-19) بتوقف الدماغ أو عضلة القلب (4) عن العمل نتيجة نقص إمدادها بالأكسجين وتنتج هذه الحالة عن الالتهاب الرئوي والنزيف في الأوعية الدموية للرئة بعد مهاجمة فيروس (COVID-19) بدخوله من خلال الجهاز

(1) طه، أحمد حسني أحمد، مرجع سابق، ص 57.

(2) أحمد، صلاح حسن، مذاهب تفسير المسؤولية الجزائية، بحث منشور مجلة جامعة كركوك، المجلد 2، العدد 2، 2007، ص 10.

(3) جاد، سامح السيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر والتوزيع، 1988، ص 15.

(4) تحديد لحظة الوفاة لها معيارين، المعيار التقليدي وتعددت تسميات هذا المعيار، فهناك من يسميه الموت الظاهري، وهناك من يسميه الموت الإكلينيكي، وهناك من يسميه موت القلب، وتتحقق الوفاة وفق هذا المعيار بالتوقف النهائي للدورة الدموية والجهاز التنفسي عن أداء وظائفهما يسبقهما فقدان الوعي وإفرازات لا إرادية... إلخ، أما المعيار الحديث فهو معيار الموت الدماغي أو موت خلايا المخ وقد عرف الأطباء الموت الدماغي بأنه: "تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع الدماغ". ولقد لقي المعيار الحديث تأييداً واسعاً من أغلب علماء الطب والمؤتمرات العلمية، وكذا التشريعات من بينها التشريع القطري الذي نص في المادة (1) من قانون رقم (15) لسنة 2015 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد 15 في 30-9-2015 علي أنه: "توقف القلب والتنفس توقفاً نهائياً أو تعطل وظائف الدماغ تعطلاً كاملاً لا رجعة فيه (الموت الدماغي)". الديات، سميرة عايد، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 295.

التنفسي ومهاجمة الخلايا الهدبية وإسقاطها مما يجعل الجسم غير قادر على الدفاع، وهو ما يتم بالعدوى المباشرة، ولكي نقول بتحقق النتيجة الجرمية ينبغي أن تكون الوفاة ناتجة بشكل مباشر عن نقل عدوى فيروس (COVID-19) إلى المجني عليه، وأن ينتج عن هذه العدوى المضاعفات المرضية لديه، بحيث يكون سبب هذه المضاعفات دخول الفيروس إلى جسم المجني عليه من جراء سلوك الجاني الذي تعمد نقله إليه وهو عالم ومدرك لذلك عن إرادة حرة سليمة ولو تضافرت معها عوامل أخرى يجهلها الجاني⁽¹⁾.

وبالتالي، فإذا تعمد أحد الأشخاص نقل عدوى فيروس كورونا المستجد إلى الغير، فإنه يترتب على هذا انتقال فيروس كورونا إلى هذا الشخص الصحيح السليم، وإصابته بالحمى ثم الكحة الجافة وتدرجياً إلى ضيق في التنفس، وهو ما يستدعي نقله للمستشفى للعلاج لدعمهم بالأكسجين لمساعدتهم على التنفس وقد يتطور الأمر بأن يصل إلى مرحلة الالتهاب الرئوي وقد تؤدي إلى الوفاة وذلك إذا كان المصاب أصلاً يعاني من أمراض متعلقة بنقص المناعة أو أمراض متعلقة بالجهاز التنفسي.

وفي الواقع لا يتطلب لقيام جريمة القتل أن تكون الوسيلة المستخدمة فيها قاتلة بطبيعتها، بل يجب فقط أن تؤدي إلى القتل باستخدامها وتنشأ عنها النتيجة الإجرامية وهي إزهاق روح المجني عليه، بحيث يمكن للمحكمة إثبات القصد الجنائي للجاني أو نفيه من خلال وسيلة القتل المستخدمة في الجريمة⁽²⁾.

(1) منظمة الصحة العالمية، حالات الطوارئ، الأمراض، فيروس كورونا المستجد، 2019.

(2) <https://www.who.int/ar/emergencies>، تم الاطلاع بتاريخ: 2021/11/5م.

(2) الجوهري، مصطفى، القتل العمد، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص30.

وينبغي توافر رابطة السببية وهي ارتباط النتيجة الحاصلة وهي وفاة المجني عليه بالسلوك الإجرامي وهو فعل القتل، وبحيث إنه لولا هذا الفعل لما حصلت هذه النتيجة، ولقد نصت المادة (27) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004 سابق الذكر على أن: "لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي، غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق عليه، متى كان هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمر. وأما إذا كان هذا السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الشخص في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه"⁽¹⁾.

فمؤدى رابطة السببية الإسناد المادي للجريمة أي نسبة الجريمة إلى فاعلها ونسبة النتيجة إلى فعل الفاعل، أي أن يكون إزهاق روح المجني عليه نتيجة فعل الاعتداء عليه، إذ يكون الجاني مسؤولاً عن النتائج المترتبة على فعله الإجرامي في الظروف التي تم فيها، وذلك بالرغم من تدخل عوامل أخرى في إحداث النتيجة مادامت هذه العوامل متوقعة حسب المؤلف.

وبذلك، إذا قام الجاني بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وأصيب المجني عليه وتوفي بسبب عدم وجود إمكانية لدى المنظومة الصحية لاستقباله لكثرة أعداد المصابين ووصول المريض إلى مرحلة الوباء وهو ما لا قد يحدث في الأمور الطبيعية علاوة على عدم وجود بروتوكول علاجي للمرض إلى الآن، فذلك لا يعد قاطعاً لرابطة السببية كون أن وصول الفيروس إلى مرحلة الوباء لسهولة انتشاره تعد من قبيل المجري العادي لمثل هذه الأنواع من الفيروسات والتي من الطبيعي معها أن تعجز أقوى الأنظمة الطبية في العالم على استيعابها، وذلك

(1) محكمة التمييز - المواد الجنائية، الطعن رقم 205 لسنة 2015، جلسة 18-1-2016.

ما قررته محكمة التمييز بأن الإهمال في العلاج أو التراخي فيه لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان معتمدًا لتجسيم المسؤولية، ومستغرقًا لخطأ الجاني (1).

وقضي أيضًا بأنه إذا كان العلاج الطبي غير مضمون النجاح بدرجة تغري الإنسان العادي بالإقدام عليه فلا يكون المجني عليه مطالبًا به، كذلك الشأن إذا كان العلاج ينطوي على خطورة أو يتضمن آلامًا شديدة فامتناع المجني عليه أو ذويه عن قبوله لا يؤثر على علاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة النهائية (2).

ووفقًا للعديد من تقارير منظمة الصحة العالمية باعتبار فيروس كورونا المستجد (19-COVID) عام 2020م وباءً عالميًا، وبسبب عدم وجود علاج صادر من منظمة الصحة العالمية حتى تاريخه نظرًا لانحياز العديد من المؤسسات الطبية في أكبر اقتصاديات العالم وعدم قدرتها على احتواء أعداد المرضى، فإن عدم إقدام المجني عليه على العلاج بعد الاعتداء عليه بنقل عدوى الفيروس لا تكون عوامل شاذة تقطع رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، فيكون الجاني مسؤولاً عن جريمة القتل العمد حتى لو رفض المجني عليه أو عدم استطاعته العلاج، ويعتبر من ضمن العوامل المألوفة كون المجني عليه مريض أو ضعيف البنية أو صغير السن أو كبير السن أو أن كان مرضه ساعد في الوصول إلى النتيجة (3).

(1) محكمة التمييز - المواد الجنائية، الطعن رقم 205 لسنة 2015، جلسة 18-1-2016، ونصت على ذلك محكمة النقض ايضاً: الطعن رقم 22440 لسنة 59 ق جلسة 10/2/1990، س 41، ص 383، ينظر الموقع الإلكتروني:

<https://www.cc.gov.eg> / تم الاطلاع بتاريخ: 2021/11/7م.

(2) نقض 26 نوفمبر 1973، مجموعة أحكام لمحكمة النقض، ص 24، رقم 72، ص 220.

(3) نقض 10 ديسمبر 1978، مجموعة أحكام النقض، س 29، رقم 187، ص 901.

وتقدير علاقة السببية هي مسألة موضوعية في الدعوى، وبالتالي فإن قاضي الموضوع هو الذي ينفرد بتقديرها متى فصل فيها إثباتاً أو نفيًا، فلا رقابة لمحكمة التمييز عليه طالما أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه⁽¹⁾.

وإذ يصح أن يكون نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (Covid-19) جريمة عمدية فينبغي توافر عنصري العلم والإرادة⁽²⁾، وإن علم الجاني ومعرفته أنه مصاب بالفيروس وأن إرادته اتجهت إلى نقل العدوى إلى المجني عليه قاصدًا قتله والقيام بهذا النشاط عن نية واختيار، وبالتالي يكون قاصدًا بذلك وفاة المجني عليه، فإذا قام المصاب بتقبيل المجني عليه مثلًا وهو غير عالم أنه مصاب بالفيروس، ففي هذه الحالة لا يسأل عن قتل العمد لانقضاء عنصر العلم، وهو ذات الحال إذا قام المصاب بالترحيب بصديقه وتقبيله ولا يعلم أن سلوكه هذا سبب في نقل العدوى، وإنما كان لمجرد الاحتفاء بقدمه، فإنه كذلك لا يسأل عن القتل العمد لانقضاء عنصر الإرادة، وعلى ذلك تعد جريمة نقل عدوى الفيروس كغيرها من الجرائم التي تتطلب قيام القصد الجنائي بعنصريه وألا يسأل الجاني في هذه الحالة عن جريمة القتل الخطأ دون القصد⁽³⁾.

(1) الطعن رقم 4702 لسنة 64 ق جلسة 1996/3/24، س 47، ص 201، <https://www.cc.gov.eg>. تم الاطلاع بتاريخ: 2021/11/7م.

(2) عنصر العلم هو جوهر القصد الجنائي؛ إذ يجب أن يعلم الجاني بالواقعة الإجرامية بجميع أركانها، فيلزم أن يعلم الجاني أنه يعتدي على إنسان حي وأن من شأن فعله أن يترتب وفاة هذا الشخص، وينبغي أن يتوقع وفاته، فإذا انتفى العلم بأحد العناصر المكونة للركن المادي، فإن القصد لا يقوم ولا يتوافر جريمة القتل العمد، ولكن قد تتوافر جريمة أخرى مثل الضرب المفضي إلى الموت أو القتل الخطأ، أو غير ذلك. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 221.

(3) لا تقوم مسؤولية الجاني على جريمة قتل عمدية بنقل العدوى إذا وقع الجاني تحت الإكراه، كأن يقوم أحدهم بإجبار المصاب بالفيروس على التقرب من شخص معين ولمسه ووضع لعابه على ثيابه مستغلًا إصابة الجاني بالمرض بقصد نقل العدوى للمجني عليه، وقام بالفعل تحت طائلة تهديده بهذا السلوك مرغماً معدوم الاختيار، إذ تنتفي مسؤوليته الجزائية لانعدام حرية الاختيار لديه، إذا كان المصاب بالفيروس مختلاً عقلياً غير مدرك لطبيعة تصرفاته وما يترتب عليها من نتائج، كأن يقوم أحدهم باستغلال المصاب بالفيروس، وهو عالم أنه يعاني من اختلال عقلي ولا يدرك ما يقوم به بعدم قدرته على فهم ماهية الفعل الذي يقوم به، أو طبيعة الآثار التي قد تنتج عنه، بحيث يجعله سبباً في نقل الفيروس للأشخاص الموجودين. ينظر: الجوهري، مصطفى، مرجع سابق، ص 123.

وتمثل العقوبة ذلك الجزاء الذي يوقعه القضاء باسم المجتمع على شخص ارتكب فعلاً أو
تركة مخالفة للقانون⁽¹⁾، والذي لولاه لعمت الفوضى ولتسلط بعضهم على بعض ظلماً وعدواناً.
وفي الواقع تهدف العقوبة إلى تحقيق المنفعة العامة وحماية المجتمع من أن تتحكم فيه الفوضى
فإذا استلزمت المصلحة التشديد شددت العقوبة وإذا اقتضت التخفيف خففت فلا يصح أن تزيد
العقوبة أو تقل عن مقدارها، فالعقاب مقرر لحماية الفرد والمجتمع والمحافظة على أمنه واستقراره⁽²⁾.
وانطلاقاً من هذا الطرح، ونظراً لخطورة جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد على
الفرد والمجتمع، لاسيما مع تزايد انتشارها بشكل مذهل فإنه يجب تطبيق العقوبات المقررة قانوناً
على مرتكب الجريمة إذا ثبت للقاضي توافر العناصر المادية كاملة، فضلاً عن توافر القصد
الجنائي.

وبالرجوع إلى التشريعات القطرية والمصرية نجد أنها إذا وصفت جريمة نقل العدوى بأنها
جريمة قتل عمد، فإنه في حالة قتل المجني عليه بنقل عدوى مرض معد قاتل فإن العقوبة تتراوح
ما بين الإعدام أو السجن المؤبد، إذ تنص المادة (252) من قانون العقوبات القطري على أنه: "
يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض
معدٍ أو وباء... وتكون العقوبة الإعدام، إذا نشأ عن الفعل موت شخص."، ونصت المادة (300)
على أنه: "يُعاقب بالإعدام، كل من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية 1- إذا كان القتل

(1) العلمي، عبد الواحد، شرح القانون الجنائي المغربي - القسم العام، ط6، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب، 2015م، ص400.
(2) الحاتلة، عمر عوض أحمد، المسؤولية الجنائية عن جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد في القانون اليمني، مجلة البوغاز
للدراسات القانونية والقضائية، العدد7، 2020، ص42. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1،
ط14، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م، ص609-610. أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي العقوبة دار الفكر
العربي، دون سنة نشر، ص8.

مع سبق الإصرار والترصد⁽¹⁾. وبالمقابل تنص المادة (230) من قانون العقوبات المصري على أنه: "كل من قتل نفساً عمدًا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام"⁽²⁾، بيد أنه إذا وصف القتل بنقل عدوى المرض المعدي بأنه قتل عمدي من غير سبق إصرار ولا ترصد، فإن الجاني يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، طبقاً لنص المادة (302) من قانون العقوبات القطري على: "يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، كل من قتل نفساً عمدًا في غير الحالات المبينة في المادة (300) من هذا القانون ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، إذا عفا ولي الدم أو قَبِلَ الدية. وبالمقابل نصت المادة (234) من قانون العقوبات المصري التي تنص على أنه: "من قتل نفساً عمدًا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد"⁽³⁾، أما وهنا يثور التساؤل هل يعتبر فيروس كورونا المستجد (Covid-19) وسيلة قاتلة بطبيعته أم لا؟ ... بالرجوع إلى تقارير منظمة الصحة العالمية وما أكد عليه علم الأوبئة والفيروسات وذوي الاختصاص من الأطباء في هذا الشأن أن حوالي 80% من حالات الإصابة بفيروس كورونا لا تعد خطيرة، غير أنه قد يتسبب في الوفاة إذا أدى الفيروس إلى الالتهاب الرئوي، أو في حالة كان المصاب يعاني من نقص المناعة أو يعاني من التهاب في الرئة؛ إذ إن فيروس (COVID-19)

(1) محكمة التمييز، المواد الجنائية، رقم: 2016/104، تاريخ الجلسة: 2016/12/19،

<https://www.almeezan.qa>. تم الاطلاع بتاريخ: 2021/11/8م.

(2) الطعن رقم 13014 لسنة 72 قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة 17/11/2009، مكتب فني (سنة 60 - قاعدة 60 - صفحة 442). والطعن رقم 33 لسنة 81 قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة 2012/10/8م، مكتب فني (سنة 63 - قاعدة 76 - صفحة 445)، الطعن رقم 28245 لسنة 85 قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة 2017/2/11، موقع محكمة النقض، <https://www.cc.gov.eg> تم الاطلاع بتاريخ: 2021/11/8م.

(3) ولقد نصت المادة (14) من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون 95 لسنة 2003 على أن: "السجن المؤبد والسجن المشدد وهما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً".

يعمل على زيادة الالتهاب مما يؤدي إلى الوفاة، وآلية ذلك، أن هذا الفيروس يهاجم الأنسجة التي تمر بها الأوعية الدموية محدثًا فيها نزيف مما يؤثر على عملية التنفس (الشهيق والزفير)، ومن ثم لا يستطيع جسم الإنسان المصاب الحصول على كفايته من الأكسجين، وخاصة عضلة القلب والدماغ مما يؤثر على عملها، ويفضي إلى توقفها عن العمل وتكون النتيجة الوفاة، وخطورته تكمن في سرعة انتشاره بواسطة اللعاب واللمس وانتقال الرذاذ من خلال العطس وغيرها من العادات اليومية للبشر⁽¹⁾.

بعد التعرض وشرح كل ما سبق توصلنا إلى أن من الصعوبة بمكان تطبيق قواعد جريمة القتل العمد في مجال نقل الفيروسات وجراثيم الأمراض القاتلة كفيروس (COVID-19)⁽²⁾؛ نظرًا لوجود بعض التباين في الركن المادي والمعنوي لفعل نقل العدوى، والقتل العمد، فعند بحث النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي فإنه يتطلب لقيام جريمة العمد ضرورة تحقق نتيجة معينة تتمثل

(1) وجاء في تقرير روبرت كوفيرئيس - قسم الإحصاءات بعنوان فيروس كورونا: ما هي احتمالات الموت بسبب الإصابة؟، إذ يزيد احتمال الوفاة جراء الإصابة بفيروس كورونا بين بعض الفئات من الناس، وهم كبار السن، المرضى بأمراض أخرى، وربما الرجال، وكانت حالات الوفاة أكثر شيوعًا بخمسة أمثال على الأقل بين المصابين بداء السكري أو الارتفاع في ضغط الدم أو من يعانون من مشاكل في القلب أو التنفس. وتتشابك جميع هذه العوامل مع بعضها البعض، وحتى حينه ليس لدينا صورة كاملة لاحتمال الوفاة الذي تواجهه كل فئة من الأشخاص في كل مكان".

ولذا نرى بأن تقرير منظمة الصحة العالمية أتى على ذكر زيادة احتمال الوفاة، وآية ذلك أن الوفاة محتملة من خلال الإصابة بالفيروس أي أنها قد تقع وقد لا تقع، إلا بتوافر عوامل معينة تعمل على زيادة احتمال وقوعها وضمن فئات معينة، ويترتب على ذلك أن فيروس (COVID-19) لا ينطبق عليه وصف الأداة القاتلة بطبيعتها، على اعتبار أنها لا تؤدي إلى وفاة من يصاب بها إلا في حالات معينة حددها الطب بنقص المناعة أو الإصابة بأمراض مزمنة، ومن ثم لا ينطبق على هذا الفيروس سوى مادة مضرّة بالصحة، إلا أنه من الممكن أن يصبح أداة قاتلة إذا تهيأت الظروف لذلك. ينظر: تقرير فيليه، دوتشيه "Deutsche Welle" عن فيروس كورونا بناء على تقارير منظمة الصحة العالمية، <https://p.dw.com/p/3ZYgb> تم الاطلاع بتاريخ: 2021/11/9م.

تقرير روبرت كوفي، رئيس قسم الإحصاءات، المنشور بتاريخ 14 إبريل/نيسان 2020

. <https://www.bbc.co.uk/help/web/link> تم الاطلاع بتاريخ: 2021/11/9م.

(2) الشخص الذي يصاب بفيروس الإيدز ينتظره الموت عاجلاً أو آجلاً، إلا أن المرض قد يستمر في حالة كمن لمدة تزيد على عشر سنوات، ومع ذلك فالوفاة حتمية. ينظر: صبور، محمد صادق، مرض نقص المناعة المكتسب "إيدز"، ط1، وكالة الأهرام للتوزيع، 1968، ص19.

في إزهاق روح المجني عليه النتيجة قد لا تتحقق في نقل العدوى إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة قد تصل عدة سنوات تستغرقها فترة حضانة الفيروس، ثم استقراره داخل الجسم حتى بل في أعراض مرضية تؤدي بحياة المجني عليه⁽¹⁾.

وكذا تبدو هذه الصعوبة عند بحث علاقة السببية لامتداد الفترة بين ارتكاب السلوك الإجرامي، وبين حدوث النتيجة فذلك يمنح الفرصة لتداخل ظروف كثيرة يصعب تحديدها، وقد يفضي إلى عرقلة إثبات علاقة السببية بين السلوك والنتيجة⁽²⁾.

وفيما يتعلق بالركن المعنوي للقتل العمد ونقل العدوى، فإن ذلك يكتنفه بعض الصعوبات؛ ذلك أن قصد الجاني المباشر في نقل العدوى هو مجرد نقل الفيروس إلى جسم المجني عليه أما قتله فمن الصعوبة بمكان إثباته في حق الجاني، لذا فهناك اختلاف في القصد الجنائي في الجريمة، إذ توجد صعوبة في إثبات علم الشخص العادي بمدى فاعلية الفيروس في القتل، ومدى قوة المناعة لدى المجني عليه وهل سيتحمل الفيروس المنقول إليه من عدمه، ثم بعد ذلك مدى اتجاه الإرادة إلى القتل، أم إلى نقل المرض وحسب⁽³⁾.

ومما سبق يتبين أن القتل بنقل عدوى الفيروسات القاتلة، قد يعتبر قتلاً عمدياً في بعض الأحيان، غير أنه يصعب في أغلب الأحيان وصفه بذلك، إذ يوجد اختلاف في البنيان المادي للجريمة التي قد ترتكب بسوائل الجسم، ويبقى الضرر كامن ومستقر في جسد المجني عليه لفترات طويلة، مما يتيح فرص علاجه، أو أن يحاكم الجاني على نقل العدوى الذي لم ينتج عنه إلا

(1) مصباح، عبد الهادي، الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1993، ص138.

(2) الصغير، جميل عبد الباقي مرجع سابق، ص50.

(3) ينظر صعوبة استظهار القصد الجنائي في القتل بنقل العدوى عتيق، السيد، مرجع سابق، ص177.

الاختلال الطفيف في وظائف الجسم، ثم يتطور هذا الاختلال بعد المحاكمة إلى المرض، أو إلى وفاة المجني عليه (1).

لذلك يجب على المشرع أن يقنن هذه الأفعال الخطيرة وتنظيمها بالتجريم، أفضل من الاعتماد على القواعد العامة، خاصة في ظل الإشكاليات التي قد تعيق إثبات جريمة نقل العدوى، وإثبات رابطة السببية فيها، لتراخي تحقق نتائجها وصعوبة اكتشافها، والتطور العلمي في مجال الطب الذي اكتشف الدواء لمعظم الأمراض، وهو ما يدعو لتفصيل هذه الأفعال وتنظيمها جنائياً لما لها من خصوصية.

(1) طه، أحمد حسنى أحمد، مرجع سابق، ص68.

المطلب الثاني:

فعل نقل عدوى وباء كورونا المستجد كجريمة قتل مشدد (بالسم)

ذهب جانب من فقهاء القانون الجنائي إلى القول بأن تعمد نقل الفيروسات التي تسبب القتل إلى الغير تقوم بشأنه جناية القتل العمد المشدد (بالسم) وتختلف هذه الجريمة عن جريمة التسميم التي تنص عليها بعض التشريعات الجنائية المقارنة كالقانون الفرنسي. ويستحق الجاني العقوبة المقررة لهذه الجريمة⁽¹⁾. فالسم هو كل مادة مهما كان شكلها أو مصدرها، أي سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية سواء كانت نباتية أو حيوانية أو معدنية متى امتصها الجسم أثرت في أنسجته تأثيراً كيميائياً من شأنه أن يفضي إلى الوفاة⁽²⁾. ويقصد بالقتل بالسم -وهو مصطلح جاء به الفقهاء: التعهد للقيام بفعل منافي ينهي حياة الشخص بدس السم له، ويتميز القتل بالسم عن سائر أنواع القتل الأخرى باستخدام وسيلة محددة وهي السم، التي استعملت في تنفيذها وفيما عدا ذلك تخضع لباقي أحكام القتل والنتيجة التي تترتب على ذلك هو وجوب أن تتوفر كافة أركان جريمة القتل مضافاً إليها العنصر الذي يتميز به ركنه المادي وهو اتخاذ فعل الاعتداء على الحياة صورة وسيلة معينة⁽³⁾.

والقتل بالسم وإن كان صورة من صور القتل العمد، غير أن المشرع القطري والمصري قد ميزه عن الصور العادية الأخرى بجعل الوسيلة التي تستخدم فيه لتحقيق النتيجة ظرفاً مشدداً

(1) الشاذلي، فتوح، مرجع سابق، ص121.

(2) رمضان، عمر السعيد، مرجع سابق، ص251.

(3) المجالي، توفيق، مرجع سابق، ص55.

للجريمة⁽¹⁾؛ لما تتم عنه من غدر وخيانة لا مثيل لهما في صور القتل الأخرى⁽²⁾، إذ يكون المجني عليه عاجزاً عن الدفاع عن نفسه، هذا علاوة على أنه يتم في الغالب بيد أكثر الناس اتصالاً وقرباً بالمجني عليه مما يسمح له بالثقة فيه فهو ينطوي على خيانة ملموسة تجري في هدوء وكتمان⁽³⁾. إذ يباغت الجاني المجني عليه، فهي من الجرائم التي لا تتطلب من الجاني مشقة في سبيل ارتكابها وتتم في كتمان⁽⁴⁾.

إن القتل بالسم ذو خصوصية من حيث الوسيلة المستخدم في القتل⁽⁵⁾، والتي تكاد تكون متشابهة مع وسيلة القتل بالفيروسات والجراثيم والطفيليات والبكتيريا والفطريات القاتلة وما فيها من تشابه مع السموم⁽⁶⁾ ولقد نظم المشرع القطري جريمة القتل بالسم في المادة (300) من قانون العقوبات، والمشرع المصري بالمادة (233) من قانون العقوبات.

(1) كامل، شريف سيد، مرجع سابق، ص 77. إبراهيم، محمد جبريل، المشكلة الجنائية والمدنية التي يثيرها مرض كورونا المستجد - دراسة تحليلية تطبيقية، الأهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية، بدون تاريخ، ص 250.

(2) العطور، رنا إبراهيم، مرجع سابق، ص 46.

(3) عبيد، رءوف، مرجع سابق، ص 19.

(4) وفي هذا المعنى جاء حكم محكمة الجنايات المصرية في القضية رقم (779) لسنة 47 قضائية بجلستها في 12/6/1930 إذ تذكر: "التسميم وإن كان صورة من صور القتل العمد إلا أن الشارع المصري قد ميزها عن الصور العادية الأخرى بجعل الوسيلة التي تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفاً مشدداً للجريمة لما تتسم به من غدر وخيانة لا مثيل لها في صور القتل الأخرى. وقضت محكمة النقض بأن التسميم وإن كان صورة من صور القتل العمد، غير أن الشارع المصري قد ميزها عن الصور العادية الأخرى بجعل الوسيلة التي تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفاً مشدداً للجريمة لما ينم عن غدر وخيانة لا مثيل لهما في صور القتل الأخرى، لذا أفرد التسميم بالذكر في المادة (233) من قانون العقوبات وعاقب عليها بالإعدام ولو لم يقترب نية العمد بسبق إصرار إذ لا يشترط في جريمة القتل بالسم وجود سبق إصرار، لأن تحضير السم بقصد القتل في ذاته دال على الإصرار. الطعن رقم 25421 لسنة 69 ق، جلسة 2002/12/18، <https://www.cc.gov.eg>. تم الاطلاع بتاريخ: 2021/11/12م.

د. دوسن، سنيوت حليم، وعبد التواب، معوض وعبد التواب، مصطفى، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1987، ص 10.

ثروت، جلال، مرجع سابق، ص 49. الدوري، رافع عبد الله حميد، المشكلات العلمية والقانونية في جريمة القتل بالسم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 15.

(5) قشوقش، هدي حامد، مرجع سابق، ص 92.

(6) سرور، طارق، قانون العقوبات - القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط1، دار النهضة العربية، 2003، ص 70

ولما كان فيروس (COVID-19) ككل الفيروسات والجراثيم لا ترى بالعين المجردة فإنها تكون أشد خطورة من السموم في تحقيق النتيجة الإجرامية، لا سيما إذا كانت سلاحا ذاتيا يحمله الشخص في بدنه، ويمكنه استخدامها في الاعتداء بنشرها بكل سهولة ويسر، وهو ما ألجأ ببعض الفقه للقول بأن القتل بنقل العدوى هو قتل بالسم للتشابه الكبير⁽¹⁾، فنتشابه السموم مع الفيروسات والجراثيم من خلال أن استخدام السم كوسيلة للقتل يمثل أعلى درجات الخيانة والغدر، فهذه وسيلة توحى بالغدر والخيانة التي لا مثل لها في صور القتل الأخرى؛ لأنه أتى من حيث لا يتوقع المجني عليه، ولا شك أن ذلك متوافر في حالة وباء كورونا المستجد، حيث وسيلة الفيروسات القاتلة والجراثيم المميتة، والبكتيريا قاتلة، فقد باتت الفيروسات والجراثيم أشد الأسلحة فتكا في الجرائم التي يقترفها الجناة بهدف إزهاق روح الضحية، فهي السلاح الخفي الذي لا يستطيع المجني عليه مواجهته أو الدفاع عن نفسه ضده، فهي تتكون من كائنات دقيقة حية غير مرئية ومعدية تتكاثر وتنتشر بمرور الوقت، علاوة على أنها سلاح غالبا ما يتعدى الحدود المكانية التي قصدها الجاني، وكذلك يتعدى المجني عليه إلى ضحايا آخرين. فضلا عن أن ارتكاب القتل بالسم يمتاز بسهولة تنفيذه وإخفاء آثاره ومعالمه في الحال⁽²⁾؛ خاصة وأن من السموم أنواعا لا تترك في الجسم أي أثر⁽³⁾، وهو ما يتوافر في الفيروسات والفطريات والجراثيم، إذ أن اكتشاف الفيروسات في الجسم أصعب من اكتشاف السموم؛ بسبب عدم رؤيتها بالعين المجردة، ويمكن للجاني أن يحملها في بدنه دون أن يكتشفها أحد، فاستخدام هذا السلاح غير المرئي يضمن للجاني أوضاعا تجعل له

(1) الصغير، جميل عبد الباقي مرجع سابق، ص32، إذ فصل سيادته الجدل - حول اعتبار نقل عدوى مرض الإيدز إلى الغير عمدا يقع تحت طائلة جنائية التسميم أم لا يقع.

(2) أبو السعود، حسن، قانون العقوبات المصري - القسم الخاص، ط1، مطابع رمسيس، 1950، ص129.

(3) نقض 12 يونية 1930 مجموعة القواعد القانونية ج 2 رقم 74 ص40.

التفوق على الضحية وتجردها من جميع وسائل الدفاع ضد هذا العدو الخفي، فلا يتاح لها أن تواجه الخطر الذي يهدد حياتها⁽¹⁾.

وغالبًا ما يتناول المجني عليه هذه المواد السامة، أو الفيروسات ممن يأمن جانبهم، ويعيش معهم، وممن لا يجد مجالًا للحرص أو الحذر منهم؛ إذ لا يتصور أن يصدر عنهم الأذى أو الضرر؛ فقد ينتقل إليه الفيروس من زوجه الذي يعيش معه، أو طبيبه الذي يعالجه، أو صديقه الذي يرافقه، خاصة أن من الفيروسات والجراثيم أنواعًا لا يكون لها أعراض ظاهرة إلا بعد فترة طويلة، وبعد أن تتمكن من الجسم فتصيبه بالمرض وتقضي عليه.

ومن جهة أخرى فإن القانون لم يضع تعريفًا للمواد السامة التي تسبب الموت عاجلاً أو آجلاً، وهذا النهج مستحسن لدى الفقه؛ ذلك لأنه من جهة يستطيع المشرع أن يضع تعريفاً شاملاً لجميع المركبات ذات الأثر السام، جهة أخرى فإنه لن يستطيع أن يحصر مقدمة كافة المواد السامة والتي يضيف إليها العلم نوعاً جديداً كل يوم⁽²⁾.

وعلى ذلك هناك من كيف تعمد نقل فيروس كورونا المستجد والإيدز والطاعون والكوليرا على أنه قتل بالتسمم⁽³⁾، وتعد وسيلة للقتل بالسّم على اعتبار أن نص المادة 300 من قانون العقوبات القطري على: "يُعاقب بالإعدام، كل من قتل نفساً عمدًا في إحدى الحالات التالية: 2- إذا وقع القتل باستعمال مادة سامة أو متفجرة"⁽⁴⁾. وفي المقابل نصت المادة (233) من قانون

(1) محمد، عوض، جرائم الأشخاص والأموال، ط1، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص83.

(2) عبد الستار، فوزية، مرجع سابق، ص402 وأبو عامر، محمد زكي، مرجع سابق، ص506.

(3) الصغير، جميل عبد الباقي، مرجع سابق، مرجع سابق، ص32، محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص87، وطه، أحمد حسني أحمد، مرجع سابق، ص64.

(4) محكمة التمييز، المواد الجنائية، رقم: 200/ 2016، تاريخ الجلسة: 2016/12/05، <https://www.almeezan.qa>، تم الاطلاع بتاريخ: 2021/11/13م.

العقوبات المصري استخدم عبارة "جواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً" للدلالة على السم ولم يستخدم عبارة "مواد سامة" وذلك لفتح المجال أمام أي مادة قاتلة يشملها هذا النص (1). ومؤدى ذلك أن الجرائم والفيروسات القاتلة تعتبر من المواد السامة التي تؤدي للموت (2)، وتبدو وجهة هذا الرأي في ظل وجود الفيروسات الخطيرة كفيروس كورونا والإيدز والطاعون والإيبولا التي تؤدي حتماً إلى القتل مثلها مثل السموم تماماً، بل الأكثر من ذلك فإن الأمر في بعض الحالات قد يستوجب تشديد العقاب أكثر من القتل بالسم ذاته في الجرائم التقليدية، وذلك كما في حالة حقن المجني عليه بفيروس الإيدز، إذ لا يستطيع اكتشافه، ولو اكتشفه فلن يستطيع أن يوقف أثره أو يجد له علاجاً، بل سوف ينتهي به الأمر في النهاية إلى الموت، فضلاً عما قد يكون خلفه من عدوى بهذا الفيروس لأبرياء آخرين، وما عاناه هو والمحيطون به من اضطرابات نفسية، أما استعمال السم للقتل فهو يبدو أمراً هيئاً مقارنة بما سبق، إذ إنه يمكن اكتشافه، ووقف أثره باستعمال الترياق الخاص به (3).

ويتمثل الركن المادي لجريمة القتل بالسم في استخدام أو تقديم مادة أيّاً كانت طبيعتها (صلبة أو سائلة أو غازية) من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة، إذ يشترط في هذا الركن أن تكون المادة سامة وأن يتم استعمالها أو تقديمها ويدخل في هذا الشأن حقن الشخص بميكروبات أو فيروسات قاتلة (4).

(1) ثروت، جلال، مرجع سابق، ص173. ينظر: الطعن رقم 25941 لسنة 63 القضائية، جلسة 2 من أكتوبر سنة 1995، أحكام النقض، المكتب الفني، جنائي، السنة 46، ص1031، والطعن رقم 17310 لسنة 71 القضائية، جلسة 7 من مارس سنة 2002، أحكام النقض، المكتب الفني، جنائي السنة 53، الجزء 1، ص436.

(2) عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص69.

(3) محمد، امين مصطفى، مرجع سابق، ص90.

(4) العطور، رنا، المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث للعلوم الإنسانية، الأردن المجلد 28، العدد 06، سنة 2014، ص1354.

وبالنظر إلى جريمة القتل بالسم بواسطة نقل عدوى فيروس كورونا نجدها تشمل على العناصر الثلاثة التي يتطلبها الركن المادي للقتل عمومًا، وهي فعل الاعتداء على الحياة ووفاء المجني عليه وعلاقة السببية بينهما، قد سبقت الإشارة لهم عند التطرق لجريمة القتل العمد عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد.

فيكفي في جريمة القتل بالسم أن تكون المواد التي استعملت في الجريمة من المواد السامة ومن شأنها إحداث الموت (1).

وتعد وفاة المجني عليه النتيجة الإجرامية في التسميم، شأنه شأن سائر صور القتل فإذا لم تتحقق النتيجة وذلك بأن أوقف نشاط الجاني أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه فالجريمة هنا تكون شروعاً في التسميم إذا ما توافر القصد الجنائي لديه وأياً كان المدى الذي بلغه في نشاطه الإجرامي، وتعتبر النتيجة واحدة في القتل بالسم وفي القتل بالفيروسات القاتلة أو الجراثيم المميتة كفيروس (Covid-19)، وقد تحدث النتيجة وهي الموت في أيام إذا ما كان الفيروس المستخدم هو فيروس (Covid-19)، أو قد يتراخى حدوث النتيجة إلى سنوات كما في حالة الاعتداء بفيروس الإيدز، ويعتد المشرع القطري و المصري بالنتيجة الإجرامية، ولو لم تعقب السلوك مباشرة، وتراخي حدوثها، مادامت توافرت رابطة السببية بين السلوك والنتيجة (2) وبتتبع النتيجة التي تلزم لقيام جنائية التسميم في نص المادة (300) من قانون العقوبات القطري، والمادة (233) من قانون

(1) ويراد باستعمال الجواهر كل سلوك يأتيه الجاني من شأنه تمكين المادة السامة من أن تحدث تأثيرها القاتل على الأعضاء الداخلية لجسم المجني عليه بواسطة التفاعل الكيميائي فإن جميع طرق استعمال المادة السامة هي طرق متساوية في ارتكاب الركن المادي للجريمة، فهي تقوم بأي طريقة تجعل المجني عليه يتناول المادة السامة، ولو كان بطريق الإكراه. للمزيد ينظر: الحميلي، هشام عبد الحميد، شرح قانون العقوبات، المجلد الثالث، نادي القضاة، ط2017، ص263. ينظر: الطعن 25941 لسنة 63ق - جلسة 1995/10/2، س 46، ص1031. (2) طه، أحمد حسني أحمد، مرجع سابق، ص64.

العقوبات المصري، فإنّ المشرع يعتبر هذه الجريمة جريمة مادية يلزم لتحقيقها تحقق نتيجة معينة وهي الموت.

هذا وتفترض جريمة القتل بالسم علم الجاني وإدراكه للطبيعة المميّنة للمادة المقدّمة (1) بحيث يقوم بتقديمها بإرادة حرة قاصداً تحقيق نتيجة معينة. وهي إزهاق روح المجني عليه لا يهتم في ذلك تحققت النتيجة أم لم تتحقق ولا عبرة بطبيعة المادة المقدّمة ولا بوسيلة تقديمها". وهو ما ينطبق على جريمة نقل العدوى عمدًا للغير، إذ يقوم المريض بتقديم مائه مميّنة بأية وسيلة كانت (2). وينبغي على القاضي حال الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن يتحدّث عن نية القتل وأن يكشف عن قيام هذه النية عند الجاني لاحتمال ألا تتجاوز النية مجرد الإصابة (3). فقد اشترطت محكمة التمييز ومحكمة النقض لصحة الحكم بإدانة الجاني بجريمة القتل بالسم، أن تثبت في قضائها أن الجاني كان في علمه منتهيًا إزهاق روح المجني عليه (4)، ولا تشترط محكمة النقض في هذه الجريمة وجود سبق الإصرار، باعتبار أن تحضير الجاني السم - أي كانت صورته - في ذاته دال على

(1) يوجد للعلم مستويان: المستوى النظري أو الطبيعي، وهو أن يدرك الجاني الأشياء المحيطة به على نحو يشترك معه فيها جميع أفراد البيئة الواحدة؛ إذ يتفق أعضاؤها على نماذج معينة من السلوك، ولا يختلفون فيما بينهم على الحكم على هذه الأشياء، أما المستوى العلمي فهو يتعدى المستوى الفطري إلى مرحلة أدق وأعمق تعتمد على تحليل عناصر الشيء، ومعرفة نسب كل منها في تكوينه، والرأي الذي يبدو منطقيًا ومتماشياً مع هدف المشرع هو الذي يتطلب المستوى الفطري للعلم أو المعرفة، إذ إن المشرع يخاطب جميع الناس، وليس أهل العلم أو التخصص فقط، ويتوافر العلم في المستوى الفطري يكون العنصر الأول من القصد الجنائي متوافراً، فإذا ما اتجهت إرادة الجاني إلى عناصر واركاب الجريمة بما فيها النتيجة الإجرامية، فإنه يسأل عن جريمة عمدية. يراجع حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 113.

(2) العطور، رنا، مرجع سابق، ص 1360. الشاذلي، فتوح عبد الله، مرجع سابق، ص 62.

(3) محكمة التمييز - المواد الجنائية، الطعن رقم 200 لسنة 2016، جلسة 5-12-2016، والطعن المصري رقم 71915 لسنة 75 ق جلسة 3/1/2006، <https://www.cc.gov.eg>. تم الاطلاع بتاريخ: 2021/11/9م.

(4) الطعن رقم 630 لسنة 6 ق جلسة 1936/1/20 مجموعة القواعد ج 2 بند 116 ص 965.

الإصرار⁽¹⁾. أما إذا لم يتوافر هذا القصد وحدثت الوفاة فإن الجريمة تكون جريمة ضرب أفضى إلى الموت إذا قام لدى الفاعل قصد إيذاء المجني عليه⁽²⁾.

كما يلزم أن ينصب العلم على موضوع الحق المعتدى عليه وخطورة السلوك الإجرامي والمستخدم المتمثل في المواد السامة أو الفيروسات القاتلة، كما ينبغي أن ينصب العلم على النتيجة الإجرامية، لذا ينتفي الركن المعنوي هنا إذا أقدم شخص على إعطاء المجني عليه مادة سامة، معتقداً خطأ أنها مادة تساعد على الشفاء، أو التخلص من الآلام، فتقضي على المجني بعد أن تناولها، فلا يعد القصد الجنائي متوافراً لدى الجاني في هذه الحالة، فيعاقب في هذه الحالة على قتل خطأ إذا توافرت أركانه، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الاطمئنان لتوافر القصد الجنائي للتسميم لدى ناقل العدوى إلا بمبررات قوية تؤكد توافر هذا القصد، وهو ما لا يمكن وجوده في كل حالات نقل العدوى⁽³⁾.

وحتى يقوم الركن المعنوي لجريمة التسميم يلزم أن يكون معاصراً وامتزاً مع إعطاء الفيروسات أو الميكروبات.

وتمثل جريمة القتل بالسّم جريمة من نوع خاص بالنسبة للمادة السامة المستخدمة في القتل، ويمكن إثبات هذه الجريمة بكافة طرق الإثبات المقررة في مثل هذه الجرائم، إلا أنه ينبغي على محكمة الموضوع عند القضاء بالإدانة في هذه الجريمة، أن تبين أن المادة المستعملة هي مادة

(1) الطعن رقم 171 / 63 ق جلسة 1994/12/20 س 45 ص 120.

(2) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 540.

(3) محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص 74.

سامة، وأن تبين نوعها، لتستطيع محكمة التمييز أو النقض أن تراقب كيفية توصل المحكمة إلى نوع هذه المادة، وأن توضح كيف تبينت ذلك، وأن يثبت في حكمها⁽¹⁾.

وبخصوص موضوع البحث، نجد عند قيام الجاني بإتيان الفعل الأثم الذي يتمثل في تعمد نقل فيروس (COVID-19) للمجني عليه مستهدفاً إزهاق روحه من خلال تداعيات وآثار نقل ذلك الفيروس إليه، إذ يهاجم مناعة الجسم، وهو ما يخل بالسير العادي لوظائف الجسم، إذ لم يتوصل الطب حتى حينه إلى علاج فعال لهذا المرض الفتاك.

وعليه، يتوافر القصد الجنائي في هذا الفعل الأثم، إذ لا يكون القتل المشدد (بالسم) إلا عمدياً فمتى تتوافر نية التسميم لا بد أن يكون فعل الإيعاء قد تم عن إرادة مع العلم بالسبب أي أن يعلم الفاعل أنه يعطي مادة سامة.

أما عن الوضع في ظل قانون العقوبات فقد نظر المشرع القطري والمصري إلى جريمة القتل العمد المشدد (بالسم) باهتمام خاص، ووضعها ضمن الجرائم الوحشية التي يعاقب عليها بالإعدام، فضلاً عن خطورة التسميم وما فيه من معنى الخيانة والغدر فإن المجني عليه يباغت ولا يستطيع تقادي خطورته في أغلب الأحوال، إذ إنه آمن لا يعلم بما يخفيه الجاني في طعامه أو شرابه من مواد سامة بقصد الفتك به، يؤدي به على أيدي أقرب الناس إليه، من أقربائه أو خدمه أو أصدقائه فهو يتناول الضربة الموجه إليه في هدوء واطمئنان وهو لا يتصور ما هو ملاقيه، فلا يمكن المقاومة ولا يمكن إيقاف مفعول السم في الحال وحده⁽²⁾. فضلاً عن أن التسميم من الجرائم التي لا تقتضي من الجاني مشقة في سبيل ارتكابها، وتتم في كتمان، فهي ليست كغيرها من الجرائم

(1) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص456.

(2) نقض 1993/12/15، الطعن رقم 328 لعام 62ق، مجموعة أحكام النقض العام 1993، ص1153 وما يليها.

التي تقع على أعين الناس، ولذا كانت وسائل اثباتها صعبة، ومن هنا جاءت علة التشديد في القتل بالسم وفضلاً عن ذلك ففي أغلب صور القتل بالسم يكون الجاني مصرّاً من قبل على فعلته، ولذلك فرض الشارع عقوبات مشددة على مرتكبي جريمة القتل بالسم.

وقد نصت المادة (300) من قانون العقوبات القطري على أن: "يُعاقب بالإعدام، كل من قتل نفساً عمدًا في إحدى الحالات التالية: 2- إذا وقع القتل باستعمال مادة سامة أو متفجرة (1)". وقد عرفت المادة (233) من قانون العقوبات المصري عقوبة جريمة القتل بالسم على أنه: "من قتل أحدًا عمدًا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أم أجلاً يعد قاتل بالسم أيًا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام (2)".

وعليه، فجريمة القتل بالسم في التشريع الجنائي القطري و المصري - هي جريمة قتل عمد بواسطة السم، أي جريمة مادية تستوجب لقيامها تحقق نتيجة معينة تتمثل في إزهاق روح إنسان حي، وعليه، فإن القتل بالسم وإن كان صورة من صور القتل العمد إلا أن المشرع القطري والمصري قد ميزها في الصور العادية الأخرى بجعل الوسيلة التي تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفاً مشدد للعقاب على الجريمة لما تنم به في غدر وخيانة لا مثيل لها في صور القتل الأخرى، وعلى ذلك ينبغي أن تكون المادة سامة بطبيعتها (3)، وهي تكون كذلك إذا كان من شأنها إحداث الموت، فهي تملك خاصية إماتة الخلايا أو شلل الأعصاب أو تحلل الأعضاء، مما يقضي في النهاية إلى

(1) محكمة التمييز، المواد الجنائية، رقم: 200 / 2016، تاريخ الجلسة: 2016/12/05، <https://www.almeezan.qa> تم الاطلاع بتاريخ: 2021/11/14م.

(2) هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص320.

(3) نقض جنائي، الطعن رقم 25941 لسنة 63 ق، جلسة 1995/10/2م، س 46، ق 153، ص1031. نقض جنائي، الطعن رقم 2805 لسنة 59، جلسة 1989/11/23م، س 4، ق 168، ص1038. المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في قانون العقوبات، ط1، منشأة المعارف، 1978، ص186.

الموت⁽¹⁾، وترى الباحثة أن ذلك لا يمكن تطبيقه حال تعمد الجاني إصابة الغير بفيروس كورونا قاصداً ازهاق روحه، فحتى حينه لم يتم التوصل ولا النص على أن فيروس كورونا سام بطبيعته لكي يتم تطبيق النصوص سالفه البيان كما بينا أنه ينبغي أن تكون المادة سامة بطبيعتها، والذي يقودنا الى ضرورة التدخل من كلا المشرعين والنص بشكل خاص على تجريم هذا الفعل الاثم وقرار العقوبة الرادعة لمثل هذه الحالة.

(1) ثروت، جلال، مرجع سابق، ص176. الصغير، جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص36. فودة، عبد الحكيم، التعليق على قانون العقوبات بأراء الفقه وأحكام محكمة النقض، ج2، سنة 1994، رقم 1971، ص975. أبو عامر، محمد نكي، القسم الخاص، مرجع سابق، ص504.

المبحث الثاني:

نقل عدوى وباء كورونا المستجد كجرائم اعتداء على سلامة الجسم

تتجلى خطورة فيروس كورونا في انتشاره بين البشر عادة من خلال السعال أو العطاس أو ملامسة شخص لشخص مصاب أو ملامسة سطح ملوث بالفيروس، فإذا ما استخدم هذا الفيروس كوسيلة للاعتداء على السلامة الجسدية للإنسان أو إيذائه، صار من أشد الأسلحة فتكا بالبشر، إذ يعد استخدام مواد ضارة إحدى جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، وهي تشترك في محل الاعتداء وهو سلامة الجسم، فيؤدي الاعتداء إلى عدم استمرار الجسم في أداء وظائفه الحيوية بشكل طبيعي، وعدم احتفاظه بمادته الجسدية، وعدم تحرره من الآلام البدنية، وسوف نتناول في هذا المبحث نقل عدوى وباء كورونا المستجد كجرائم اعتداء على سلامة الجسم وذلك من خلال:

المطلب الأول: فعل نقل عدوى وباء كورونا المستجد كجريمة إعطاء مواد ضارة.

المطلب الثاني: فعل نقل عدوى وباء كورونا المستجد كجريمة مستقلة.

المطلب الأول:

فعل نقل عدوى وباء كورونا المستجد كجريمة إعطاء مواد ضارة

تتمثل المواد الضارة في كل ما من شأنه الاضرار بصحة الانسان عموماً البدنية، أو النفسية، أو العصبية، أو العقلية، كما يتعين فهم وصف (المادة) بأنها ضاره على المعنى العام لذلك اللفظ دون تخصيص بحيث يشمل الضرر المتمثل في سمية هذه المادة، وقد تكون مادمه ضارة أو تسببها في حصول أي مرض وظيفي، أو عضوي، أو ظاهري، أو باطني للإنسان وقد يتمثل الضرر في زيادة جرعة تلك المادة عند شخص معين، في حين تكون الجرعة الأقل غير ضارة بالنسبة لآخر. ويتحقق وصف المادة الضارة في بعض المواد المكسبة للون والطعم والرائحة التي تستخدم في تصنيع المواد الغذائية ولا يستلزم صورته معينه للمادة الضارة فقد تكون سائله أو صلبه أو غازيه⁽¹⁾. ويقصد بإعطاء المواد الضارة أن يتم تناول هذه المواد بالفعل، مهما كانت الطريقة المتبعة في ذلك. ولا يشترط أن يكون إعطائها بيد الجاني، بل يكفي أن يحدث بيد المجني عليه. مادام السبب يرجع إلى فعل الجاني نفسه، كمن يعطي مادة ضارة لشخص وينصحه بتعاطيها، أو من يضع المادة الضارة في شراب المجني عليه أو طعامه ودوائه على غير علمه فيتناولها⁽²⁾.

(1) قشقوش، هدى حامد، مرجع سابق، ص362.

(2) سالم، عبد المهيمين بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص9.

لذا، ينبغي أن يتم تناول المادة بالفعل، وأن تكون المادة ضارة بطبيعتها أي يترتب عليها تعطيل أي من وظائف الجسم عن النهوض بدورها مقارنة بالوضع التي كانت عليه قبل تناول المادة⁽¹⁾.

ويعد ثبوت صفة الضرر لهذه المادة مسألة فنية تحتاج في الغالب إلى الخبرة المتخصصة في هذا الشأن⁽²⁾ وقد يثور الخلاف حول ثبوت صفة المادة الضارة، أو بمعنى أدق كونها ضارة من عدمه، ونرى أن ذلك مسألة موضوعية وفنية في ذات الوقت.

ولذا، قد يصح القول بأن العبرة بالأثر النهائي للمادة وليس بما تحدثه من آثار فورية وقتية، إذ إن رأياً في الفقه ذهب إلى أنه: "يستوي في هذا المقام أن تكون الوسيلة المستعملة صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة أو تكون غير صالحة لذلك إلا في نظر الجاني"⁽³⁾، ورغم ذلك يلاحظ أن الآثار الوقتية أو الفورية قد تكون من الخطورة بحيث لا يُرجى زوالها.

يتشابه فعل نقل العدوى مع مفهوم الإعطاء الذي يمكن بواسطته إدخال المادة الضارة إلى جسم المجني عليه، إذ يمكن تحقق العدوى عن طريق لمسة، أو الاحتكاك، أو مجرد الاختلاط، أو مشاركته المأكول والمشرب، إذ إن الإعطاء لا يقتصر على فعل مناولة الجاني المادة الضارة للمجني عليه، وإنما يتسع الإعطاء ليشمل كل فعل يمكن عن طريقه إيصال المادة الضارة إلى جسم المجني عليه بغض النظر عن كيفية وصولها. ذلك أن المشرع لم يتطلب طريقة معينة يتم بها هذا الإعطاء، وهو ما يفتح الباب واسعاً أمام تصور قيام هذه الجريمة بالفيروسات التي يحملها الجاني في جسمه،

(1) عبيد، حسنين، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص14.

(2) مصطفى، محمود، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ط9، مطبعة جامعة القاهرة، 1974، ص202.

(3) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية، س1992/2/25، الطعن رقم 61408 لسنة 59 ق مجموعة أحكام النقض لعام 1997-ص236 وما يليها.

أو يمكن حيازتها ونقلها وإعطائها المجني عليه⁽¹⁾. فيتم الإعطاء عن طريق الاستنشاق أو الملامسة، فلا عبء بوسيلة أو كيفية الإعطاء سواء تم عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن⁽²⁾.

فعند قيام الجاني المصاب بفيروس كورونا المستجد بلعق الفاكهة المقدمة للمجني عليه بقصد إصابة المجني عليه بالفيروس وإحداث إصابته أو وفاته فهذا يكون بصدد ارتكاب جريمة إعطاء مواد ضارة للمجني عليه إذ يترتب على هذا الفعل الإخلال بالسير العادي للجهاز التنفسي لديه وظهور أعراض الفيروس التي تؤثر بالسلب على باقي الوظائف الحيوية للجسم.

فمن حيث طبيعة هذه الفيروسات فإنها تعتبر من قبيل المواد الضارة على صحة الإنسان خصوصاً غير القاتلة منها، وبالتالي فإن نقلها عمداً إلى المجني عليه يمثل جريمة إعطاء مواد ضارة، تأسيساً على أن نقل فيروس أو ميكروب إلى جسم إنسان يدخل في نطاق التجريم⁽³⁾، ومن حيث طبيعة المواد الضارة فإن المشرع لم يشترط شكل محدد لها سوى أنها غير قاتلة، ومن حيث كونها مادة سائلة أو صلبة، حيوانية كانت أم نباتية أو حتى كيميائية، لذا ذهب رأي⁽⁴⁾ إلى اعتبار الفيروسات والبكتيريا والجراثيم من "المواد الضارة" واستند هذا الرأي على ما يأتي:

(1) قشغوش، هدي حامد، مرجع سابق، ص152.

(2) ولا يعتد القانون عادة بطبيعة المادة المستخدمة في الجريمة أو بأثرها بشرط تخلف قصد إزهاق الروح، وتوافر قصد الأذى فقط، ولا عبء بوسيلة الإعطاء، فما يجب التعويل عليه هو الظروف الواقعية التي أعطيت فيها المادة، مصل: سن المجني عليه وحالته الصحية، وكمية المادة ونوعها، ومما لا شك فيه أن فيروسات الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي وكورونا تعد من قبيل المواد الضارة على صحة الإنسان وحياته، فالمنتبغ لنقل العدوى بالفيروسات والميكروبات التي تلوث الدم يجد أنها تندرج تحت مدلول إعطاء المواد الضارة.

ينظر: محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص111، سالم، عبد المهيم بكر، مرجع سابق، ص616.

(3) طه، أحمد حسني أحمد، مرجع سابق، ص61، سالم، عبد المهيم بكر، مرجع سابق، ص616، ود. جميل عبد الباقي الصغير: مرجع سابق، ص58.

(4) محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص112، والصغير، جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص178.

- تكمن الحكمة من تجريم إعطاء المواد الضارة في حماية صحة الإنسان وسلامة جسده،
ومن ثم فإن هذه الحماية تقتضي تجريم أي فعل من أفعال الاعتداء على سلامة الجسم، ومن هذه
الأفعال نقل الفيروسات وغيرها من مسببات نقل المرض إلى جسم المجني عليه.

- تسبب المواد الضارة الخلل في السير العادي لوظائف الجسم، وهو ما تسببه الفيروسات
والجراثيم بمهاجمتها لجهاز المناعة لدى المجني عليه فتؤثر بالتالي على صحته عن طريق الخلل
في السير العادي لوظائف الجسم⁽¹⁾. واستنادًا على ما سبق فقد وجد هذا الرأي صدقًا وقبولًا،
باعتبار أن فعل نقل العدوى يمكن تكييفه على أنه جريمة إعطاء مواد ضارة، ويخضع للتجريم
الوارد في المادة (310) من قانون العقوبات القطري، والمادة (236)، والمادة (265) من قانون
العقوبات المصري متى توافرت أركانها المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي⁽²⁾.

وإذ يتكون الركن المادي من السلوك والنتيجة ورابطة السببية، فالسلوك في جريمة إعطاء
المواد الضارة يتحقق بكل عمل يؤديه الجاني يمكن به المادة الضارة من أن تحدث بالفعل تأثيرها
السيء على أجهزة الجسم سواء بواسطة الفم أو الحقن أو بأي طريقة أخرى. وفيما يتعلق بموضوع
البحث، يمكن القول بأن فعل الجاني الذي يتمثل في نقل عدوى فيروس كورونا المستجد إلى
المجني عليه يدخل في صور الاعتداء على الحق في سلامة الجسم، بل ويفوقها خطورة. إذ إن
فيروس كورونا يهاجم الجهاز التنفسي للجسم ويسبب مضاعفات خطيرة الأمر الذي يخل بالسير
العادي لوظائف الجهاز التنفسي، فلم يتوصل الطب حتى حينه إلى علاج فعال لهذا الوباء. ويتم
نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) بعدة وسائل سبق بيانها.

(1) لطفي، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 475.

(2) طه، أحمد حسني أحمد، مرجع سابق، ص 69.

والنتيجة هي المساس بالمصلحة المحمية بالعقاب، وهي حق الانسان في السلامة الجسمية أو النفسية، وقد تتمثل النتيجة في أمر قد لا يقصده الجاني ولكن يتجاوز قصده في حالة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة أو المفضي إلى الموت، والملاحظ هنا أن حدوث تلك النتيجة هي ظرف مشدد للعقاب، إذ إن مبدأ العقاب ثابت من مجرد حدوث الإيذاء، وتتمثل النتيجة في الأذى الذي يصيب جسم المجني عليه في وظائفه الحيوية كأثر مترتب على فعل الاعتداء، وفيما يتعلق بموضوع البحث تتمثل النتيجة في نقل عدوى فيروس كورونا إلى جسم المجني عليه، والذي يفضي نقله إلى المضاعفات التي تصاحب الجهاز التنفسي للمجني عليه.

وتتمثل العلاقة السببية في القيام بجرائم الإيذاء العمدية من ارتباط السلوك بالنتيجة الإجرامية وذلك بأن يكون الإيذاء الذي لحق بالمجني عليه ناشئاً ومرتبباً بسلوك الجاني. وإذا لم يكن هناك ارتباط بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية لا انتفى الركن المادي لجرائم إعطاء المواد الضارة ولا يمكن مساءلة المتهم جنائياً⁽¹⁾.

كما يجب توافر القصد الجنائي، والقصد الجنائي كما هو متفق عليه، هو اتجاه إرادة الجاني إلى احداث النتيجة المعاقب عليها قانوناً، مع علمه بالواقع، فإن الغلط في الواقع ينفي القصد الجنائي، وذلك طبقاً للقواعد العامة أيضاً².

(1) طه، أحمد حسني أحمد، مرجع سابق، ص63.

² حيث نصت المادة 36 ع.ق على " إذا ارتكب الفعل تحت تأثير غلط في الواقع، تحددت مسؤولية الجاني على أساس الوقائع التي اعتقد وجودها، إذا كان من شأنها أن تنفي مسؤوليته أو تخففها، بشرط أن يكون اعتقاده قائماً على أسباب معقولة..."

والقصد الجنائي في جرائم إعطاء المواد الضارة يتحقق حين تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المتسبب لهذا الإيذاء وكان ذلك عن علم بأن سلوكه يترتب عليه المساس بجسم المجني عليه⁽¹⁾.

وفي تعمد نقل عدوى فيروس كورونا المستجد ينبغي أن يكون الجاني عالمًا بأنه مصاب بهذا الفيروس الخطير وأنه ينقل هذا الفيروس إلى الغير وأن تتجه إرادته إلى نقل العدوى إلى المجني عليه وإلى إحداث النتيجة الناشئة عن ذلك وهي إلحاق الأذى بالمجني عليه بواسطة عدوى فيروس كورونا.

وفي مجال نقل العدوى تتشابه مع نقل فيروسات الأمراض المعدية في بعض الأحكام؛ إذ تتم غالبًا دون أن تترك أثرًا ظاهريًا على جسم المجني عليه، بعكس الجرح الذي يترك أثرًا ظاهريًا⁽²⁾. وعندئذ يتم عقاب من ينقل فيروس المرض المعدي بعقوبة إعطاء المواد الضارة، فإذا نتج على إعطاء فيروس المرض المعدي عاهة مستديمة يستحيل برؤها تكون العقوبة هي الحبس لمدة لا تتجاوز سبع سنوات، وفقًا لما ورد في نص المادة (307) من قانون العقوبات القطري التي نصت على أن: "يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، كل من أحدث بغيره عمدًا عاهة مستديمة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد وتعد عاهة مستديمة كل إصابة أدت إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها، أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلًا كليًا، أو جزئيًا بصورة دائمة وفي جميع

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص55.

(2) لطفي، أحمد محمد، الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص476.

الأحوال، يُعاقب الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، إذا عفا المجني عليه أو وليه أو قبل الأرش" (1).

كذلك نصت المادة (308) على أنه: "يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى عمدًا على سلامة جسم غيره بأي وسيلة، وأفضى الاعتداء إلى مرضه، أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يومًا.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الفعل صادرًا عن سبق إصرار أو ترصد، أو من أكثر من شخص".

كما نصت المادة (310) على أنه: "يُعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد (307)، (308)، (309) من هذا القانون، بحسب جسامة ما نشأ عن الجريمة، كل من أعطى غيره عمدًا أدوية أو مستحضرات أو أي مادة غير قاتلة، فنشأ عنها مرض أو عجز عن أعماله الشخصية" (2).

(1) وبالمقابل نصت المادة (240) من قانون العقوبات المصري على أنه: "كل من أحدث بغيره جرحًا أو ضررًا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلث سنين إلى خمس سنين، أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرًا عن سبق إصرار أو ترصد أو تريض فيحكم بالشغال الشاقة من ثلث سنين إلى عشر سنين. وبضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة (240) إذا ارتكب الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي. وتكون العقوبة الشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنين إذا وقع الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من طيبب بقصد نقل عضو أو جزء منه من إنسان حي إلى آخر، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن الفعل وفاة المجني عليه. ويشترط لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يقع الفعل المشار إليه فيها خلسة".

(2) وفي القانون المصري إذا تسبب إعطاء فيروس المرض المعدي في حدوث المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية لمدة تزيد على عشرين يومًا، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا مصريًا، ولا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري، وفقًا لنص المادة (241) من قانون العقوبات التي نصت على أن: "كل من أحدث بغيره جرحًا أو ضررًا نشأ عنه مرض أو عجز عن

أما إذا ترتب على إعطاء فيروس المرض المعدي الوفاة تحولت الجريمة إلى اعتداء أفضى إلى موت⁽¹⁾، وهنا نصت المادة (306) من قانون العقوبات القطري على: "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل من اعتدى عمدًا على سلامة جسم غيره بأي وسيلة ولم يقصد من ذلك قتله، ولكن الاعتداء أفضى إلى موته.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد وفي جميع الأحوال، يُعاقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، إذا عفا ولي الدم، أو قَبِل الدية"⁽²⁾.

الشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يومًا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا مصريًا، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري".

أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة، أو عصي، أو آلات، أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة (241) إذا ارتكب أي منها تنفيذًا لغرض إرهابي". وإذا تسبب إعطاء فيروس المرض المعدي في الأذى غير الجسيم بمعنى الذي لم يبلغ درجة الجسامة تكون العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه وفقًا لنص المادة 242 عقوبات التي نصت على أنه: "إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه مصري.

فإن كان صادرًا عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.

وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة، أو عصي، أو آلات، أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة (242) إذا ارتكبت أي منها تنفيذًا لغرض إرهابي".

(1) الحملي، هشام عبد الحميد، مرجع سابق، ص414.

(2) ووفقًا لنص المادة (236) من قانون العقوبات المصري فإن المشرع جرم فعل إعطاء المواد الضارة بدون قصد القتل، ولكن إذا أفضى الإيعاء إلى الموت تكون عقوبتها السجن مدة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات. حيث نص المشرع المصري إعطاء المواد الضارة في حكم الضرب والجرح حيث جاءت المادة (236) من قانون العقوبات المصري على أنه: "كل من جرح أو ضرب أحد عمدًا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا، ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد، أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع، وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن...".

ففي هذه الحالة يتجه قصد الجاني إلى إحداث الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة لجسم المجني عليه أي المساس بسلامة جسم المجني عليه، ولكن يؤدي هذا الفعل إلى نتيجة تتجاوز قصده وهي (وفاة المجني عليه) وينال من حق المجني عليه في الحياة من حيث النتيجة الجرمية الواقعة، بيد أنها تتميز عنه من حيث ركنها المعنوي، فبينما يتطلب القتل العمدي انصراف إرادة الجاني إلى إحداث الوفاة، فإن هذه الجريمة تفترض بالعكس أن إرادة الجاني لم تتصرف إلا إلى وقوع الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة. وأن الوفاة كانت نتيجة غير مقصودة أصلاً⁽¹⁾. كما نصت المادة (302) من قانون العقوبات القطري على: "يُعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، كل من قتل نفساً عمدًا في غير الحالات المبينة في المادة (300) من هذا القانون⁽²⁾. ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية. كما تنص المادة (265) من قانون العقوبات المصري على أنه: "كل من أعطى عمدًا لشخص جواهر "غير قاتلة"؛ فنشأ عنها مرض أو عجز وقتي فيعاقب بحسب ما وقع من ضرر عن الجريمة، وذلك في حالتي سبق الإصرار أو عدمه، بحسب مواد القانون "240، 241، 242"⁽³⁾.

إلا أن هناك اختلاف بين نقل عدوى كورونا وإعطاء المواد الضارة⁽⁴⁾، فلا تعد الإصابة بوباء كورونا المستجد جريمة إعطاء مواد ضارة، تأسيساً على أن نصوص القانون في وضعها

(1) الغريب، محمود عيد، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، بدون دار نشر، 1998، ص 907.
(2) محكمة التمييز، المواد الجنائية، رقم: 2016/200، تاريخ الجلسة: 2016/12/5، <https://www.almeezan.qa>، تم الاطلاع بتاريخ: 2021/11/15م.
(3) الطعن رقم 26587 لسنة 83 قضائية، الدوائر الجنائية - جلسة 2016 / 1/9، الطعن رقم 40729 لسنة 85 قضائية، الدوائر الجنائية - جلسة 2017 / 5/16، والطعن رقم 28321 لسنة 85 قضائية، الدوائر الجنائية - جلسة 2017 / 10/14، <https://www.cc.gov.eg>، تم الاطلاع بتاريخ: 2021/11/15م.
(4) لظفي، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 477.

الراهن لا تسمح بذلك، حيث يؤكد المشرعان على الطبيعة غير القاتلة للمواد المستعملة في جريمة إعطاء المواد الضارة، غير أن فيروس كورونا قاتل، وأثبت الواقع من يصاب به عرضه للموت سواء عاجلاً أو آجلاً، فالفيروسات تعد من مسببات المرض التي قد تكون سبباً في الوفاة. لذا تتفق الباحثة مع الاتجاه الذي يرى أن ذكر وسيلة الجريمة في النصوص سالفه الذكر ووصفها بأنها " مواد غير قاتلة"، أو مواد ضارة بعده غير سليم من عدة نواح:

أولاً: إن مبنى التفرقة بين الجرائم ليس في المادة المستخدمة، بل هو في الركن المعنوي، والذي يكون متضمناً نية إزهاق الروح، أو مجرد نية الإيذاء فقط؛ فالوسيلة لا تعد دائماً محل اعتبار في أركان الجريمة، فالأمر يجب أن يعتمد أساساً على قصد الجاني، لا على الأداة المستخدمة، فإعطاء المواد الضارة قد يتم ولو كانت المادة قاتلة أو سامة متى كان الجاني لا يقصد بها إزهاق الروح ويستوي في هذه الحالة أن يجهل الجاني حقيقة المادة باعتقاده أنها ضارة فقط أو كان يعرف حقيقتها إلا أنه اعتقد أن كمية السم التي استعملها تؤدي ولا تميت (1).

ثانياً: يؤدي هذا المسلك إلى أن الشخص الذي يعطي لخصمه مادة ضارة بقصد إزهاق روحه لا يعاقب طبناً للمادة (300) عقوبات قطري والمادة (233) عقوبات مصري حيث تشترطان أن تكون المادة المستخدمة سامة وهو ما لا يتوافر في المادة الضارة فمن ثم يفلت هذا الجاني من العقاب على جريمة القتل بالسم أيضاً (2).

فما كان واجباً على المشرع أن يقوم بقصر جريمة إعطاء المواد الضارة على استعمال المواد غير السامة أو غير القاتلة فقط؛ إذ إن ذلك يعني عدم تجريم استعمال مواد ضارة قاتلة بقصد

(1) عتيق، السيد، مرجع سابق، ص 225.

(2) د. جميل عبد الباقي الصغير: مرجع سابق، ص 186.

الإيذاء، ولذا فإن جريمة إعطاء المواد الضارة وإن كانت تقوم باستعمال مواد ضارة غير قاتلة، فإنها تتحقق أيضًا - من باب أولى - إذا كانت المواد المستعملة قاتلة واستخدمها الجاني بقصد إيذاء المجني عليه وليس لإزهاق روحه، إذ إن كل مادة قاتلة تعد مادة ضارة⁽¹⁾.

وفي مجال نقل العدوى فإن في هذا الأمر تفصيل، فلا تعد كل الميكروبات والفيروسات سواء، فمنها ما هو قاتل، ومنها ما هو دون ذلك، فنجد أن فيروس (COVID-19) والإيدز، والكوليرا والطاعون فيروسات قاتلة لا محالة، في حين أن فيروسات الجدري، والبرد، والبستاكوزيس غير قاتلة، ويشهد الواقع العملي على ذلك إذ نرى وفاة المصابين بفيروس كورونا، كما نرى تعافي من يصاب بفيروس التهاب الكبد الوبائي⁽²⁾.

فالنتيجة التي تترتب على إعطاء المواد الضارة هي الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الجسم، أو المساس بمادة الجسم سواء بالإنقاص منها أو بإحداث أي تغيير آخر فيها، وكذا يمكن أن تتمثل النتيجة في الإيلام البدني، في حين أن نقل العدوى بالفيروسات أو الفطريات أو البكتيريا الخطيرة يمكن أن ينتج عنه الموت الحتمي، وبالتالي فإن اشتراط أن تكون المادة المعطاة غير قاتلة يؤدي إلى إخراج جريمة نقل العدوى بالأمراض الخطيرة من نطاق إعطاء المواد الضارة بحسبان أن هذه الفيروسات والطفيليات والبكتيريا يعتبر بعضها مواد قاتلة⁽³⁾.

(1) يري الفقه الإنجليزي أن المادة الضارة لا يشترط أن تكون غير سامة فهي تشمل السم، والمواد المدمرة".

Poison or other destructive or noxious thing. Jonathan herring; criminal law palgrave macmillan fourth edition 2005. p. 145.

(2) حسن، عاطف عبد الحميد المسؤولية وفيروس مرض الإيدز، المسؤولية الناشئة عن نقل دم ملوث بفيروس مرض الإيدز، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص183.

(3) عبيد، رءوف، مرجع سابق، ص112. وسالم، عبد المهيم بكر، مرجع سابق، ص616، والصغير، جميل عبد الباقي مرجع سابق، ص58.

ونخلص مما سبق إلى أن بعض الفيروسات والفطريات والبكتيريا التي يثبت أنها غير قاتلة، إلا أنها تؤثر في صحة وسلامة الجسم بالضرر فقط، فإننا نرى أنها يمكن أن تنطبق عليها جريمة إعطاء المواد الضارة، إذا توافر القصد الجنائي وانعقدت النية على مجرد الإيذاء، بحسبان أن هذه الفيروسات تعد مواد ضارة فقط، وليست قاتلة في ظل التطور العلمي في مجال الطب، وتوافر الدواء⁽¹⁾.

(1) تم اكتشاف دواء لفيروسات الكبد الوبائي يطلق عليه سوفالدي على إثر التطور العلمي الكبير في مجال الطب، بعد ما تسبب هذا المرض في وفاة ملايين المرضى.

المطلب الثاني

فعل نقل عدوى وباء كورونا المستجد كجريمة مستقلة

أن حق الإنسان في سلامة جسده يقوم على المحافظة على المستوى الصحي اللائق وانعدام الإحساس بالألم، إذ يعتبر أي فعل يحدث مرض أو يفاقم من مرض موجود أو يشعر الإنسان بألم أو يفاقم من ألم موجود، مساسًا بمادة جسده وهبوط بالمستوى الصحي، مما يشكل اعتداءً صريحًا عليه⁽¹⁾.

ويهدف المشرع دائمًا بتجريمه لأفعال الإيذاء إلى حماية الإنسان وهو في ذلك إنما يهدف إلى الحفاظ على مصلحه قانونية جديرة بالرعاية لأنه تكون حقًا من حقوق الإنسان وكذا جانبًا من جوانب شخصيته العادية. وذلك يعني أن يظل الجسم على حالته المادية بحيث تسير أعضاء الحياة في جسمه سيرًا طبيعيًا وذلك بأن تؤدي الأعضاء وظائفها الطبيعية وأن تظل كاملة غير منقوصة ولا تلحق الجسم آلام بدائية تؤثر على سلامته وحمايته التي يهدف القانون إلى حمايتها. والمساس بسلامة الجسم لا تتحقق بالإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء أو بإحداث خلل في التكامل الجسدي للإنسان فقط، وإنما يتحقق أيضًا بإنزال ألم عضوي أو نفسي لم يكن موجودًا من قبل⁽²⁾.

(1) فوزية، عبد الستار، مرجع سابق، ص454.

(2) حسني، محمد نجيب، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص530.

وتتولد جريمة الإيذاء من فعل الاعتداء على سلامة بدن المجني عليه، بقصد إيذائه فقط، -وهو ما يمثل الركن المعنوي في الجريمة - وحصول نتيجة أكثر جسامة وهي الوفاة -أحد عناصر الركن المادي-؛ فالنتيجة الأكثر جسامة نتجت عن فعل الإيذاء وهي مرتبطة به ارتباطاً مادياً، إذن هي جريمة واحدة لا تقبل التجزئة، أي أنها جريمة مركبة تحتوي على عناصر تزيد عن العناصر الموجودة في الجريمة البسيطة، أي أن المساس بسلامة جسد المجني عليه وإيذائه لا يكون الحدث الوحيد فيها إنما تولد عنها حدث آخر، وهو الوفاة، ومع هذا، فهي تشكل جريمة واحدة⁽¹⁾.

عموماً، فإن جريمة الإيذاء عن طريق نقل فيروس (COVID-19) سواء كانت عمدية أو غير عمدية يجمعها ثلاثة أركان: الركن الأول ويتمثل بالإنسان الحي الذي يتم المساس بسلامة بدنه بفعل الإيذاء والركن المادي، الذي يقوم على ثلاثة عناصر أساسية وهي: عنصر السلوك الذي يتمثل بنقل الفيروس بأي وسيلة كانت، وعنصر النتيجة الإجرامية التي تتمثل بإصابة الغير بالفيروس وبالتالي إيذائه، ثم وجود عنصر رابطة السببية بين السلوك ونتيجة الإيذاء التي لحقت بالمجني عليه، أما الركن الثالث، فهو المعنوي الذي يتمثل بالقصد أو بالخطأ.

وتختلف المسؤولية الجنائية للمصاب بفيروس كورونا عن نقل هذا الفيروس إلى الغير بحسب توافر قصد المصاب بنقل هذا الفيروس لغيره أو نقله بالخطأ، وتختلف أيضاً بحسب علم المصاب بإصابته بالفيروس أو انتقاء علمه بها⁽²⁾.

(1) نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج1، ط2، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص134.

(2) ويتمثل الإهمال في عدم اتخاذ واجبات الحيطة والحذر لمنع حدوث النتيجة، أو امتناعه عن بذل العناية اللازمة لعدم وقوع الضرر والتقصير في درء الخطر، فحين يقف الفاعل موقفاً سلبياً تجاه واجب أو إجراء معين، كان واجباً عليه أن يتخذه، غير أن امتناعه أو إهماله أدى إلى نتيجة يستوجب عليها المسائلة الجنائية، وتتخذ هذه الحالة صورة الخطأ الواعي الذي يمكن للشخص العادي تصوره وتوقع حدوثه، غير أنه أهمل في أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع ذلك، ويمكن تصور الإهمال بنقل العدوى بقيام المصاب باستخدام أغراض غيره من الأصحاء، وهو عالم بأنه مصاب، فينقل العدوى لهم بإهماله وعدم مبالاته بخطورة الأمر. عبد الستار، فوزية، مرجع سابق، ص522.

ويصح أن يكون الخطأ الذي أفضى إلى إيذاء المجني عليه مشتركا بين الجاني والمجني عليه، بحيث يشترك الاثنان بالخطأ، وتفرض مسؤولية كل منهما بقدر الخطأ المنسوب إليه⁽¹⁾، أما إذا كان خطأ المجني عليه مستغرفاً فعل الجاني بأن يكون كافياً بحد ذاته لتحقيق النتيجة الإجرامية، بحيث لا يبقى لفعل الجاني أي تأثير يذكر وتتقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة لأن فعل المجني عليه هو من أحدث النتيجة، حينئذٍ لا تقوم المسؤولية الجنائية للجاني عن الخطأ في الجرائم غير المقصودة، وإذا قلنا أن المجني عليه عالمًا بإصابة الجاني بفيروس (COVID-19) ورضي بمصافحة وعناق الجاني له بالرغم من ذلك فتنتفي مسؤولية الجاني عن الخطأ المنسوب إليه؛ كون أن فعل الجاني قطع العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة وصار فعله هو السبب في حدوث النتيجة⁽²⁾.

ويتمثل السلوك الخطأ في الإهمال أو عدم الاحتراز⁽³⁾، قد تكون في جريمة نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) إذا قام الفاعل مثلاً بإقامة بيت للعزاء أو للزفاف، إذ تجمع لديه عدد من الأفراد المهنيين أو المعزين في مكان انتشر فيه الوباء، فالأصل أن سلوكه إيجابي، إلا أنه محفوف بالمخاطر، نظراً لانتشار الوباء وسوء تقدير الفاعل لعواقب الأمور فتقع النتيجة.

(1) توفيق، عبد الرحمن ونجم، محمد صبحي، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات الأردني، ط1، 1983، ص205.

(2) المجالي، توفيق، مرجع سابق، ص373.

(3) ويأتي معنى قلة الاحتراز بالوقاية من الشر، ونعني به سوء التقدير أو واقعة تتطوي على جهل وسوء تصرف، ويمكن تعريفها على أنها: "سلوك إيجابي محفوف بالمخاطر يقدم عليه الشخص دون أن يحتاط لمنع النتائج الضارة التي يمكن أن تتجم عنه، وتقوم على عيب في التوقع، أو جهل الفاعل ونظرته المعيبة للأشياء أو سوء بالتقدير، بحيث يقوم الفاعل بالعمل بدون أن يدرك درجة الخطورة المترتبة عليه، أو أن يقوم الفاعل بالفعل رغم نقص المهارة اللازمة، إضافة إلى عدم مراعاة الأصول الفنية التي يلزم أن يكون محيطتها بها". سالم، نبيل مدحت، الخطأ غير العمدي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية، 1984، ص177.

كما يتمثل السلوك الخطأ في مخالفة القوانين⁽¹⁾، ويعد الإخلال بالقوانين والأنظمة وعدم مراعاتها والتقيّد بها سبباً كافياً بحد ذاته لإستحقاق العقوبة، ويتجسد هذا الأمر فيما يتعلق بجريمة نقل العدوى بفيروس (COVID-19) عند عدم مراعاة الفاعل وإتباعه للأنظمة والتعليمات التي تقرها القوانين الخاصة والتعليمات في وقت انتشار الوباء، وهذا وفقاً لما أشارت إليه منظمة الصحة العالمية بهذا الخصوص بقولها: "عن طريق اتخاذ بعض الاحتياطات البسيطة، يمكنك تقليل فرص الإصابة بالعدوى أو نشر (COVID-19)، حافظ على مسافة لا تقل عن متر واحد بينك وبين الآخرين، فعندما يسعل شخص ما أو يعطس أو يتحدث، فإنه يرش قطرات سائلة صغيرة من أنفه أو فمه قد تحتوي على فيروس".

وكذلك يجب تحقيق نتيجة بإرتكاب السلوك الخاطئ، ففي جريمة الإيذاء الخطأ يتحقق نتيجة معينة وهي المساس بسلامة جسم المجني عليه مما يؤثر على السير الطبيعي لوظائف أعضاء الجسم ويسبب له آلاماً بدنية ومعنوية ... أما إذا لم تتحقق هذه النتيجة فلا محل للبحث عن جريمة الإصابة الخطأ. وكذا تتحقق عند النيل من سلامة بدن المجني عليه بالاعتداء، بأي طريقة كانت أو بأي فعل يمكن أن يؤثر على الجسم بالإخلال بسير وظائفه الطبيعية أو جعله يعاني من الآلام والأوجاع أو الانتقاص بجزء من أعضائه أو إحداث خلل، سواء كان هذا الخلل مخفياً أو ظاهراً

(1) يمكن تعريف القانون بشكل عام على أنه: نظام من القواعد التي يتم إنشاؤها وتطبيقها من خلال المؤسسات الاجتماعية أو الحكومية لتنظيم السلوك، فهي مجموعة من القواعد التي تحكم المجتمع ولا يمكن للمجتمع العيش إذا كان الأفراد لا يخضعون لقوانين تحكمهم وتحدد حقوقهم وواجباتهم، بحيث ينطوي على مخالفة تلك القواعد الجزاء والعقاب. أما الأنظمة التنفيذية أو اللوائح التنفيذية فهي التي تصدر من أجل وضع القانون موضع التطبيق، أي أنها تصدر تنفيذاً لقانون محدد، وتصدر عن السلطة التنفيذية على شكل قرارات إدارية، إذا فهي عبارة عن قواعد تكميلية أو تفصيلية لضمان تنفيذ القانون. ادعيس، معن، تقرير حول اللوائح التنفيذية للقوانين، سلسلة مشروع تطوير القوانين (16)، نشر الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2002، ص10.

<http://www.picer.org> تم الاطلاع بتاريخ: 2021/11/16م.

إلا أنه يؤثر تأثيرًا مباشرًا على المستوى الصحي للمجني عليه⁽¹⁾، أي أن الأثر المترتب على استخدام الوسيلة المجرمة والتي على ضوئها ينبغي التريث إلى حين أن ينتج الفيروس كل تأثيره على الجسم ومن ثم تتم المقارنة بعمل وظائف الجسم قبل الإصابة ووظائفه بعد الإصابة، فإذا اتضح أن وظائف الجسم قد تأثرت بعد أن أحدث الفيروس تأثيره تكون النتيجة قد تحققت⁽²⁾، ولكن مع مراعاة ظروف أخرى قد تحيط بالمجني عليه كالسن والحالة الصحية والعجز، إذ إن الأعراض تشتد لدى شخص واحد تقريبًا من بين كل (5) أشخاص مصابين بمرض (COVID-19)، فيعاني من صعوبة في التنفس، وتزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين المسنين والأشخاص المصابين بمشاكل صحية أخرى كارتفاع ضغط الدم أو أمراض الرئة والقلب أو السكري أو السرطان⁽³⁾، وإذ يشكل إقدام الجاني على نقل الفيروس إلى المجني عليه عن طريق السعال ونقل الرذاذ إليه أو ملامسته والتقرب منه أو عن طريق اللعاب وهي الطرق التي يتم عادة نقل فيروس (COVID-19) من خلالها، بهدف الإيذاء سواء عمد أم عن طريق الخطأ وإصابة المجني عليه من جراء ذلك، وعلى ضوء مدة التعطيل التي تحدد إن كانت هذه الإصابة تشكل خطورة على حياته أم لا. وبناءً عليها يحدد المشرع النموذج أو القالب القانوني الذي ينطبق على الفعل وبالتالي تحدد المسؤولية الجنائية والعقوبة.

أما عن المدة التي يحتاجها المصاب للتعافي من فيروس (COVID-19) والتي يتم على ضوئها تحديد مدة التعطيل، أظهرت الدراسات الطبية ما يأتي: "تؤثر عوامل السن والجنس وأية

(1) البدر، أكرم محمود حسين وحسين، بريك فارس، الحق في سلامة الجسم، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة موصل، العدد 33، العراق، 2007، ص 18.

(2) ثروت، جلال، مرجع سابق، ص 406.

(3) مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.who.int>، تم الاطلاع بتاريخ: 2021/1/16م.

مشاكل صحية أخرى يعاني منها المريض في زيادة مخاطر الإصابة بفيروس (COVID-19)، وكلما كان العلاج الذي يتلقاه المريض أشد توغلاً في الجسم وكلما زادت فترة حصول المريض عليه كان الزمن اللازم للشفاء أطول".

وترى الباحثة بالنسبة لنقل عدوى فيروس (COVID-19) للمرأة الحامل بقصد الإيذاء والمساس بسلامة جسدها ودون علم من الجاني بوجود الحمل، لاسيما إذا كان الحمل بالأشهر الأولى، أن نقل العدوى لها أثر على الجنين بشكل غير مباشر نتيجة لتعرض الأم للمضادات أو الأشعة أو وضعها على أجهزة التنفس الاصطناعي مما قد يؤدي إلى إسقاط الجنين غير مكتمل، فإن فعل الجاني هنا يقع تحت وصف الإيذاء، ذلك أنه لا يمكن القول بتحقيق جريمة الإجهاض؛ لعدم وجود عنصر العلم لدى الجاني بوجود الحمل، وهو العنصر المفترض في جريمة الإجهاض وتخلفه يعني تخلف القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والإرادة، ومن ثم عدم توفر الركن المعنوي لجريمة الإجهاض، إلا أن اتجاه إرادة الجاني إلى إلحاق الضرر بيدن المجني عليها مع توفر العلم والإرادة وإتيانه للسلوك المجرم بنقل العدوى لها وتحقق النتيجة المرجوة وهي إيذاء المجني عليها يشكل ويستجمع كافة أركان جرم الإيذاء الخطأ، بالرغم من خلو قانون العقوبات من النص صراحة على هذه الحالة، غير أنه يمكن اعتبار النتيجة الحاصلة بإسقاط الجنين ظرف مشدد للعقاب ليس أكثر إذ لا يمكن اعتباره قتلاً، وخاصة أن الجنين لا يقع عليه القتل، وإنما تتولاه نصوص جريمة الإجهاض، وهي غير متوفرة في هذه الحالة.

حيث نصت المادة (316) من القانون القطري رقم (11) لسنة 2004 سابق الذكر " يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، كل من أجهض عمداً امرأة حبلى، بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك"، كما نصت المادة (261) من قانون العقوبات المصري 95 لسنة 2003

سابق الذكر على أنه: "كل من أسقط عمدًا امرأة حبلي بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك أو بدلالاتها عليها سواء كان برضاها أم لا، يعاقب بالحبس".

كما يجب توافر علاقة سببية؛ إذ يلزم لقيام جريمة الإيذاء الخطأ توافر رابطة السببية بين نشاط الجاني والمتمثل في السلوك الخطأ وبين النتيجة الإجرامية المتمثلة في إصابة المجني عليه بجرح أو أي أذى بدني آخر. حيث تتوافر علاقة سببية إذا كان نشاط الجاني قد أدى بمفرده إلى النتيجة، ودون أن تتدخل معه أي عوامل أخرى في أحداثها، لأنه في هذه الحالة تكون النتيجة مترتبة عليه مباشرة⁽¹⁾.

وفيما يتعلق فيروس (COVID-19)، يتمثل ضابط البحث في العلاقة السببية في حدوث النتيجة التي أرادها الجاني، ونعني بذلك النتيجة النهائية ومعيارها التغيير الحاصل في وظائف الجسم بعد نقل الفيروس له مهما تداخل معها من عوامل أخرى، إذ لا ترقى هذه العوامل لتكون سببا رئيسيا بحد ذاتها، بل تكون مساندة ومؤازرة للعامل الأساسي، وهو نقل الفيروس إلى جسم المجني عليه، وهذا ما أكدت عليه الدراسات حول واقعة نقل فيروس (COVID-19) ودوره بإحداث النتيجة النهائية في الجسم.

وتثير رابطة السببية إشكاليات أكثر فيما يتعلق بالإثبات الجنائي، الذي يعد الوسيلة التي يتم من خلالها إقرار وقوع الجريمة وعلاقة الجاني بها ونسبتها إليه، إذ إنه لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة لم تثبت له سواء بالفعل المادي أم المعنوي، فالإثبات بشكل عام هو كل ما يؤدي إلى ثبوت إجرام الجاني من لحظة وقوع الجريمة إلى لحظة صدور الحكم، إذ يعد الإثبات عصب

(1) عبد الستار، فوزية، مرجع سابق، ص 367.

الدعوى الجنائية. وترتيباً على ما سبق، يتضح لنا أن القاعدة للإثبات الجنائي هي وقوع الحدث أولاً، ومن ثم إمكانية إسناد هذا الحدث إلى شخص يصبح مسؤولاً عنه ويستحق اللوم والمؤاخذه عليه، والطريقة إلى إسناد المسؤولية له هي عن طريق الدعوى الجنائية⁽¹⁾.

ويكون إثبات الخطأ بصورة الإهمال والرعونة وعدم الاحتياط والانتباه بإثبات وقوعها أو حدوثها بتوقع أو عدم توقع، لذا يلجأ القضاء في إثبات ذلك لمعيار التوقع أي مدى إمكانية تجنب الفاعل وقوع النتائج الضارة، بحيث إذا كان التوقع مستحيلاً فلا مجال للقول بوقوع الخطأ هنا، غير أن هذا المعيار لا يصح الاحتجاج به في صورة الخطأ الواقع بمخالفة القوانين والأنظمة، ولا قيمة لإثبات التوقع في مخالفة القوانين والأنظمة، إذ إن هذه القواعد بذاتها جاءت لتفرض الاحتياط الواجب على الأفراد إتباعه وعليهم واجب الالتزام بها، وعدم الالتزام بها يعني وقوع الخطأ فهي تثبت دون البحث عن وجود الإهمال⁽²⁾.

وعليه، إن إثبات مسؤولية الجاني (المريض) الحامل لفيروس كورونا المستجد عن الإصابة الخطأ المتمثلة في نقل فيروس كورونا (COVID-19) إلى المجني عليه وإحداث التأثير على أجهزته الطبيعية ليس أمراً يسيراً لأنه قد تظهر مشاكل على صعيد رابطة السببية بين الخطأ والضرر. فقد يكون هناك فارق زمني بين ارتكاب الخطأ وظهور الضرر. فمن الثابت علمياً أنه توجد فترة زمنية حوالى 14 يوم بين العدوى وظهور الأعراض الخاصة بفيروس كورونا المستجد وهو ما يقتضي بتحليل (المسحة) لإثبات إصابة المجني عليه ومتابعة حالة المريض لا يمنع من تعديل التكيف الجنائي للفعل مادام لم يصدر في الجريمة حكم نهائي فقد يبدأ بتهمة الإيذاء الخطأ

(1) الهيتي، محمد حماد، الخطأ المفترض في المسؤولية الجزائية، ط1، دار الثقافة، عمان، الإصدار الأول، 2005، ص77 وما بعدها.
(2) خليل، سماهر محمود محمد، المسؤولية الجنائية لناقل العدوى بفيروس كورونا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسرء، 2021، ص110. الهيتي، محمد حماد، مرجع سابق، ص86.

للجاني ثم قد يتوفى المجني عليه على أثر إصابته بفيروس كورونا المستجد فيتم تعديل القيد والوصف إلى تهمة القتل الخطأ. لذلك يلزم قبل إحالة المتهم بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد إلى المحاكمة، التأكد من أنه لم تحدث مضاعفات لنقل العدوى تجعل سلوك المتهم أحدث نتيجة أشد جسامه يسأل عنها بوصف إجرامي أشد كالوفاة⁽¹⁾.

ويثير الإثبات بعض المشاكل الأخرى في علاقة السببية أن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد نتيجة اختلاط المجني عليه بالجاني المصاب أو استخدام أدواته الشخصية الخ، إذ يأخذ القضاء في الغالب بأقوال المجني عليه وهو أمر يكون محل شك إذا افترضنا أن المجني عليه يسعى بإدعاءاته إلى إلحاق الضرر بالفاعل. ومن جهة أخرى ماذا يكون الحل إذا كانت الحالة تتعلق باختلاط المجني عليه بأشخاص آخرين ثبت حملهم لفيروس كورونا المستجد. فمن الثابت علمياً أنه قد يكون الشخص حامل لفيروس كورونا المستجد، غير أنه لم تظهر عليه أعراض الإصابة.

هذا ولا يمكن إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر إلا إذا لم يكن هناك أي شك بالمرّة في شخصية الفاعل المسؤول عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد إلى المجني عليه، بمعنى ألا يكون هناك إلا فاعل واحد يعاني هو نفسه من فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وتظهر عليه علاماته.

وبالنظر إلى عقوبة الإصابة الخطأ عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد نجد ان المادة (253 عقوبات قطري) نصت على أنه: " يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة

(1) سعيد، وليد سعد الدين محمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل فيروس (كورونا COVID-19)، ط1، دار النهضة العربية، 2021، ص104. أحمد حسين، المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-19)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد2، 2020، ص426.

التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في نشر مرض معدٍ أو وباء.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، والغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال، إذا نشأ عن الفعل موت شخص" كذلك نصت المادة (312) من ذات القانون على أن: "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في المساس بسلامة شخص، بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه، أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة، والغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة. وفي جميع الأحوال، يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز شهرين، إذا عفا المجني عليه أو وليه أو قبل الأرش".

وعليه، جعلت المادة (312) عقوبات الجرح أو العاهة المستديمة خطأ هي الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين. وبالمقابل نصت المادة (244) من قانون العقوبات المصري على أنه: "من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً في إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني

إخلاقاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدرات عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أونكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين.

ولقد جعلت المادة (244) عقوبات الجرح أو الإيذاء الخطأ هي الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين.

وهكذا يتضح أن المشرع القطري والمصري ربط علة التشديد بجسامة الخطأ لا بجسامة الضرر المترتب عليه، لذا ينبغي التنبه لعدم الخلط بين الأمرين، فقد ينتج عن الإخلال الجسيم ضرر يسير وتشدد العقوبة وقد يترتب على الإخلال اليسير ضرراً جسيماً.

الخاتمة:

تعتبر جائحة فيروس كورونا المستجد أكبر التحديات والكوارث التي عرفتھا البشرية منذ الحربين العالميتين حيث لازالت أعداد الوفيات والمصابين تتزايد يوماً بعد يوم نظراً لسرعة انتشاره وتعدد طرق الإصابة به وسهولتها، ونظراً لهذه الخطورة فقد عملت مختلف الدول في العالم على اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية لمحاصرة هذا الوباء الفتاك، هذه التدابير والإجراءات التي تتطلب مرافقة قانونية.

ولقد تصدى المشرع القطري لجرائم الصحة العامة بسن قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة ٢٠٠4 والذي خصص للجرائم المتعلقة بالصحة العامة (الباب الرابع)، كما نظم المشرع القطري في قانون العقوبات القطري جريمتي نشر العدوى العمدية وغير العمدية. وتناولنا في موضوعنا هذا جانباً هاماً وحساساً منها يتعلق بالمسؤولية الجنائية للمصاب وحامل الفيروس في حالة تسببه في نقل العدوى للغير عمداً أو عن طريق الخطأ بالإهمال والتقصير، كما تعرضنا في هذه الدراسة لمجمل الاشكاليات التي تثيرها الإصابة بوباء كورونا المستجد.

ولقد خالصنا من الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- مع التطور السريع في أساليب الجريمة وحادثة بعض الأفعال التي تنطبق عليها وصف الجريمة، إلا أن هذه الأساليب والأفعال لا زالت تحكمها نصوص تقليدية وخاصة فيما يتعلق بجرائم الخطأ.

2- لم تتوصل الدراسات الحديثة إلى حقيقة الطبيعة البيولوجية لفيروس (COVID-19)، على اعتبار أنه من الفيروسات المستجدة والحديثة، وبالتالي عدم إمكانية التوصل إلى جميع الآثار التي من الممكن أن تترتب جراء نقل عدوى الفيروس إلى الأصحاء من البشر، أو كيفية الحد من انتشاره.

3- تعتبر جريمة نشر العدوى البسيطة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٥٢) عقوبات قطري من قبيل جرائم الخطر التي لا يلتفت فيها إلى تحقق النتيجة الإجرامية عند توقيع العقوبة، كما تعتبر جريمة نشر العدوى المشددة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٥٢) من قبيل جرائم الضرر التي استوجب فيها المشرع تحقق النتيجة الإجرامية (الوفاة) لتوقيع العقوبة.

4- عدم قدرة القواعد القانونية وحدها بمحاربة انتشار الوباء ما لم يرافقها وعي مجتمعي بخطورة الوضعية والتزام الجميع بالتدابير والتوجيهات المقدمة من السلطات المختصة.

5- تعمد نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير عمداً يؤدي حتماً إلى إصابة المجني عليه وقد يؤدي إلى الوفاة في الكثير من حالات الإصابة فهذا العمل اختلف الفقهاء في تكيف هذا الفعل فاتجه البعض إلى اعتباره يمثل جريمة القتل العمد وذهب البعض إلى أنه يمثل جريمة القتل بالسهم واتجه اتجاه ثالث إلى تكيف السلوك بأنه جريمة إعطاء المواد الضارة واتجه فريق رابع إلى أنه يمثل جرائم مستقلة.

6- نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير عن طريق الخطأ تقوم به جريمة القتل الخطأ إذا نتج عن سلوك الجاني وفاة المجني عليه أما إذا نتج عنه إصابة المجني عليه فيعاقب الفاعل في هذه الحالة بعقوبة الإصابة الخطأ.

7- المسؤولية الجنائية المقررة عن نقل العدوى بفيروس كورونا إلى الغير لا تلغي مسؤولية المريض في مخالفته النظم والقوانين المنظمة لقواعد الحجر الصحي.

8- حسن ما ذهب إليه المشرع القطري عند النص على تجريم نشر الأوبئة والأمراض المعدية، باستخدامه مصطلح أوسع نطاقاً وهو "نشر" والذي يعد أوسع نطاقاً من لو استخدم مصطلح نقل، فالنشر يشمل النقل.

9- القوانين التي تعرضت لحماية صحة الإنسان، ونقل العدوى وردت متشعبة ولم يجمعها قانون واحد، كما غلب على هذه القوانين أن معظمها قوانين وقائية، ولم تنظم المسؤولية الجنائية لناقل العدوى ضد السلوك التمييزي الممارس على المريض بمرض معد.

10- تأخر الجهات المختصة في الانتباه إلى الأمراض المعدية الخطيرة كما في حالة وباء كورونا المستجد الذي أضيف إلى القسم الأول من الأمراض المعدية بموجب قرار وزيرة الصحة رقم 145 لسنة 2020 بتاريخ 2020/4/1، أو مرض الإيدز الذي اعتبره قرار وزير الصحة رقم 435 لسنة 1986 من الأمراض المعدية ذات الخطورة المتوسطة إضافة إلى الجدول بعد فترة طويلة من اكتشافه ضمن القسم الثاني من الأمراض المعدية، وهو ما حدث مع معظم الأمراض المعدية التي لا تلقي اهتمام تشريعي.

ولقد انتهت الدراسة إلى التوصيات الآتية:

- 1- نظراً لوجود نقص تشريعي كبير كشفته هذه الأزمة سواء ما تعلق بتحديد قائمة الأمراض المعدية أو فيما يتعلق بالتجريم والعقاب على المخالفات المرتبطة بها مما يتطلب استصدار قانون خاص يتضمن التدابير الوقائية والردعية في الحالة الاستثنائية لانتشار الأوبئة.
- 2- حتمية التدخل التشريعي المصري لعلاج مشكلة غياب النص الذي يجرم سلوكيات نقل عدوى وباء كورونا المستجد وغيره من الأمراض المعدية.
- 3- نوصي المشرع القطري بأن ينص صراحة على عدم السماح بنشر أسماء المخالفين إلا بعد ثبوت المسؤولية الجنائية، وذلك لمخالفته لقرينة البراءة.
- 4- ضرورة تحديد المضمون القانوني الدقيق للمرض المعدى، وترتيب الأمراض المعدية بحسب خطورتها، وما يكون منها قابل للشفاء، أو غير قابل له، وذلك حتى يتمكن القاضي من تطبيق صحيح القانون، وإنزال العقاب المناسب لكل جريمة على حده حسب خطورة المرض.
- 5- لفت نظر المشرع إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار وجود نقص في نصوص قوانين الإجهاض تكمن في حالة نقل الجاني الفيروس إلى المرأة الحامل دون علمه بحملها فيتسبب بموت الجنين وإجهاضه، إذ تقف عقوبته عند حد الإيذاء بالنسبة للمرأة دون الالتفات إلى الإجهاض لعدم توافر عنصر العلم لديه.
- 6- يجب تشديد العقوبة المقررة في حالة الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية لشخص في خطر، لخطورة ما يترتب على هذا الامتناع من نتائج إجرامية كالوفاة، خصوصاً في حالة امتناع المنشآت الطبية الخاصة عن قبول المريض أو تقديم المساعدة الطبية له بسبب عدم مقدرته على سداد مصروفات العلاج في الحال.

7- حماية الحق في الاحتفاظ بسرية الحالة الصحية بإعادة تنظيم موقف المشرع المصري من واجب الإبلاغ عن الأمراض المعدية، والمسؤولين عن التبليغ، والسلطة المختصة بتلقي البلاغات، ووضع عقوبات رادعة لمخالفة هذه الإجراءات.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

المؤلفات العامة:

1. إبراهيم، عبد القادر الحسيني، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي، دار النهضة العربية، 2000.
2. غنام محمد غنام - بشير سعد زغلول - شرح قانون العقوبات القطري - القسم العام (نظرية الجريمة - نظرية الجزاء) - جامعة قطر - إصدارات كلية القانون - 2017.
3. إبراهيم، محمد ابراهيم، علاقة السببية في قانون العقوبات - دار النهضة العربية، 2007.
4. أبو الحسن، علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، ج2، 1994.
5. أبو السعود، حسن، قانون العقوبات المصري - القسم الخاص، ط1، مطابع رمسيس، 1950.
6. أبو حسان، محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة المنار الزرقاء، الأردن، 1987.
7. أبو خطوة، أحمد شوقي عمر، القانون الجنائي والطب الحديث - دراسة تحليلية مقارنة، دن، 1986.
8. أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات - القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 2015.
9. بلال، أحمد عوض، مبادئ قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، ط 2011.
10. توفيق، عبد الرحمن ونجم، محمد صبحي، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات، ج1، ط1، مطبعة التوفيق، عمان، 1983.

11. ثروت، جلال، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دار المعارف، الإسكندرية، 1994.
12. جاد، سامح السيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر والتوزيع، 1988.
13. الجندي، حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، طبعة اولي، 1993-1994.
14. الجوهري، مصطفى، القتل العمد، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
15. الحديثي، فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1996.
16. حسني، محمود نجيب، الامتناع والمسؤولية الجنائية عن جرائم الامتناع، دار النهضة العربية- القاهرة 1986.
17. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط7، دار النهضة العربية، 2019.
18. حسنين، عزت، جرائم القتل بين الشريعة والقانون - دراسة مقارنة، ط2، مكتبة سيد وهبة، 1988.
19. الحميلي، هشام عبد الحميد، شرح قانون العقوبات، المجلد الثالث، نادي القضاة، ط2017.
20. دوسن، سنيوت حلیم، وعبد التواب، معوض وعبد التواب، مصطفى، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1987.
21. رواج، فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019.

22. سالم، عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
23. سالم، نبيل مدحت، الخطأ غير العمدي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية، 1984.
24. سرور، طارق، قانون العقوبات - القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط1، دار النهضة العربية، 2003.
25. سعد، نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2001
26. السعدي، حمد، شرح قانون العقوبات في الأحكام العامة الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1996.
27. سميرة عايد، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
28. الشناوي، سمير، الشروع في الجريمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
29. شويش، ماهر عبد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، المكتبة القانونية، 1988.
30. الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، حق الدولة في العقاب، دار المطبوعات الجامعية، 2012.
31. طنطاوي، إبراهيم حامد، سبق الإصرار كظرف مشدد في جرائم الإيذاء البدني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 2007.
32. عبد الستار، فوزية شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

33. عبد القادر، أشرف، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010.
34. عبد المهيم بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1999.
35. عبيد، حسنين، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
36. العطور، رنا إبراهيم، "الموسوعة الجنائية- شرح قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة- القسم العام- دراسة مقارنة مع القانون الأردني والقانون الفرنسي الجديد"، إصدار وزارة العدل، معهد التدريب والدراسات القضائية، دولة الإمارات العربية المتحدة 2016.
37. العلمي، عبد الواحد، شرح القانون الجنائي المغربي- القسم العام، ط6، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب، 2015م.
38. علي، قدرى الشيخ وآخرون، علم الاجتماع الطبي، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2008
39. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ج1، ط14، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.
40. المجالي، توفيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2020.
41. محمد الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني -دراسة مقارنة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

42. محمد محي الدين، القانون الجنائي وجرائمه، ج2، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
43. محمد، عوض، جرائم الأشخاص والأموال، ط1، دار المطبوعات الجامعية، 2012.
44. محمود، ضاري خليل، الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار القادسية للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2005.
45. مراد، عبد الفتاح، ميادين القانون الجنائي، مطبعة الرسالة، الإسكندرية، 2003.
46. المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في قانون العقوبات، ط1، منشأة المعارف، 1978.
47. مصطفى، محمود، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ط9، مطبعة جامعة القاهرة، 1974.
48. مصطفى، أحمد إبراهيم، الإرهاب والجريمة المنظمة، بدون ناشر، 2007.
49. مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة، 1983.
50. مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011.
51. نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
52. نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج1، ط2، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

53. الهيتي، محمد حماد، الخطأ المفترض في المسؤولية الجزائية، ط1، دار الثقافة، عمان، الإصدار الأول، 2005.

54. وزير، عبد العظيم المرسي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،

55. وقشقوش، هدي حامد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الاعتداء على الحق في الحياة، والحق في سلامة الجسم، دار الثقافة الجامعية، ط 1994.

المؤلفات الخاصة:

1. إبراهيم، محمد جبريل - المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى - دار النهضة العربية - القاهرة 2020.

2. إبراهيم، محمد جبريل، الحماية الجنائية والمدنية للمريض بمرض معد، دار النهضة العربية، 2020.

3. أحمد حسني أحمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى مرض الإيدز الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط2007.

4. جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، 1995.

5. حسن، عاطف عبد الحميد المسؤولية وفيرس مرض الإيدز، المسؤولية الناشئة عن نقل دم ملوث بفيروس مرض الايدز، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

6. سعيد، وليد سعد الدين محمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل فيروس (كورونا 19-covid)، ط1، دار النهضة العربية، 2021.

7. الشاذلي، فتوح، أبحاث في القانون الجنائي والإيدز، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، 2001.
8. صبور، محمد صادق، مرض نقص المناعة المكتسب "إيدز"، ط1، وكالة الأهرام للتوزيع، 1968.
9. عتيق، السيد، المشكلة القانونية التي يثيرها مرض الإيدز من الوجهة الجنائية، دار النهضة العربية، 2002.
10. غانم، محمد حسن، سيكولوجية مرضي الإيدز، ط1، دار غريب للطباعة والنشر، 2008.
11. فالح، الرشيد فهد سعد، التفريق بين الزوجين للمرض المعدي في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، المجلس التشريعي العلمي بجامعة الكويت، 2006.
12. لطفي، أحمد محمد، الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.
13. محمد، أمين مصطفى، الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.
14. محمد، أمين مصطفى، الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999.
15. مصباح، عبد الهادي، الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1993.

الرسائل العلمية:

1. عبد المهيم بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1999.

2. إبراهيم، محمد جبريل، المشكلة الجنائية والمدنية التي يثيرها مرض كورونا المستجد- دراسة تحليلية تطبيقية، الأهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية، بدون تاريخ.
3. أحمد، زيد، حدود سلطة القاضي الجزائي في تفريد العقوبة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2016.
4. بتقة، دليلة، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسلية، 2018.
5. بوالمين، نجيب، الجريمة والمسألة الفسيولوجية دراسة بأبعادها السوسيو ثقافية والقانونية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008م.
6. الدوري، رافع عبد الله حميد، المشكلات العلمية والقانونية في جريمة القتل بالسم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013.
7. خليل، سماهر محمود محمد، المسؤولية الجنائية لناقل العدوى بفيروس كورونا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، 2021.
8. شمس الدين، أشرف توفيق، مرجع سابق، ص 217، المعصراني، أحمد إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث، رسالة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة القاهرة 2004
9. المعصراني، أحمد إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث، رسالة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة القاهرة 2004
10. القحطاني، فاطمة حمد حسن، المسؤولية الجنائية خلال انتشار الأوبئة والأمراض المعدية في التشريع القطري (دراسة مقارنة) — رسالة ماجستير — كلية القانون — جامعة قطر 2022.

11. الهاجري، لطيفة سالم ، المسؤولية الجنائية عن نشر الأمراض المعدية في التشريعات الجنائية القطرية (دراسة وصفية تحليلية بالتطبيق على جائحة كوفيد -19)- رسالة ماجستير - كلية القانون - جامعة قطر - 2021.

التشريعات القطرية:

1. قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 المعدل.
2. قانون رقم (15) لسنة 2015 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد 15 في 30-9-2015
3. مرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية المنشور في العدد: 14 نسخة الجريدة الرسمية تاريخ النشر: 1/1/1990 المعدل بقانون 9 لسنة 2020.

الأحكام القضائية القطرية :

1. محكمة التمييز - الطعن 407 لسنة 2014 - تمييز جنائي - جلسة 2014/7/7.
2. محكمة التمييز - الطعن رقم 104 لسنة 2016 - تمييز جنائي - جلسة 2016/12/19
3. محكمة التمييز - الطعن رقم 115 لسنة 2008 - تمييز جنائي - جلسة 2008/12/2.
4. محكمة التمييز - الطعن رقم 14 لسنة 2016 - تمييز مدني - جلسة 2016/3/ 8.
5. محكمة التمييز - الطعن رقم 163 لسنة 2008 - تمييزي جنائي - جلسة 2008/6/23.
6. محكمة التمييز - الطعن رقم 200 لسنة 2016 - تمييز جنائي - جلسة 2016/12/55
7. محكمة التمييز - الطعن رقم 237 لسنة 2015 - تمييز جنائي 2016/12/1.

8. محكمة التمييز - الطعن رقم 42 لسنة 2010 - تمييز جنائي - جلسة 2010/6/21.
9. محكمة التمييز - الطعن رقم 104/2016 - تمييز جنائي - جلسة 2016/12/19.
10. محكمة التمييز - الطعن رقم 205 لسنة 2015 - تمييز جنائي - جلسة 2016-1-18.
11. محكمة التمييز - الطعن رقم 205 لسنة 2015 - تمييز جنائي، جلسة 2016/1/18.

التشريعات المصرية:

1. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.
2. القانون رقم 137 لسنة 1958 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 27 في 11 سبتمبر 1958 والمعدل بقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠.
3. القانون رقم 137 لسنة 1958 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية.
4. القانون رقم 51 لسنة 1981 بشأن تنظيم المنشآت الطبية والمستبدل بالقانون رقم 153 لسنة 2004.
5. قانون مكافحة الأمراض الزهرية رقم 158 لسنة 1950.
6. القانون رقم 131 لسنة 1946 بشأن مكافحة الجذام
7. المرسوم بقانون رقم 137 لسنة 1958 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية.

الأحكام القضائية المصرية :-

1. محكمة جناح الدرب الأحمر في القضية رقم 8930 لسنة 2001 جناح الضرب الأحمر.
2. قانون زراعة الأعضاء في مصر رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم زراعة الأعضاء والمعدل بالقانون رقم 142 لسنة 2017.

3. قانون مكافحة الأمراض الزهرية المصري رقم 158 لسنة 1950، المنشور في الوقائع المصرية العدد 91 في 18 سبتمبر 1950.
4. حكم محكمة الجنايات المصرية في القضية رقم (779) لسنة 47 قضائية بجلستها في 12/6/1930
5. محكمة النقض المصرية - الطعن رقم 5216 لسنة 78 ق-جنائي- جلسة 2008/11/6
6. المحكمة الدستورية العليا - جلسة 2 يناير 1993 - الحكم رقم 3 لسنة 10 ق دستورية.
7. محكمة النقض المصرية - الطعن رقم 71915 لسنة 75 ق جلسة 2006/1/3
8. محكمة القضاء الإداري المصرية الحكم رقم 32214 لسنة 74 ق - جلسة 2020/6/28.
9. محكمة النقض المصرية - الطعن رقم 42450 لسنة 75 ق-جنائي-جلسة 2012/11/27
10. محكمة النقض المصرية - نقض جنائي - الطعن رقم 17203 لسنة 83 ق - جلسة 2014 /5/12.
11. نقض جنائي - الطعن رقم 12754 لسنة 82 ق جلسة 2-4-2014.
12. نقض جنائي - الطعن رقم 36048 لسنة 85 ق - جلسة 6-9-2017.
13. نقض جنائي - الطعن رقم 42103 لسنة 75 ق جلسة 4-4-2006، س 57 - ق 55.
14. محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 8237 لسنة 61 ق جلسة 19-1-1993.
15. نقض جنائي - الطعن رقم 9529 لسنة 4 ق جلسة 2014/9/3.
16. محكمة النقض - الطعن رقم 20827 لسنة 75 ق في جلسة 2012/11/4
17. نقض جنائي، الطعن رقم 5153 لسنة 82 ق، جلسة 2014/6/10م، لسنة 65.

18. محكمة النقض - الطعن رقم 22440 لسنة 59 ق جلسة 1990/2/10
19. الطعن رقم 4702 لسنة 64 ق جلسة 1996/3/24
20. الطعن رقم 13014 لسنة 72 قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة 17/11/2009
21. الطعن رقم 33 لسنة 81 قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة 2012/10/8م
22. الطعن رقم 28245 لسنة 85 قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة 2017/2/11
23. الطعن رقم 25941 لسنة 63 القضائية، جلسة 2 من أكتوبر سنة 1995،
24. الطعن رقم 17310 لسنة 71 القضائية، جلسة 7 من مارس سنة 2002، جنائي .
25. الطعن رقم 630 لسنة 6 ق جلسة 1936/1/20 مجموعة القواعد ج2 بند 116 ص 965.
26. الطعن رقم 171 / 63 ق جلسة 1994/12/20 س 45 ص 120.
27. نقض 1993/12/15، الطعن رقم 328 لعام 62ق، مجموعة أحكام النقض العام 1993، ص1153 وما يليها.
28. الطعن رقم 26587 لسنة 83 قضائية، الدوائر الجنائية - جلسة 2016 / 1/9.

المجلات والدوريات العلمية:

1. أحمد حسين، المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-19)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد2، 2020.
2. أحمد، صلاح حسن، مذاهب تفسير المسؤولية الجزائية، بحث منشور مجلة جامعة كركوك، المجلد2، العدد2، 2007.

3. البدو، أكرم محمود حسين وحسين، بيرك فارس، الحق في سلامة الجسم، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد33، العراق، 2007.
4. بوعموشة، نعيم، فيروس كورونا (كوفيد 19) في الجزائر- دراسة تحليلية-، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 2، العدد 2، 2020.
5. الحاتلة، عمر عوض أحمد، المسؤولية الجنائية عن جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد في القانون اليمني، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد7، 2020.
6. حسني، محمود نجيب، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، مجلة المحاماة، العددان السادس والسابع السنة الرابعة والأربعين، فبراير ومارس، 1994.
7. رمضان، محمد جابر محمود، دور التعليم عن بعد في حل إشكاليات وباء كورونا المستجد، المجلة التربوية، كلية التربية، جامعة سوهاج، المجلد77، 2020.
8. سعد، عمر خضر يونس، التكييف القانوني لجائحة كورونا في مجال العقود، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد المزدوج 98-99 دجنبر 2020 يناير 2021.
9. السيد، عصام الدين عبدالعال - المواجهة الجنائية لنقل الامراض السارية الى الغير في التشريع الاماراتي بالتطبيق على فيروس كورونا المستجد - القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة - المجلد 29 - العدد 115 - أكتوبر 2020.
10. شكطي، سعد صالح، جرائم نقل العدوى العمدية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد، العدد29، 2016.

11. العطور، رنا، المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث للعلوم الإنسانية، الأردن المجلد 28، العدد 06، سنة 2014.

12. الفواعة واحجيله، المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.

13. مجلة الكلم، المجلد6، العدد1، 2021

14. مولاي، سيد عال القاسم، أثر جائحة كورونا على أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغت - معهد الحقوق والعلوم السياسية، مجلد9، العدد4، 2020.

المراجع باللغات الأجنبية:

1. surface ، et al. Air، Wong MS، Ng OT، Lee TH، Chia PY، Tan YK،Ong SW .
and personal protective equipment contamination by ،environmental
severe acute respiratory syndrome coronavirus 2 (SARS-CoV-2) from a
.symptomatic patient. JAMA. 2020

2. ماركيز، بي في. 2020. "هل يزيد تدخين التبغ من خطر الإصابة بكورونا؟ حالة الصين.

<http://www.pvmarquez.com/Covid-19>

3. فوشي، آس، لين، سي، وريد فيلد، آر آر. 2020. "كورونا" كوفيد 19 - البحث عن المجهول".

نيو إنغلاند جورنال أوف ميديسين: (DOI): NEJMe2002387/10.1056

4. ديل ريو، سي. ومالاني، بي إن. 2020. "كورونا - رؤى جديدة حول هذا الوباء سريع التغير".

JAMA، 3072، doi:10.1001/jama.2020.3072

5. Occupational ، Occupational risks for COVID19 infection، David،Koh

Medicine 2020:70: 82-83.

6. COVID-، Michale Augusto Riva، Maria Emilia paladino،Michael Belingheri

occupational ، 19 Health prevention and control in non-healthcare setting

Medicine 2020; 70: 82-83.

7. Paison or other destructive or noxious thing. Jonathan herring; criminal

law palgrave macmillan fourth edition 2005. p. 145.

مراجع شبكة الإنترنت:

1. <https://news.google.com/covid19/map?hl=fr&gl=FR&ceid=FR> تم الاطلاع

بتاريخ: 2021/2/3.

2. ادعيس، معن، تقرير حول اللوائح التنفيذية للقوانين، سلسلة مشروع تطوير القوانين (16)،

نشر الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2002 تم الاطلاع بتاريخ:

<http://http://www.picer.org> 2021/11/16م

3. تقرير روبرت كوفي، رئيس قسم الإحصاءات، المنشور بتاريخ 14 إبريل/نيسان 2020.

<https://www.bbc.co.uk/help/web/link> تم الاطلاع بتاريخ: 2021/11/9م.

4. تقرير فيليه، دوتشيه "Deutsche Welle" عن فيروس كورونا بناء على تقارير منظمة

الصحة العالمية، <https://p.dw.com/p/3ZYgb> تم الاطلاع بتاريخ: 2021/11/9م.

5. حسن، محمد، تداعيات متشابكة.. كيف هدد فيروس كورونا منظومات الأمن القومي

للدول؟ نشرت بتاريخ 2020\3\24 على موقع المركز المصري للفكر والدراسات الإستراتيجية.

6. مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.who.int>، تم الاطلاع بتاريخ:

2021/1/16م.

7. موقع فرانس <https://www.france24.com/ar/> منظمة الصحة العالمية تعلن

تصنيف فيروس كورونا كوفيد-19-وباء عالميا. تم الاطلاع 2021/2/1.

8. موقع محكمة النقض، <https://www.cc.gov.eg/>

9. موقع منظمة الصحة العالمية - فيروس كورونا (كوفيد 19) - تاريخ الزيارة

2021/8/25 - متوافر على الرابط

التالي: <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novelcoronavirus/yJB95?gclid=CjwKCAjw2019https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novelcoronavirus>

GU-8R5306BXtCptIVQiV6hAgEiwAmRrutB

nrRqmBoCAQoQAvD_BwE0ARMZLCMN7yyx0RRJjXrptMQW

10. موقع وزارة الصحة القطرية - احصائيات كوفيد -19 - تاريخ الزيارة 2021/8/25 -

متوافر على الرابط التالي: <https://covid19.moph.gov.qa/AR/Pages/default.aspx>